جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون بدمنهور

مجلة البحوث الفقهية والقانونية

مجلة علمية محكمّة
تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهور

بحث مستل من
العدد الخامس والأربعين - "إصدار إبريل ٢٠٢٤م - ١٤٤٥هـ"

الشخصية القانونية للروبوتات الذكية بين المنح والمنع
"دراسة تحليلية"

Awarding Or Preventing The Legal Personality To Intelligence Robots "Analytical Study"

الدكتـــور
جهاد محمود عبد المبدي
دكتوراة القانون المدني، جامعة عين شمس

مجلـة البحـوث الفقهيـة والقانونيـة
مجلة علمية عالمية متخصصة ومُحكمة
من السادة أعضاء اللجنة العلمية الدائمة والقارئة
في كافة التخصصات والأقسام العلمية بجامعة الأزهر

المجلة مدرجة في الكشاف العربي للإستشهادات المرجعية ARABIC CITATION INDEX
على Clarivate Web of Science
المجلة مكشّفة في قاعدة معلومات العلوم الإسلامية والقانونية من ضمن قواعد بيانات دار المنظومة
المجلة حاصلة على تقييم ٧ من ٧ من المجلس الأعلى للجامعات
المجلة حاصلة على تصنيف Q3 في تقييم معامل "ارسيف Arcif" العالمية
المجلة حاصلة على تقييم ٨ من المكتبة الرقمية لجامعة الأزهر

رقم الإيداع
٦٣٥٩

الترقيم الدولي
(ISSN-P): (1110-3779) - (ISSN-O): (2636-2805)

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري
https://jlr.journals.ekb.eg

الشخصية القانونية للروبوتات الذكية بين المنح والمنع
"دراسة تحليلية"

Awarding Or Preventing The Legal Personality To Intelligence Robots "Analytical Study"

الدكتـــــور

جهاد محمود عبد المبدي

دكتوراة القانون المدني، جامعة عين شمس

الشخصية القانونية للروبوتات الذكية بين المنح والمنع
"دراسة تحليلية"

جهاد محمود عبد المبدي
قسم القانون المدني، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر.
البريد الإلكتروني: gehadmahmoud888@gmail.com

ملخص البحث:

منح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي وتطبيقاته المتعددة، ومن أهمها الروبوتات الذكية، تعد واحدة من بين المسائل والإشكاليات الصعبة والمعقدة التي أثارها ظهور الذكاء الاصطناعي ورواجه في الآونة الأخيرة، وانقسم معها الرأي إلى اتجاهين، أحدهما يتمسك بضرورة الاعتراف بالشخصية القانونية الروبوتات الذكية، أسوة بالأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص الاعتباريين، أو باعتبار الروبوتات الذكية في منزلة وسط بين الشخص الطبيعي والشخص الاعتباري، وما يقتضيه ذلك من منحها شخصية قانونية مستقلة تتوافق مع طبيعتها الخاصة، من أجل تحقيق أهداف وغايات معينة.

ويرفض الاتجاه الآخر إسناد الشخصية القانونية للروبوتات الذكية، بسبب عدم تناسبها أو عدم ملاءمتها للأوضاع والمفاهيم القانونية السائدة والمستقرة، لأن الإقرار بالشخصية القانونية للآلات الذكية يعد بمثابة انقلاب أو ثورة على هذه المفاهيم، وتغيير للقواعد والأحكام المتعارف عليها وخلق أوضاع قانونية قد تؤدي إلى تبعات جسام.

ولقد توصلت هذه الدراسة إلى ضرورة إبقاء الروبوتات الذكية تحت عباءة الأشياء، وعدم الاعتراف لها بالشخصية القانونية، لما في ذلك من تحقيق مصالح جمة، ولتفادي المخاطر التي من الممكن أن تترتب في المستقبل على هذا الاعتراف.

وأوصت هذه الدراسة بضرورة تعديل وإعادة صياغة أحكام وقواعد القانون المدني الحالية لضمان استيعابها للتطورات التكنولوجية والرقمية الهائلة التي يشهدها العصر الراهن، لتكون قادرة على الإحاطة بالمشكلات التي تثيرها ولتضع لها الحلول الملاءمة.

الكلمات المفتاحية: الشخصية، الروبوتات، المسؤولية، الحقوق، الالتزامات.

Awarding Or Preventing The Legal Personality To Intelligence Robots "Analytical Study"

Gehad Mahmoud Abd Elmobdy
Department Of Civil Law, Faculty Of Law , Ain Shams University, Egypt.
E-mail: gehadmahmoud888@gmail.com

Abstract:

The issue of awarding legal personality to artificial intelligence and its multiple applications, including intelligent robots, is one of the difficult and complex issues and problems raised by the emergence of the artificial intelligence and its popularity in recent times, and the opinion was divided into two directions, one of which is: it adheres to the need to award intelligence robots a legal personality, just like natural or legal persons, or to consider intelligence robots in a middle position between a natural persons and a legal persons, and what this requires is to award them an independent legal personality that is compatible with their own nature, in order to achieve certain goals and objectives. And the other trend: It strongly rejects that intelligence robots have an independent legal personality, because of its incompatibility or inadequacy with the prevailing and stable legal conditions and concepts, because the adoption of the legal personality of intelligence machines is tantamount to a coup against these concepts, a change of recognized rules and provisions, and the creation of legal conditions that may lead to serious consequences.

This study has concluded the necessity of keeping intelligent robots under the category of "Things" and not recognizing them with legal personality, in order to achieve many interests and to avoid potential risks that may arise in the future from such recognition.

The study also recommended the need to amend and rephrase the provisions and rules of current civil law to ensure that they encompass the tremendous technological and digital advancements of the present era, enabling them to address the issues they raise and provide appropriate solutions.

Keywords: Personality, Robots, Responsibility, Rights, Obligations.

المقدمة:

شهد العالم في العقود القليلة المنصرمة طفرة في الابتكارات وفي تكنولوجيا المعلومات ومجال الحوسبة، كان لها أثرًا كبيرًا وفاعلًا في رواج وازدهار الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته التي يأتي في صدارتها الروبوتات الذكية التي جعلت من الخيال واقعًا ملموسًا محسوسًا، وساهمت في تغيير المفاهيم والمعتقدات التي ظلت سائدة ومستقرة ردحًا من الزمن، وباتت محل اهتمام فقهاء القانون والعاملين في الحقل القانوني، بعدما أثارت الكثير من التساؤلات وخلقت الكثير من المشكلات القانونية التي لم تكن موجوة من ذي قبل.

ولعل من أبرز هذه المشكلات، مشكلة الاعتراف أو عدم الاعتراف بالشخصية القانونية للروبوت الذكية، وما يترتب على ذلك من نتائج قانونية تتصف بالأهمية والخطورة في آنٍ واحدٍ معًا، كقدرتها على اكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات، وانعقاد مسؤوليتها وإلزامها بتعويض الأضرار التي تتسبب في إصابة الآخرين بها، والتبعات والمخاطر المرتقبة وغير المرتقبة التي ربما تنتج عن هذا المنح.

وبطبيعة الحال فإذا كانت الاكتشافات والتطورات في جميع الأنشطة والمجالات - ومن بينها المجال التكنولوجي والرقمي - تأتي بالخير والنفع للبشرية، فهي لا تخلو في الجانب الآخر من مخاطر تنطوي عليها ومن توارد للعديد من الآثار السلبية، وهذا القول يصدق على الروبوتات الذكية، مما يقتضي ألا يقف القانون على الحياد، وألا يلتزم الصمت بشأن ما تثيره من مشكلات وما تنبئ به من تحديات.

ويتطلب ذلك وضع الحلول القانونية، سواء بالرجوع إلى القواعد العامة أو التقليدية في القانون المدني، إن كانت القواعد الحالية لديها القدرة والسعة والمرونة لاستيعاب الموضوعات المستحدثة ومواجهة المشكلات والتحديات التي تنتج عنها، والتي فرضها التطور التكنولوجي والتقني والرقمي الذي صار واقعًا نعيشه ونحياه.

وإما: بتطوير القواعد العامة والتقليدية ليتسنى لها مواجهة ما استجد واستُحدث من مسائل تزداد وتتنامى مع مرور الوقت، لكي تتمكن من وضع الحلول المناسبة لها، وإما: باستحداث وصياغة قواعد وأحكام جديدة أكثر استنارة وسعة من ذي قبل توضع لمواجهة التحديات والإشكاليات التي خرجت من رحم الذكاء الاصطناعي، بالكيفية التي تتماشى مع التطور التكنولوجي والمعلوماتي.

وذلك انطلاقًا من اجتماعية القاعدة القانونية، وضرورة أن تأتي معبرة عن حاجات المجتمع ومتطلباته، ولن يتأتى ذلك إلا بالتوفيق بين القانون والمستجدات المتتابعة في جميع الأنشطة والمجالات، وهو أمر حتمي حتى لا يكون القانون متخلفًا عن مسايرة ركب هذا الكم الهائل من التطورات العلمية واللحاق بها أينما تحط رحالها، لمنع حدوث أي شذوذ أو انحراف عن المسار السليم مما قد يمس بحقوق الإنسان أو بوجوده وبقائه، ويجعله ضحية علمه وتقدمه، لأن القانون ما هو إلا تعبير عن مصلحة الفرد والجماعة، وإنه لمما ينبغي على جهة الإلزام

أن تنعكس فيه صورة المتطلبات الأساسية لتلك الجماعة وقيمها ومصالحها الاجتماعية، وعليه أن يسايرها حتى يتمكن من تحقيق أهدافها.

مشكلة الدراسة:

تبدو المشكلة الرئيسة لموضوع هذه الدراسة في خلو معظم التشريعات من الأحكام والقواعد المنظمة للمسائل الخاصة بالروبوتات الذكية، ويأتي في صدارتها عدم النص على الاعتراف بالشخصية القانونية للروبوتات الذكية، حيث خلا القانون المدني المصري من تناول هذه المسألة، ويمكن عزو السبب في ذلك إلى حداثة هذا الموضوع، ومن ثم افتقاره للأحكام القانونية التي تنظم وجوده وتعالج مشكلاته.

ولقد كان لهذا الفراغ التشريعي أبلغ الأثر في ظهور انقسام في الرأي لدى الفقه القانوني بين مؤيد ومعارض لإسناد الشخصية القانونية للروبوتات الذكية، ومما عمق من هوة الانشقاق والخلاف بين الفريقين؛ الموقف الذي تبناه المشرع الأوروبي في قراره الصادر بتاريخ ١٦/ ٢/ ٢٠١٧م، بشأن قواعد القانون المدني المتعلقة بالروبوتات، والتي أوصى فيه بمنح الروبوتات الذكية الشخصية القانونية على المدى الطويل، وفق قيود وضوابط محددة، ثم تراجع ونأى بجانبه عن موقفه هذا في القرار الذي أصدره سنة ٢٠٢٠م المتضمن النص على عدم وجود ضرورة تستدعي الاعتراف بالشخصية القانونية للروبوتات الذكية.

تساؤلات الدراسة:

يثير موضوع هذه الدراسة بعض التساؤلات وهي على النحو التالي:

١- ما الصعوبات والتحديات القانونية التي تعترض سبيل الاعتراف بالشخصية القانونية للروبوتات الذكية؟

٢- ما الجدوى أو النفع من وراء الاعتراف بالشخصية القانونية للروبوتات الذكية؟

٣- ما القيمة القانونية للتوصيات والمقترحات الواردة في قرار البرلمان الأوروبي بتاريخ ١٦/ ٢/ ٢٠١٧م، بشأن قواعد القانون المدني المتعلقة بالروبوتات، وهل نجح المشرع الأوروبي في إرساء الدعائم والركائز القانونية لتنظيم المركز القانوني للكائن الجديد (الروبوت الذكي)، وإيجاد الحلول لما يمكن أن يثيره من مشكلات قانونية، ومن بينها مشكلة الاعتراف بالشخصية الإلكترونية لهذا الكائن الفريد، أم إن موقفه اتصف بالغموض والضبابية ولم يحالفه التوفيق في وضع الإطار القانوني الملائم القابل للتطبيق على أرض الواقع في الوقت الحالي؟

٤- ما النتائج والآثار المترتبة على منح الشخصية القانونية للروبوتات الذكية؟

٥- ما التكييف القانوني للروبوتات الذكية، هل يمكن تكييف الروبوت الذكي بأنه شيء، ومن ثم الرجوع إلى أحكام المسؤولية التقصيرية الناشئة عن الأشياء إن تسبب في إلحاق الضرر بالغير، أم أنه يندرج تحت مظلة الأشخاص ويُسأل مسؤولية شخصية عن أفعاله وتصرفاته؟

٦- هل تمتلك القواعد والأحكام الحالية للقانون المدني المرونة والانسيابية والقدرة على استيعاب المخاطر ومعالجة المشكلات القانونية التي قد تثيرها الروبوتات الذكية، أم أن الأمر يقتضي صياغة قواعد جديدة تضمن تفادي المخاطر الناتجة عن استعمال الروبوتات الذكية، وتضع الآليات الكفيلة بجبر الأضرار التي تحدث بفعلها، وتعالج المشكلات الأخرى الناجمة عنها؟

أهمية موضوع الدراسة:

تظهر أهمية هذه الدراسة في تناولها لموضوع يعد من بين الموضوعات الحديثة التي لم يتطرق المشرع المصري – ولا غيره من المشرعين في معظم الدول والبلدان، كما سبق ذكره – لتنظيم أحكامه، وهذا يعني وجود فراغ تشريعي بشأن هذه المسألة، وقد يكون السبب الرئيس والمباشر في وجود الفراغ المذكور حداثة الذكاء الاصطناعي وحداثة تطبيقاته، وكذلك تخوف ورهبة المشرعين من الإقدام على هذه الخطوة بسبب ضبابية الصورة وعدم اكتمالها حتى هذه اللحظة، أو ربما الخوف من منح الروبوتات الذكية - وغيرها من تطبيقات الذكاء الاصطناعي - أوضاعًا قانونية قد يترتب عليها آثارًا لا تحمد عقباها في المستقبل القريب أو البعيد.

أهداف الدراسة:

تستهدف هذه الدراسة ما يلي:

١. التعرف على موقف الفقه القانوني من الاعتراف أو عدم الاعتراف بالشخصية القانونية للروبوتات الذكية، وكذلك التعرف على موقف البرلمان الأوروبي من المسألة ذاتها وفقًا لتوصياته الصادرة سنة ٢٠١٧م بشأن قواعد القانون المدني المتعلقة بالروبوتات، ووفقًا لتوصياته الواردة في قراره الصادر سنة ٢٠٢٠م.

٢. توضيح أهم النتائج والآثار التي يمكن أن تنتج عن منح الشخصية القانونية للروبوتات الذكية، أو عن الإبقاء على الأوضاع الحالية بعدم إسناد الشخصية القانونية لها.

منهج الدراسة:

اعتمدنا في تناول هذه الدراسة على المنهج الاستنباطي، وذلك باستنباط بعض الأحكام من القواعد العامة التي نصت عليها بعض القوانين وأوردها بعض الفقهاء القانونيين، من أجل الوصول إلى نتيجة منطقية يمكن تعميمها وتطبيق أحكامها على بعض المسائل الخاصة بالروبوتات الذكية.

استندنا أيضًا إلى المنهج الوصفي التحليلي لوصف موضوع البحث وصفًا موضوعيًا، وجمع وتتبع الحقائق والمعلومات المرتبطة به ومناقشتها وتحليلها، بغرض استخلاص الأحكام والقواعد التي يمكن تطبيقها على الروبوتات الذكية في نطاق محل الدراسة.

خطة الدراسة:

المقدمة.

التمهيد: تعريف الروبوتات الذكية.

المبحث الأول: مدلول الشخصية القانونية.

المطلب الأول: مدلول الشخصية القانونية لدى الشخص الطبيعي.

المطلب الثاني: مدلول الشخصية القانونية لدى الشخص الاعتباري.

المبحث الثاني: الشخصية القانونية للروبوتات الذكية بين مؤيد ومعارض.

المطلب الأول: الاتجاه المؤيد لمنح الشخصية القانونية للروبوتات الذكية.

المطلب الثاني: الاتجاه المعارض لمنح الشخصية القانونية للروبوتات الذكية.

المبحث الثالث: النتائج المترتبة على الاعتراف بالشخصية القانونية للروبوتات الذكية.

المطلب الأول: الحقوق المتعلقة بالهوية وتمييز الذات.

المطلب الثاني: الحقوق المرتبطة بصلاحية إجراء التصرفات القانونية.

الخاتمة.

التمهيد: تعريف الروبوتات الذكية:

لا يمكن إشاحة البصر عما يمثله الذكاء الاصطناعي – وتطبيقاته المتعددة – في العصر الراهن من أهمية وإضافة كبيرة على جميع المستويات والأنشطة والمجالات، فلقد تغلغل في مفاصل الحياة، وتمت الاستعانة به واستخدامه في الكثير من المجالات، كالمجال الطبي وفي مجالات التصنيع والتسويق والإدارة والتعليم، وغير ذلك، وأصبح من الضرورات التي لا غنى عنها في بعض المجالات، نظرًا لما يوفره من جهدٍ ووقتٍ ومالٍ ولما يجلبه من منافع لا حصر لها.

أما بالنسبة لأحد أهم تطبيقات الذكاء الاصطناعي ونقصد بذلك الروبوتات الذكية، فلقد انتشرت في الآونة الأخيرة في العديد من القطاعات والمجالات، وصارت تؤدي وتنفذ أدورًا ومهام بدقة ومهارة عاليتين، بكيفية وكفاءة يعجز الإنسان في الكثير من الأحيان أن يأتي بمثلها.

وبالوقوف على تعريف للروبوتات الذكية فلن نجد تعريف موحد أو محدد لها، نظرًا لتعددها وتنوعها، ويمكن عزو السبب في ذلك إلى تعدد وتنوع الروبوتات من حيث الشكل والوظيفة، ومن ذلك على سبيل المثال: التعريف الذي أورده الاتحاد الدولي للروبوتات (IFR) عندما عرفها بأنها: "آلية مشغلة تقبل البرمجة في اتجاهين أو أكثر بنوع من الاستقلال، تتحرك داخل بيئتها بغرض أداء بعض المهام المراد إنجازها"(١).

وعرفها الاتحاد الياباني للروبوتات الصناعية بأنها: "آلة لكل الأغراض وهي مزودة بأطراف وجهاز للذاكرة لأداء تتابع محدد مسبقًا من الحركات وهي قادرة على الدوران والحلول محل العامل البشري بواسطة الأداء الأوتوماتيكي"(٢).

أما لجنة البحوث بالبرلمان الأوروبي (ERPS) فلقد عرفتها بأنها: "آلة فيزيائية مدركة تمتلك القدرة على التصرف واتخاذ القرارات بمقتضى ما يحيط بها، وبعضها يمتلك القدرة على التعلم والتواصل والتفاعل، ومن الممكن أن تتمتع بقدر من الاستقلال"(٣).

---

(1) "actuated mechanism programmable in two or more axes with a degree of autonomy, moving within its environment, to perform intended tasks". See: International Federation of Robotics (IFR).

(2) Frederik Schodt: Inside the Robot Kingdom: Japan, Mechatronics and the Coming Robotopia. Kodansha international, Tokyo, Japan January 1988. p. (37) et seq.

(٣) أسماء حسن عامر: إشكاليات قيام المسؤولية المدنية عن أضرار الروبوتات الذكية، بحث منشور بالمجلة القانونية الصادرة عن كلية الحقوق، جامعة القاهرة، فرع الخرطوم، المجلد (١٣)، العدد (٧)، أغسطس ٢٠٢٢م، ص (١٨٢٥).

وتعرف أيضًا بأنها: "آلة مزودة بالعديد من البرامج للقيام بعمل معين، إما بإيعاز أو سيطرة من الإنسان أو عبر برمجيات حاسوبية فائقة"[١]. وعرفها آخرون بأنها: "آلة مبرمجة إلكترونيًا وفقًا لتقنية الذكاء الإصطناعي لديها القدرة على اتخاذ القرار المناسب وفق الظروف والبيئة المحيطة"[٢].

(١) محمد أحمد المنشاوي، محمد شوقي، محمد سعيد عبد العاطي: الروبوتات الذكية "الإنسآلة نموذجًا" ونطاق حمايتها في القانون الجنائي: دراسة تحليلية تأصيلية، بحث منشور بالمجلة العربية لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المجلد (٥)، العدد (١)، يونيو ٢٠٢٣م، ص (١٠٦).

(٢) طه المغربي: الحماية الجنائية من أخطاء تقنيات الذكاء الاصطناعي (الروبوت الجراحي أنموذجًا)، بحث منشور بمجلة البحوث الفقهية والقانونية، الصادرة عن كلية الشريعة والقانون، فرع جامعة الأزهر، دمنهور، العدد (٤٣)، أكتوبر ٢٠٢٣م، ص (٥٨٩).

المبحث الأول
مدلول الشخصية القانونية

يحمل خطاب القانون معنى من اثنين إما الأمر أو النهي، مستهدفًا بذلك توجيه سلوك الأشخاص ووضع الأحكام التي تنظم ما عليهم من واجبات أو التزامات وما لهم من حقوق، و هذا يعني أن خطاب القانون يقتصر عند توجيهه على الأشخاص ولا يتمد ليُطال أو يشمل الأشياء[١]. وينقسم الأشخاص بموجب أحكام القانون المدني المصري إلى نوعين، الأول منهما: الأشخاص الطبيعيون، والثاني: الأشخاص الاعتباريون. ووفقًا لذلك فسوف نتناول هذه المسألة وفقًا للتقسيم التالي:

المطلب الأول: مدلول الشخصية القانونية لدى الشخص الطبيعي.

المطلب الثاني: مدلول الشخصية القانونية لدى الشخص الاعتباري.

المطلب الأول
مدلول الشخصية القانونية لدى الشخص الطبيعي

يخاطب القانون الأشخاص فيرتب لأحدهما حقًا أو يفرض على الآخر واجبًا[٢]، ولا يتصور قيام الحق إلا منسوبًا إلى شخص يكون صاحبًا له، بحيث يستأثر وحده بالتمتع بما يخوله له هذا الحق من سلطات أو مزايا، وإذا كان الحق يُنسب بالضرورة إلى أحد الأشخاص، فإن الواجب أو الالتزام الذي يقابل الحق يقع هو الآخر على أحد الأشخاص[٣]، واصطلح فقه القانون على أن يُسمي كل من كان قابلًا لأن يثبت له الحق أو يكون عليه الواجب "شخصًا". أما الشخصية القانونية فهي صفة تثبت لكل كائن يصلح لأن تثبت له الحقوق أو تتعلق به الواجبات[٤].

---

(١) يرتكز النظام القانوني على تفرقة أساسية بين الشخص والشيء ينتج عنها إفراد كل صنف منهما بأحكام خاصة تناسب طبيعته والأدوار المرتقبة منه، فيظهر الشخص القانوني بوصفه المحرك الوحيد لكافة العلاقات القانونية، بما يجعله مميزًا عن الصنف المقابل، وهو الشيء الذي لا يعدو أن يكون سوى محل لهذه العلاقات. أحمد بلحاج جراد: الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي، استباق مضلل، بحث منشور بمجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة (١١)، العدد (٢)، العدد التسلسلي (٤٢)، شعبان ١٤٤٤هـ/ مارس ٢٠٢٣م، ص (٢٢٢).

(٢) عبد الناصر توفيق العطار: مدخل لدراسة القانون وتطبيق الشريعة الإسلامية، بدون ذكر ناشر، الطبعة الثانية، بدون ذكر سنة نشر، ص (٣٢١).

(٣) أحمد السعيد الزقرد: المدخل للعلوم القانونية، النظرية العامة للحق، بدون ذكر ناشر وبدون سنة نشر، ص (١٠٢).

(٤) عبد الناصر توفيق العطار: مرجع سابق، ص (٣٢١).

ويقصد بالشخص الطبيعي: الإنسان، وكل إنسان في العصر الراهن بدون أي استثناء هو شخص في نظر القانون، يتمتع بالشخصية القانونية[١]، فإذا كانت الشخصية تفترض وجود كائن متميز ذو قيمة اجتماعية بالنظر إلى ما يتعلق به أو يستهدفه من مصالح إنسانية، فإن الإنسان هو المثال الأصيل – وإن لم يكن الوحيد – لهذا الكائن[٢].

وتمتع الإنسان بالشخصية القانونية يعني أنه صار أهلًا للتمتع بالحقوق والتحمل بالواجبات، حتى وإن كان مجنونًا أو صبيًا غير مميز[٣]، مما يعني أن الاعتراف القانوني بالشخصية لكل إنسان لا يُشترط له أن يتوفر لدى الإنسان الإدراك أو الإرادة العاقلة الواعية، لأن مناط ثبوت الشخصية للإنسان هو انتماؤه إلى الجنس البشري[٤].

بدء وانتهاء الشخصية القانونية:

تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حيًا وتستمر حتى وفاته[٥]، وحياة الإنسان هي مناط شخصيته، فإن مات زالت عنه

---

(١) عبد المنعم فرج الصدة: أصول القانون، القسم الثاني، نظرية الحق، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، طبعة ١٩٦٥م، ص (٣٣٨). لم يكن الوضع في العصور القديمة على هذا النحو ووفقًا لهذا التوصيف، فلقد كان الرق قبل تحريمه ومنعه مُعدِمًا للشخصية، فلم يكن العبد أهلًا لاكتساب الحقوق وإنما كان يعد شيئًا يرد عليه الحق، والأمر ذاته بالنسبة للموت المدني الذي كان يلحق ببعض المحكوم عليهم – وفقًا لأحكام القانون الفرنسي – فيسلبهم جانبًا كبيرًا من شخصيتهم، ويحول بينهم وبين ملكية سائر أموالهم وحقهم في الميراث أو الإيصاء أو التصرف في الأموال. ويصبح الشخص غير أهل لأن يكون وصيًا أو شاهدًا أو متقاضيًا، ويستحيل عليه أن يعقد زواجًا صحيحًا. محمد علي عرفة: مبادئ العلوم القانونية، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، الطبعة الثالثة، طبعة ١٩٥١م، ص (٢٤٧). رجب كريم عبد اللاه: المدخل للعلوم القانونية، الجزء (٢)، النظرية العامة للحق، بدون ذكر ناشر، طبعة ٢٠١٦م، ص (١٧٣).

(٢) حسن كيرة: المدخل إلى القانون، القسم الثاني، النظرية العامة للحق، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون سنة نشر، ص (٥٢٠).

(٣) خالد جمال أحمد: المدخل في مبادئ القانون البحريني، مطبوعات جامعة العلوم التطبيقية، مملكة البحرين، الطبعة الرابعة، طبعة ٢٠٢٢م، ص (٣٢٥).

(٤) جلال علي العدوي: المراكز القانونية، مؤسسة الثقافة الجامعية، القاهرة، طبعة ١٩٨٨م، ص (١٠٧).

(٥) ينظر المادة (٢٩) من القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨م.

وينظر الطعن رقم (٥٤٦٢) لسنة (٧٠) جلسة ٨/ ١/ ٢٠٠٢م، نقلًا عن موسوعة الراية للقانون والفقه والقضاء، على الرابط التالي:

https://encyclopedia.alrayacls.com/search/legislation?query=

يكتسب الفرد الشخصية القانونية بمجرد تمام ولادته حيًا، ويقتضي ذلك انفصال الجنين عن بطن أمه، وأن تثبت له الحياة بعد تمام هذا الانفصال، يستوي في ذلك أن يستمر المولود متمتعًا بالحياة أو أن يفارقها، حتى ولو مات بعد ولادته مباشرة، غاية ما في الأمر أن تثبت حياته بعد خروجه من رحم أمه ولو للحظات يسيرة، أما لو وُلِد الطفل ميتًا فلا تتقرر له الشخصية القانونية. حسام الدين كامل الأهواني: مقدمة القانون المدني، نظرية الحق، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة ١٩٧٢م، ص (٦٩، ٧٠). عبد المنعم فرج الصدة: مرجع سابق، ص (٣٣٩). حسن كيرة: مرجع سابق، ص (٥٢٤). حمدي عبد الرحمن أحمد: مقدمة القانون المدني، الحقوق والمراكز

هذه الشخصية[١]. ويؤخذ من ذلك أن الشخصية تلتصق بالإنسان وتلازمه طالما ظلت روحه ملازمة لجسده، ولا تفارقه إلا بمفارقته للحياة، لأن الميت لا يصلح لاكتساب الحقوق أو لأداء الواجبات[٢]، ويقف الأشخاص الطبيعيون جنبًا إلى جنب على قدم المساواة في هذه المسألة، سواء كانوا كاملي العقل والإدراك أو ناقصيه أو معدوميه.

القانونية، بدون ذكر ناشر، طبعة ٢٠٠٢/ ٢٠٠٣م، ص (٢٧١). أحمد شوقي عبد الرحمن: النظرية العامة للحق، بدون ناشر، طبعة ١٩٨٤م، ص (٦٣).

وتثبت حياة المولود بثبوت وتحقق مظاهر الحياة اليقينية كالبكاء والصراخ أو الشهيق، فإذا لم يثبت شيء من ذلك كان للقاضي الرجوع إلى رأي الأطباء الشرعيين للتحقق من أن المولد قد خرج من رحم أمه حيًا حياة يقينية. سليمان مرقس: الوافي في شرح القانون المدني، الجزء (١)، المدخل للعلوم القانونية وشرح الباب التمهيدي للتقنين المدني، تنقيح حبيب إبراهيم الخليلي، بدون ذكر ناشر، الطبعة السادسة، طبعة ١٩٨٧م، ص (٦٥٦، ٦٥٧). حسن كيرة: مرجع سابق، ص (٥٢٤).

(١) عبد المنعم فرج الصدة: مرجع سابق، ص (٣٤٢).

(٢) يرد على هذا الأصل استثناء –من وجهة نظر فقهية– يتمثل في امتداد الشخصية القانونية للميت بصورة افتراضية لحين الانتهاء من سداد ديونه وتنفيذ وصاياه من أموال تركته، أي أن الميت يعتبر حيًا حكمًا أو تقديرًا، استنادًا إلى قاعدة: "لا تركة إلا بعد سداد الديون".

واستند أصحاب هذا الرأي إلى أن انتهاء الشخصية القانونية للميت ستصبح معه تركته سائبة، لا هي على ذمته ولا هي على ذمة ورثته، إذ في حال قيام الأخيرين بالتصرف في هذه التركة فإن تصرفهم سيكون قد وقع على مال الغير، ويصبح تصرف غير نافذ في حق الدائنين، وطالما أن الورثة لن يتمكنوا من الحصول على التركة إلا بعد سداد ديون الميت وتنفيذ وصاياه، فإن هذا الأمر يستوجب امتداد الشخصية القانونية للميت طيلة فترة تصفية التركة وسداد الديون وتنفيذ الوصايا.

ينظر في ما تقدم: محمود جمال الدين زكي: دروس في مقدمة الدراسات القانونية، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، الطبعة الثانية، طبعة ١٣٨٩هـ/ ١٩٦٩م، ص (٤١٣). سليمان مرقس: مرجع سابق، ص (٦٦٢). عبد المنعم فرج الصدة: مرجع سابق، ص (٣٤٢). جلال علي العدوي: مرجع سابق، ص (١١١، ١١٢). نبيل إبراهيم سعد: المدخل إلى القانون، نظرية الحق، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، طبعة ٢٠١٠م، ص (١٤٦). عاطف عبد الحميد حسن: المدخل لدراسة القانون، نظرية الحق، دراسة في القانون الكويتي والقانون المصري، الكتاب الثاني، مطبعة الأكاديمية، معهد الشرطة، دولة الكويت، طبعة ٢٠٠٥م، ص (٢٢٢).

ولم يسلم الرأي المتقدم ذكره من الانتقاد لافتراضه أمرًا غير حقيقي يخالف القانون الذي نص صراحة على انتهاء الشخصية القانونية للإنسان بالموت، وبالتالي فلا يتصور بقائها بعد ذلك. فضلًا عن أن قاعدة لا تركة إلا بعد سداد الديون لا تعني انتفاء حق الورثة في التركة قبل سداد الدين، وإنما تعني أن نصيبهم في التركة لا يكون خالصًا بل يتوقف على تصفية وسداد الديون.

وبمقتضى ذلك فإن أموال التركة تنتقل إلى الورثة مثقلة بحقوق دائني المورث كل بقدر نصيبه في التركة، إذ لا تركة إلا بعد سداد الديون، وليس للورثة ملكية خالصة إلا بعد الانتهاء من سداد ديون مورثهم وتنفيذ وصاياه، وهذا هو الرأي الأصوب والراجح. ينظر في ذلك: عبد المنعم فرج الصدة: مرجع سابق، ص (٣٤٢). جلال علي العدوي: مرجع سابق، ص (١١٢). نبيل إبراهيم

وثبوت الشخصية القانونية لكل إنسان لا يعني أن جميع الناس سواء في اكتساب الحقوق، بل هم يتفاوتون في ذلك. ويترتب على منح الشخصية القانونية للشخص الطبيعي تمتعه بمجموعة من الحقوق والخصائص، مثل: الاسم، الجنسية، الأهلية، الذمة المالية.

المطلب الثاني
مدلول الشخصية القانونية لدى الشخص الاعتباري

إذا كانت الشخصية القانونية تثبت في الأصل للإنسان وبصفة حصرية، كما تقدم ذكره، إلا أن ظروف الحياة اقتضت ألا يقتصر منحها على الشخص الطبيعي (الإنسان)، ومنحها لكيانات أخرى قائمة بذاتها تمثل مجموعة من الأشخاص أو الأموال التي تنشأ من أجل تحقيق أهداف اقتصادية أو اجتماعية ومصالح إنسانية.

وكانت إرهاصات التوجه نحو مد واتساع الشخصية القانونية وتجريدها من الصفة الحصرية للإنسان في بدايات القرن التاسع عشر، مع ظهور التجمعات النقابية والمهنية والشراكات الاقتصادية التي كانت بحاجة لابتكار مركز قانوني يحدد طبيعتها ويحدد ما لها وما عليها، فكانت ولادة فكرة الشخصية القانونية للأشخاص المعنوية، بحيث تمنح الشخصية الاعتبارية المستقلة بذاتها والمنفصلة عن المنضوين تحتها[(١)].

ويعرف الشخص الاعتباري بأنه: "مجموعة من الأشخاص أو الأموال ترمي إلى تحقيق غرض محدد، وتُمنح الشخصية القانونية بالقدر اللازم لتحقيق هذا الغرض"[(٢)]. أو هو: "مجموعة الأشخاص أو الأموال التي تنشأ

سعد: مرجع سابق، ص (١٤٦). عوض أحمد الزعبي: المدخل إلى علم القانون، دار وائل، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، طبعة ٢٠٠١م، ص (٣٨٦).

(١) محمد عرفان الخطيب: المركز القانوني للإنسآلة (Robots) الشخصية والمسؤولية، دراسة تأصيلية مقارنة، قراءة في القواعد الأوروبية للقانون المدني للإنسآلة لعام ٢٠١٧م، بحث منشور بمجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة السادسة، العدد (٤)، ربيع الأول/ ربيع الثاني ١٤٤٠هـ/ ديسمبر ٢٠١٨م، ص (١٠٦).

(٢) جلال علي العدوي: مرجع سابق، ص (١١٧). نبيل إبراهيم سعد، محمد حسين منصور: مبادئ القانون، المدخل إلى القانون – نظرية الالتزامات، دار النهضة العربية، بيروت، طبعة ١٩٩٥م، ص (١٨٩).

Jean Paillusseau: Mais qu'est ce que la personnalité morale ?, La semaine juridique - Entreprises et Affaires, Lexis Nexis, Numéro (19), Mai 2019, p. (18) et seq.

تنص المادة (٥٢) من القانون المدني المصري على أن: "الأشخاص الاعتبارية هي:

١. الدولة وكذلك المديريات والمدن والقرى بالشروط التي يحددها القانون والإدارات والمصالح وغيرها من المنشآت العامة التي يمنحها القانون شخصية اعتبارية.
٢. الهيئات والطوائف الدينية التي تعترف لها الدولة بشخصية اعتبارية.
٣. الأوقاف.

لتحقيق هدف معين، ويعترف لها القانون بشخصية قانونية مستقلة عن الأشخاص المكونين أو المؤسسين لها، فتكون صالحة لاكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات في حدود الغرض منها، وذلك حتى تتمكن من تأدية وظيفتها على أكمل وجه"[١].

ولكي ينشأ الشخص الاعتباري يلزم توفر مجموعة من الشروط يتطلبها القانون، وهي بمثابة مقومات هذا الشخص التي لا يوجد بدونها، وهذه المقومات هي على النحو التالي:

١. وجود مجموعة من الأشخاص أو الأموال.
٢. وجود غرض معين لهذه المجموعة تسعى إلى تحقيقه.
٣. وجود نظام أساسي لهذه المجموعة.
٤. اعتراف القانون لهذه المجموعة بالشخصية الاعتبارية[٢].

يفهم من ذلك أن نشأة الشخصية المعنوية أو الاعتبارية يلزم لها اجتماع جماعة من الأشخاص الطبيعيين، أو تخصيص مجموعة من الأموال لتحقيق غرض معين، فيكون لها كيان مستقل عن شخصية الأفراد المكونين لها، وعن شخصية من قام بتخصيص الأموال، وتصير صالحة لاكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات[٣].

---

٤. الشركات التجارية والمدنية.
٥. الجمعيات والمؤسسات المنشأة وفقًا للأحكام التي ستأتي فيما بعد.
٦. كل مجموعة من الأشخاص أو الأموال تثبت لها الشخصية الاعتبارية بمقتضى نص في القانون".

وينظر في ذلك الطعن رقم (٣٨٩) لسنة (٤٥)، جلسة ٧/ ٤/ ١٩٨١م، نقلًا عن موسوعة الراية للقانون والفقه والقضاء، على الرابط التالي:

https://encyclopedia.alrayacls.com/search/legislation?query=

(١) محمد السيد الدسوقي: الشخصية الاعتبارية بين الفقه والقانون، بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة قطر، العدد (١٩)، سنة ٢٠٠١م، ص (٣٣١). رجب كريم عبد اللاه: مرجع سابق، ص (٣٠٨).

(٢) رجب كريم عبد اللاه: مرجع سابق، ص (٣١٩).

(٣) عبد الباقي البكري، زهير البشير: المدخل لدراسة القانون، بدون ناشر وبدون سنة نشر، ص (٢٩٨). عبد الناصر توفيق العطار: مرجع سابق، ص (٣٤٨). أحمد شوقي عبد الرحمن: مرجع سابق، ص (١١٩).

Visa A.J. Kurki, Tomasz Pietrzykowski: Legal Personhood: Animals, Artificial Intelligence and the Unborn. Springer Science & Business Media, Berlin, Germany, January 2017. p. (49) et seq.

وبتأمل الشخص الاعتباري نجده يتميز بطبيعته غير المحسوسة أو غير الواقعية أو المفترضة، إذ يفترض القانون وجوده حقيقة لأغراض وغايات معينة تقتضي الاعتراف له بالشخصية، وهو على النقيض من الشخص الطبيعي الذي يتميز بوجود فعلي مادي ملموس.

ولا يُمنح الشخص الاعتباري من الشخصية إلا بقدر ما يلزم لتحقيق أهدافه، إذ يجب أن تنشأ الشخصية الاعتبارية من أجل تحقيق غاية محددة، ومن ذلك على سبيل المثال المال الوقف الذي يخصص لأي وجه من وجوه البر، أو مجموعة الأشخاص التي تنشأ لأغراض غير ربحية كما هو الحال بالنسبة للجميعات.

ويلزم مع ذلك تحديد النشاط القانوني للشخص الاعتباري وسلطته في مباشرة التصرفات القانونية في حدود الأغراض التي أنشئ من أجلها[١]، وبالتالي فلا يجوز على سبيل المثال لإحدى الجمعيات الدخول في مضاربات مالية، كما لا يجوز لإحدى المستشفيات تأجير بعض الغرف للنزلاء مثلما تفعل الفنادق[٢].

ولا تبدأ الحياة القانونية للشخص الاعتباري إلا بعد اعتراف المشرع له بتمتعه بالشخصية الاعتبارية، وبالنسبة لكيفية الاعتراف بالشخصية الاعتبارية، فإن هذا الاعتراف يأخذ صورتين، الأولى: صورة عامة، بأن يضع المشرع شروطًا محددة إن توفرت في مجموعة الأشخاص أو الأموال اكتسب الشخصية الاعتبارية. والثانية: صورة خاصة، بأن يصدر تشريع أو قرار خاص تعترف فيه الدولة بقيام الشخصية الاعتبارية في حالات معينة[٣].

وبموجب الاعتراف العام فإذا توفرت الشروط التي وضعها المشرع في مجموعات الأشخاص أو الأموال؛ اكتسبت الشخصية القانونية بقوة القانون، دون الحاجة إلى الحصول على ترخيص أو إذن خاص من جانب واضع القانون عند تكوين كل واحدة منها. أما بالنسبة للاعتراف الخاص فيلزم معه الحصول على ترخيص أو إذن لكل مجموعة على حدة من مجموعات الأموال أو الأشخاص[٤].

---

(١) أحمد شوقي عبد الرحمن: مرجع سابق، ص (١٢١).

قضت محكمة النقض المصرية بأنه: "متى اكتسبت إحدى الجهات أو المنشآت الشخصية الاعتبارية، فإن القانون يخولها كافة مميزات الشخصية القانونية من ذمة مالية مستقلة وإرادة يعبّر عنها نائبها وأهلية لاكتساب الحقوق والالتزام بالواجبات فضلًا عن أهليتها، وفقًا للقواعد وفي الحدود المقررة لسند إنشائها". الطعن رقم (٣٦) لسنة (٧٩) قضائية، جلسة ٢١/ ١/ ٢٠٢٠م، مكتب فني (٧١) ق (١٤) ص (١٠٣). نقلًا عن مدونة رواق الجمل على الرابط التالي:

https://ahmedazimelgamel.blogspot.com/2022/02/36-79-21-1-2020-71-14-103.html#:~:text

(٢) نبيل إبراهيم سعد، محمد حسين منصور: مرجع سابق، ص (١٨٩).

(٣) محمد السيد الدسوقي: مرجع سابق، ص (٣٣١).

(٤) خالد جمال أحمد: مرجع سابق، ص (٤٠١).

ويستند الاعتراف بالشخصية الاعتبارية لتلك المجموعات من الأشخاص والأموال إلى اعتبارات متعددة، يأتي من بينها ضرورات الحياة الاقتصادية والاجتماعية التي اقتضت وجود مجموعات من الأشخاص أو الأموال تضطلع بأعباء لا يقوى الإنسان وحده على القيام بها، لأنها تحتاج إلى جهود ضخمة تفوق قدرات الفرد المحدودة، أو قد تحتاج إلى أموال طائلة تتجاوز إمكانيات ما لا حصر له من الأشخاص، وربما لأن الخدمات أو المهام الموكلة إليها تتطلب بقائها لفترات زمنية طويلة تفوق عمر الإنسان[١].

فمهما بلغت القدرات المالية للشخص الطبيعي من القوة فإنها قد تعجز أحيانًا عن إقامة المشروعات الضخمة التي تحتاج إلى استثمارات هائلة من الأموال، لذلك فإن تجميع الكثير من الأموال من الأشخاص بغرض الوصول إلى تلك الغاية يعد الوسيلة المثلى لتحقيقها وإداركها، بل واستمراها، ومثال ذلك الشركات والمؤسسات[٢].

ويكتسب الشخص الاعتباري أو المعنوي مميزات وخصائص عدة تنتج عن الاعتراف له بالشخصية الاعتبارية وهي تقابل خصائص الشخص الطبيعي، وهي: الاسم، الموطن، الحالة، الأهلية، الذمة المالية، لكن ذلك لا يعني تطابق هذه الخصائص في المدلول، إذ تظل الفروق والاختلافات قائمة ومتحققة ويبرر وجودها وبقائها الاختلاف في الطبيعة والتكوين بين الشخص الاعتباري والشخص الطبيعي.

ويصبح الشخص الاعتباري كالشخص الطبيعي مؤهلًا لأن يكتسب الحقوق ويتحمل بالالتزامات، وتصير ذمته المالية مستقلة عن ذمم الأشخاص الطبيعيين المنشئين له، فيكون دائنًا ومدينًا، والتصرفات القانونية التي يجريها الشخص الاعتباري تكون باسمه لا باسم الأشخاص الطبيعيين، ويتميز باستقلاله الوجودي عن وجود المكونين له.

يتضح مما تقدم أن المشرع خالف بهذا التوجه مدلول الشخصية في نظر الفلسفة والأخلاق التي تقصرها على الإنسان دون غيره، عندما خرج عن إطار الإنسانية وتوسع في مفهوم الشخصية القانونية ومنحها للأشخاص المعنوية، مستهدفًا بذلك إقامة نظام اجتماعي عادل، فقرر منح الشخصية القانونية للكائنات الجماعية المتميزة بتنظيم معين، من أجل تحقيق مصالح إنسانية لأكبر عدد ممكن من الأفراد، فجعل لها كيانًا مستقلًا عن كيان الأفراد المنتسبين إليها أو المنتفعين بها[٣].

---

(١) جلال علي العدوي: مرجع سابق، ص (١٧١). رجب كريم عبد اللاه: مرجع سابق، ص (٣٠٨).

(٢) رمضان أبو السعود: النظرية العامة للحق، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، طبعة ٢٠٠٥م، ص (٢٢٩).

(٣) خالد جاسم الهنديانى: المركز القانوني للإنسان الآلي من حيث الشخصية والمسؤولية المدنية في القانون الكويتي، بحث منشور بمجلة الحقوق الصادرة عن مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت، المجلد (٤٥)، العدد (٤)، ديسمبر ٢٠٢١م، ص (٩٢).

المبحث الثاني
الشخصية القانونية للروبوتات الذكية بين مؤيد ومعارض

انقسم الرأي بشأن الشخصية القانونية للروبوتات الذكية، فظهر فريق وجهر بالدعوة إلى إسناد الشخصية القانونية للروبوتات الذكية، وفي الجهة الأخرى ظهر فريق آخر وانتقد مسلك الفريق الأول وتعالت أصواته المنادية بحجب الشخصية القانونية عن الروبوتات الذكية، ولكل من أنصار الاتجاهين المذكورين أدلته وحججه التي اتكأ عليها في تعزيز وتدعيم موقفه. لهذا فسوف نتناول هذه المسألة وفقًا للتقسيم التالي:

المطلب الأول: الاتجاه المؤيد لمنح الشخصية القانونية للروبوتات الذكية.

المطلب الثاني: الاتجاه المعارض لمنح الشخصية القانونية للروبوتات الذكية.

المطلب الأول
الاتجاه المؤيد لمنح الشخصية القانونية للروبوتات الذكية

استند الاتجاه المؤيد للاعتراف بالشخصية القانونية للروبوتات الذكية في تشكيل قناعته ووجدانه إلى أسباب واعتبارات منطقية ووجيهة، تستهدف مواكبة التطور المعلوماتي والتكنولوجي المذهل واللحاق به ووضع الأحكام القانونية الملائمة له، بعدما تخطى جميع التوقعات، وأضحى بموجبه الخيال والأمنيات التي كانت صعبة المنال حقيقة متجسدة على أرض الواقع، ونتطرق إلى بعض منها على النحو التالي:

١ـ وجود ضرورات قانونية وواقعية تستدعي الاعتراف بالشخصية القانونية للروبوتات:

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الاعتراف بالشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي وتطبيقاته صار ضرورة وليس ترفًا، استنادًا إلى قيامه بالعديد من الأدوار التي لم يستطع القيام بها إلا الإنسان، بل وتفوق عليه في تنفيذها وأدائها.

فالعمليات الجراحية الدقيقة التي لا يقدر على القيام بها إلا أمهر الأطباء، وقيادة السيارات والطائرات، وأعمال التدقيق الداخلي في سائر المؤسسات، واتخاذ القرارات والإبداع والابتكار، كلها مجالات صار فيها الذكاء الاصطناعي منافسًا قويًا للإنسان. ولقد دفع ذلك بعضًا من الفقه إلى القول: إن حل جميع المشكلات الناتجة عن آلات الذكاء الاصطناعي يكمن في منحها الشخصية الإلكترونية القانونية[١].

لا ينبغي كذلك أن نغفل عن حقيقة فرضت نفسها على أرض الواقع بقوة، وهي أن الذكاء الاصطناعي بدأ يتمخض من رحمه جيل جديد يزاحم الإنسان، وقد يترتب على وجوده تحديات ومخاطر لا حصر لها، وذلك

Visa A.J. Kurki, Tomasz Pietrzykowski: op .cit. p. (49).

(١) محمد القطب مسعد: القيمة القانونية لشخصية الروبوت الفنية ونائبه القانوني في أنظمة وأحكام الملكية الفكرية، بحث منشور بمجلة الحقوق، الصادرة عن كلية الحقوق، جامعة البحرين، المجلد (١٩)، العدد (٢)، أكتوبر ٢٠٢٢م، ص (١٤٣، ١٤٤).

يستدعي تدخل الدول لوضع الشروط والضوابط اللازمة للاعتراف بالشخصية القانونية للروبوتات الذكية، مع مراعاة خصوصية التطور التكنولوجي والرقمي، وتحديد مسؤولية الروبوتات ورسم الحدود الفاصلة بينها وبين بني الإنسان، لضمان حماية حقوق وأمن الأفراد والمجتمع.

ويستند الاعتراف بالشخصية القانونية للروبوتات الذكية إلى العديد من الاعتبارات منها: الضرورة والملاءمة القانونية، فالأولى أي الضرورة يقصد بها الحاجة الاجتماعية والقانونية الداعية للاعتراف بالشخصية القانونية. أما الثانية (الملاءمة) وهي حالة تسمح للمشرع بالتدخل لإسناد الشخصية القانونية للروبوتات، لحماية الأفراد من أفعالها التي تؤدي إلى الإضرار بهم، خاصة في حال تنصل الصانع أو المالك، أو غيرهما، من المسؤولية. ومن بين الاعتبارات الأخرى، القدرة الاجتماعية، ويقصد به قدرة الروبوتات على التفاعل الاجتماعي والتكيف مع البيئة المحيطة بها[(١)].

واتكأ أصحاب هذا الاتجاه في تدعيم وتعزيز موقفهم الداعي إلى ضرورة الاعتراف بالشخصية القانونية للروبوتات الذكية إلى التوصيات الصادرة عن البرلمان الأوروبي بتاريخ ١٦/ ٢/ ٢٠١٧م، بشأن قواعد القانون المدني المتعلقة بالروبوتات، والتي ورد فيها مقترح يتضمن منح الشخصية القانونية للروبوتات الذكية وأنظمة الذكاء الاصطناعي، وإنشاء سجل خاص بالروبوتات الذكية تدون فيه المعلومات والبيانات الخاصة بكل روبوت، مع وضع قواعد وأحكام خاصة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار التي تصيب الآخرين وتتسبب الروبوتات في وقوعها، على أن تنطوي هذه الأحكام على نظام تأمين يضمن تغطية المخاطر المحتمل وقوعها بفعل هذه الروبوتات.

وتضمن هذا المقترح إنشاء وضع قانوني محدد للروبوتات الذكية في المستقبل (على المدى الطويل) وليس في الوقت الراهن، بحيث يمكن على الأقل إثبات أن الروبوتات المستقلة والأكثر تطورًا تتمتع بوضع الأشخاص الإلكترونيين المسؤولين عن جبر الأضرار التي قد تتسبب فيها، ومن الممكن الاعتراف بالشخصية الإلكترونية متى اتخذت الروبوتات قرارات مستقلة وقامت بتنفيذها، أو عندما تتفاعل مع الآخرين بشكل مستقل[(٢)].

---

(١) طلال حسين الرعود: المسؤولية المدنية عن أضرار مشغلات التكنولوجيا ذات الذكاء الصناعي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة المنصورة، سنة ١٤٤٣هـ/ ٢٠٢٢م، ص (٧٦).

(2) "Calls on the Commission, when carrying out an impact assessment of its future legislative instrument, to explore, analyse and consider the implications of all possible legal solutions, such as:
(A) establishing a compulsory insurance scheme where relevant and necessary for specific categories of robots whereby, similarly to what already happens with cars, producers, or owners of robots would be required to take out insurance cover for the damage potentially caused by their robots;

ويحمل هذا المقترح لواء الدعوة إلى منح الشخصية القانونية للروبوتات الذكية – مستقبلًا - بقدر محدود، أو بصورة مقيدة، وليست كتلك الشخصية القانونية التي يتمتع بها الإنسان[١]، نظرًا لتجرد الروبوتات الذكية من بعض الصفات الجوهرية المميزة للشخصية الإنسانية، مثل الإدراك والوعي والإرادة والمشاعر والرغبة والإحساس[٢].

وإسناد الشخصية القانونية المحدودة للروبوتات الذكية يترتب عليه اكتسابها للحقوق وتحملها بالالتزامات لكن بقدر محدود، كما تقدم ذكره، بما يتناسب ويتوافق مع طبيعة عمل الروبوت وبيئة تشغيله، ويمكن أن يطلق على الشخصية المراد الإقرار بها للروبوتات الذكية (الشخصية الإلكترونية أو الرقمية) Electronic personality[٣]،

(B) ensuring that a compensation fund would not only serve the purpose of guaranteeing compensation if the damage caused by a robot was not covered by insurance;
(C) allowing the manufacturer, the programmer, the owner or the user to benefit from limited liability if they contribute to a compensation fund, as well as if they jointly take out insurance to guarantee compensation where damage is caused by a robot;
(D) deciding whether to create a general fund for all smart autonomous robots or to create an individual fund for each and every robot category, and whether a contribution should be paid as a one-off fee when placing the robot on the market or whether periodic contributions should be paid during the lifetime of the robot;
(E) ensuring that the link between a robot and its fund would be made visible by an individual registration number appearing in a specific Union register, which would allow anyone interacting with the robot to be informed about the nature of the fund, the limits of its liability in case of damage to property, the names and the functions of the contributors and all other relevant details;
(F) creating a specific legal status for robots in the long run, so that at least the most sophisticated autonomous robots could be established as having the status of electronic persons responsible for making good any damage they may cause, and possibly applying electronic personality to cases where robots make autonomous decisions or otherwise interact with third parties independently". Article (59) from European Parliament resolution of 16 February 2017 with recommendations to the Commission on Civil Law Rules on Robotics (2015/2103(INL).
(1) Elgamil S. Eladawi: Civil Liability for Damage Caused by Autonomous and Artificially Intelligent Robots. pub in Journal of Legal and Economic Research, Mansoura University, Volume (2), Issue (76), June 2021. p. (19).
(2) Pompeu Casanovas and Giovanni Sartor: The Laws of Robots. Crimes, Contracts, and Torts, Law, Governance and Technology Series, Vol (10), 2013, Springer Science & Business Media Dordrecht, p. (157-159).
(3) Joanna Bryson, Mihailis Diamantis, Thomas D. Grant: Of, for, and by the People: The Legal Lacuna of Synthetic Persons. University of Cambridge Faculty of Law Research Paper No (5), 2018. p. (4).

وهذه الشخصية يُعترف بها قانونًا للروبوتات المستقلة تمامًا[١].

وفي الحقيقة فإن البرلمان الأوروبي يبدو أنه أراد بهذه الخطوة الاستباقية اتخاذ التدابير والاحتياطات اللازمة لمواجهة التحديات والمشكلات القانونية التي قد تظهر في المستقبل بفعل الآلات الذكية، والتي قد تعجز القواعد القانونية الحالية عن التصدي لها ومواجهتها، مما يستدعي اتخاذ إجراءات استباقية يتم الرجوع إليها عند ظهور بعض المشكلات أو المخاطر المرتقبة.

والنظرة الاستشرافية للمستقبل التي بَشَّرَ بها البرلمان الأوروبي وروج بموجبها لفكرٍ جديدٍ يدعو إلى الاعتراف بالشخصية القانونية للروبوتات الذكية، أخذت بها بعض دول الغرب وبدأت بالفعل في اتخاذ إجراءات حقيقية انطلاقًا من تغيير النظرة إلى الروبوت واستبدالها بنظرة أكثر استنارة من ذي قبل، وهذا التغيير إن لم يكن قد وصل إلى مرحلة الاعتراف الكامل بالشخصية القانونية للروبوتات الذكية، إلا أنه يسير بخطى واثقة نحو سلم الوصول إلى الاعتراف المنشود[٢].

ومن المحتمل والمتوقع في المستقبل البعيد أن تتساوى أنظمة الذكاء الاصطناعي مع البشر من ناحية التفكير وإجراء التصرفات، وهذا الأمر مدعاة للتفكير بجدية في منح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي وللعديد من تطبيقاته، وفي صدارتها الروبوتات الذكية، بمجرد أن تتحقق فكرة المساواة في الذكاء وفي مسألة إجراء التصرفات بين الانسان والآلة[٣].

وشئنا أم أبينا – وفقًا لهذا الاتجاه – سنجد أنفسنا في المستقبل أمام جيل جديد من الروبوتات الذكية له مقومات وخصائص متعددة وفريدة من نوعها، وسيصبح لزامًا على المشرع التدخل عندئذٍ لوضع الأطر القانونية والأخلاقية المنظمة لعمل الروبوتات الذكية والمحددة للمسؤوليات التي يمكن أن تثقل كاهلها.

وإذا كانت الغاية الرئيسة من الجهر بالدعوة إلى الاعتراف بالشخصية القانونية للروبوتات الذكية تتمثل في تحديد وتنظيم مركزه القانوني، وجعله أهلًا لأن يكتسب الحقوق ولأن يتحمل بالالتزامات، وما يترتب على ذلك

Daniel Mainguy: Droit et robots dans la littérature, le cinéma et les séries (constats et anticipation des difficultés juridiques), 2016, p. (32) et seq.

(1) Nathalie Nevejans: Règles européennes de droit civil en robotique. 2016. p. (21).

(٢) تهاني حامد أبو طالب: الروبوت من منظور القانون المدني المصري (الشخصية والمسؤولية)، بحث منشور بمجلة البحوث الفقهية والقانونية الصادرة عن كلية الشريعة والقانون، فرع جامعة الأزهر، دمنهور، العدد (٣٧)، أبريل ٢٠٢٢م، ص (١٦٢).

(٣) خالد ممدوح إبراهيم: التنظيم القانوني للذكاء الاصطناعي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، طبعة ٢٠٢١م، ص (١٣٢).

من انعقاد مسؤوليته عما يقترفه من أفعال تسبب الضرر والأذى للآخرين، فينبغي أن نذكر أن البرلمان الأوروبي في قراره الصادر سنة ٢٠١٧م بشأن قواعد القانون المدني المتعلقة بالروبوتات ابتداع نظرية تعرف بنظرية النائب الإنساني المسؤول (Human Agent).

وتستهدف هذه النظرية المبتدعة نقل عبء المسؤولية من الروبوتات الذكية إلى الإنسان بوصفه نائبًا عن الروبوت، فتنتقل المسؤولية عن تعويض الأضرار الناتجة عن فعل الروبوتات إلى النائب الإنساني، مثل: الصانع أو المشغل للروبوت أو المالك له أو المستخدم[1].

---

(1) "whereas under the current legal framework robots cannot be held liable per se for acts or omissions that cause damage to third parties; whereas the existing rules on liability cover cases where the cause of the robot's act or omission can be traced back to a specific human agent such as the manufacturer, the operator, the owner or the user and where that agent could have foreseen and avoided the robot's harmful behaviour; whereas, in addition, manufacturers, operators, owners or users could be held strictly liable for acts or omissions of a robot". Article (AD): from European Parliament resolution of 16 February 2017.

النائب الإنساني المسؤول عن الروبوتات الذكية قد يكون:

١. صاحب المصنع (الصانع): وهو المسؤول عن عيوب أو أخطاء التصنيع أو البرمجة التي تظهر أثناء التشغيل، أو عند وقوع إهمال في الصيانة من قبل الشركة المصنعة، إذ إن النتيجة المترتبة على مخالفة ضوابط التصنيع، أو في حال عدم القيام بأعمال الصيانة على النحو الأمثل، تتمثل في انحراف الروبوت عن الاستخدام الطبيعي، مما قد يتسبب في إلحاق الضرر بالآخرين.

٢. المشغل: وهو الشخص المحترف القائم على استغلال آلة الذكاء الاصطناعي، مثل مدير البنك التجاري الافتراضي الذي يقوم بتشغيل تطبيق ذكي يعتمد على الذكاء الاصطناعي في إدارة بعض العمليات المصرفية (كشركات الفايتناك)، إذ قد يصدر عن الآلة خطأ في إدارة حساب أحد العملاء.

٣. المالك: وهو الذي يشغل الروبوتات الذكية لخدمته الشخصية أو لخدمة عملائه، كما هو الحال بالنسبة لمالك المستشفى الخاص الذي يمتلك روبوتات طبية تُستعمل في إجراء العمليات الجراحية.

٤. المستعمل أو المستخدم: وهو الشخص المنوط به تشغيل الروبوتات الذكية من غير المالك أو المشغل، وهو المسؤول عن سلوكها المتسبب في إلحاق الضرر بالآخرين.

ينظر في ذلك: هشام عماد العبيدان: المسؤولية المدنية التقصيرية عن أخطاء الروبوت، دراسة مقارنة بين نظرية حارس الأشياء في القانون الكويتي ونظرية النائب الإنساني في القانون الأوروبي، بحث منشور بمجلة الحقوق، الصادرة عن مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، المجلد (٤٥)، العدد (٤)، ديسمبر ٢٠٢١م، ص (١٩٣ -١٩٥). مجدوب نوال: إشكالات المسؤولية القانونية عن تطبيقات نظم الذكاء الاصطناعي، المجموعة العلمية للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، طبعة ٢٠٢٢م، ص (٨٤، ٨٥). محمد القطب مسعد: مرجع سابق، ص (١٤٣، ١٤٤). محمد أحمد المنشاوي، محمد شوقي، محمد سعيد عبد العاطي: مرجع سابق، ص (١٠٦).

ولا يُقصد في هذا الصدد بالنيابة؛ النيابة لإجراء التصرفات، وإنما يقصد بها أن يكون هناك نائب عن الروبوت يتحمل مسؤولية تعويض المضرور عن الأضرار التي تتسبب الروبوتات في حدوثها، لعدم إمكانية مساءلة الروبوتات في الوقت الراهن عن الأضرار التي يمكن أن تُلحقها بالغير.

ولم تسلم نظرية النائب الإنساني من النقد – من وجهة نظر معارضة – استنادًا إلى أن التحول من فكرة حراسة الأشياء إلى فكرة النائب الإنساني المسؤول عن الآلآت الذكية بقوة القانون، هو تحول شكلي وغير جوهري، لأن هذا التحول يؤدي إلى الإبقاء على توزيع المسؤولية المدنية بحق الإنسان، سواء كان مصممًا أو مبرمجًا أو مالكًا أو مشغلًا أو مستعملًا، بوصفه نائبًا عن الروبوت الذكي.

وسبق لدائرة المنازعات الاجتماعية بمحكمة النقض الفرنسية أن رفضت هذا التحول في حكمها الصادر سنة ٢٠١٨م، عندما قضت بأن البرنامج الإلكتروني Wastson الذي يتولى مهمة الرد على رسائل البريد الإلكتروني لا يعدو أن يكون برنامج حاسوبي أو معلوماتي (Programme Informatique)، دون منحه الصفة النيابية عن مشغله، أي أنه مجرد وسيلة أو أداة تساهم في تدفق البيانات والتعامل معها عبر الفضاء الرقمي تلبية لاحتياجات معينة[1].ويؤخذ من ذلك أن محكمة النقض الفرنسية اعتبرته شيئًا ولم تمنحه الصفة النيابية عن الشركة المشغلة له.

بالإضافة إلى العديد من الانتقادات الأخرى التي نالت من الاتجاه المؤيد لمنح الشخصية القانونية للروبوتات الذكية، والتي سنتطرق إليها تباعًا، والتي كان لها أثرًا كبيرًا في تراجع المشرع الأوروبي عن قراره بإسناد الشخصية القانونية للروبوتات الذكية مستقبلًا، وسوف نتطرق إلى هذه المسألة في المطلب الثاني من المبحث الذي بين أيدينا.

يتضح من كل ما تقدم طرحه أن البرلمان الأوروبي لم يعترف في الوقت الحالي بالشخصية القانونية للروبوتات الذكية، وإن كان قد أوصى بالاعتراف لها بالشخصية القانونية في المستقبل عندما تصل إلى درجة

Laura Ellyson: La responsabilité criminelle et l'intelligence artificielle: quelques pistes de réflexion, Les Cahiers de propriété intellectuelle, Vol (30), N° (3), Octobre 2018, p. (888) et s.

(1) Cour de cassation de France, Chambre sociale, 12 avril 2018. N 16-27866.

مشار إليه لدى همام القوصي: نظرية الشخصية الافتراضية للروبوت وفق المنهج الإنساني، دراسة تأصيلية تحليلية استشرافية في القانون المدني الكويتي والأوروبي، بحث منشور بمجلة جيل الأبحاث المعمقة، الجزائر، العدد (٣٥)، سبتمبر ٢٠١٩م، ص (٢٢).

أحمد لطفي السيد: انعكاسات تقنيات الذكاء الاصطناعي على نظرية المسئولية الجنائية، بحث منشور بمجلة البحوث القانونية والاقتصادية، الصادرة عن كلية الحقوق، جامعة المنصورة، المجلد (١٢)، العدد (٨٠)، يونيو ٢٠٢٢م، ص (٣٢٩).

معينة من التطور والتقدم والاستقلال التام عن الإنسان، إذ تظل هذه التوصيات مجرد توصيات استرشادية أو توجيهية غير ملزمة، وللدول الحرية الكاملة والمطلقة في أن تأخذ بها أو أن تدع.

يتبين أيضًا أن البرلمان الأوروبي لم يعترف بانعقاد مسؤولية الروبوتات الذكية عما ينتج عن أفعالها من أضرار تصيب الآخرين، ولم يقر بصلاحيتها في الوقت الراهن لاكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات أسوة بالأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين.

٢ـ انفصال الشخصية القانونية عن الصفة الآدمية:

يؤكد المسار التاريخي للشخصية القانونية أنه مصطلح قانوني ذو بُعد تخصصي تجريدي يجعل دلالته متعلقة بالعلوم القانونية لا غير؛ لتوظيفه كآلية مثلى مبتكرة للتمكن من النشاط في هذا المجال، من دون الحاجة لأن يكون متطابقًا مع مفهوم الذات البشرية، فمن المستقر أن الشخصية القانونية تنسحب على الذات البشرية، لكن ليس من الضروري أن يحصل التطابق بينهما ليتحد المصطلحان، فأطوراها عبر العصور تؤكد على أن وجود الإنسان لا يعد شرطًا ضروريًا لاكتساب الشخصية القانونية[١].

وبالرجوع إلى فترة موغلة في القدم سوف يتبين لنا أن صفة الإنسان إن كان يستأثر وينفرد بها الشخص الطبيعي بلا منازع، فإن صفة الشخصية بعد أن كانت حكرًا عليه[٢]، استطاعت التحرر من طغيان احتكار الإنسان لها ولم تعد مرتبطة بأواصر وثيقة بالصفة الإنسانية كما كانت من ذي قبل، بل بالقدرة على اكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات.

وليس أدل من ذلك على أن الإنسان في زمن الرق والعبودية، وبالرغم من أن الصفة الآدمية ظلت ملاصقة له ولم تفارقه طرفة عين، لم تشفع له عندما جُرِدت منه الشخصية ومُنِعت عنه، وكان يعامل معاملة الأشياء، وبعد أن حُرِر من الرق، وصار أهلًا لاكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات مُنح هذه الشخصية.

تثبت كذلك الشخصية القانونية للصغير غير المميز وللمجنون، وهما عديما الإرادة، وهذا يعني أن وجود الشخصية القانونية لا يُشترط له أن يكون الإنسان قادرًا بنفسه على اكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات، لأن المذكورين تثبت لهم الشخصية القانونية[٣]، بالرغم من تجردهم من القدرة على أداء الالتزامات أو اكتساب

---

(١) أحمد بلحاج جراد: مرجع سابق، ص (٢٣٠).

(٢) ارتباط صفة الشخصية القانونية بالإنسان هي مسألة طبيعية ومنطقية، لأن الصفة الإنسانية أسبق في الوجود على أي نظام قانوني، وإذا كان منح هذه الصفة مقتصر على الإنسان بصفة حصرية، فيمكن عزو هذا الارتباط إلى أنه لم يكن من المتصور في العقل البشري ووفق الواقع المجتمعي آنذاك سوى هذه الشخصية الخاصة بالإنسان. محمد القطب مسعد: مرجع سابق، ص (١٤٢).

(٣) خالد جاسم الهنديانى: مرجع سابق، ص (٩٠).

الحقوق بأنفسهم. كما تثبت الشخصية القانونية للأجنة في بطون أمهاتهم وإن كانت شخصية قانونية غير مكتملة.

يؤخذ من ذلك أن مفهوم الشخص هو مفهوم مجرد، ولا ينبغي الخلط بين مصطلح الشخص ومصطلح الإنسان لأنهما ليسا مترادفين[١]، ولأن صفة الإنسانية أو الآدمية منفصلة في أصلها الفلسفي عن صفة الشخصية بمفهومها القانوني[٢]، ولأن مناط الشخصية القانونية لا يرتبط بالذات البشرية، فهو لا يدور معها وجودًا وعدمًا، بل يرتبط بالقيمة الاجتماعية التي تستهدف تحقيق أهداف ومصالح معينة قد يتعذر توفرها في الإنسان ويسهل توفرها في غيره من الكائنات، بما يوطد لها سبل الوجود القانوني فيصير لها وجودًا قانونيًا مستقلًا، تستطيع بمقتضاه اكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات[٣].

والمقاربة القانونية للشخصية، كما هو متواتر لدى الفقه، تعد بمنزلة رداء يُوشِح به المشرع كائنًا معينًا، كلما توسم فيه أداء أدوار معينة على المستوى القانوني، نظرًا إلى ما يمثله في حد ذاته من قيمة اجتماعية تفرض اكتسابه لهذه الشخصية كآلية قانونية تمكن لوحدها من النفاذ إلى الفضاء القانوني للتعهد بتلك الأدوار التي تتجلى في مراكز قانونية معينة[٤].

ويعزز من تلك الرؤية اعتراف المشرع للأشخاص الاعتبارية بالوجود القانوني وبشخصية قانونية منفصلة ومستقلة عن شخصية مؤسسيها، ومنحها مجموعة من الحقوق وإثقال كاهلها بحزمة من الالتزامات، لتكتمل لها بهذا الاعتراف فكرة المديونية والمسؤولية، بالرغم من أن الأشخاص الاعتبارية تتجرد تمامًا من الإدراك والتمييز والإرادة.

وانطلاقًا من هذا التصور فإن معاودة الكَرة مرة أخرى بالنسبة للروبوتات الذكية، تظل ممكنة الحدوث، باتباع الطريقة ذاتها التي اتبعها المشرع ورسم ملامحها بالنسبة للأشخاص الاعتبارية، مع مراعاة خصوصية الروبوتات

---

(١) محمد حسن عبد الرحيم: الاعتراف بالشخصية القانونية لأنظمة الذكاء الاصطناعي، بحث منشور بمجلة القانون والتكنولوجيا، الصادرة عن كلية القانون بالجامعة البريطانية في مصر، المجلد (٣)، العدد (٢)، أكتوبر ٢٠٢٣م، ص (٦٨٦).

(٢) رضا محمود العبد: الشخصية القانونية الافتراضية، نحو الاعتراف بالشخصية القانونية للروبوتات المزودة بالذكاء الاصطناعي، بحث منشور بمجلة القانون والتكنولوجيا، الصادرة عن كلية القانون بالجامعة البريطانية في مصر، المجلد (٣)، العدد (٢)، أكتوبر ٢٠٢٣م، ص (٢٤٤).

(٣) أحمد بلحاج جراد: مرجع سابق، ص (٢٣١، ٢٣٢).

(٤) المرجع السابق، ص (٢٣٢).

الذكية[١]، بحيث يكون للروبوتات الذكية وضع قانوني مستحدث يشبه في وجوده ما هو عليه الآن الشخص الاعتباري، على أن تنظم أحكامه وفقًا لطبيعته وخصائصه، وغيره من المسائل الأخرى التي يتفرد بها.

ويمضي هذا الرأي نحو المطالبة بالاعتراف بالشخصية القانونية للروبوتات الذكية قياسًا على منحها للأشخاص الاعتبارية[٢]، إذ إن إضفاء الشخصية القانونية يأتي في مثل هذه الحال تلبية للضرورات الواقعية والعملية[٣]. ولو رجعنا إلى إرهاصات منح الشخصية الاعتبارية للشركات لتبين لنا وجود تشابه في الوقائع والأحداث التي تسبق مرحلة الاعتراف القانوني للروبوتات الذكية بتلك التي مر بها الاعتراف القانوني بالشخصية الاعتبارية للشركات[٤].

ولم يقف الأمر عند هذا الحد، بل سبق أن ظهرت مقترحات تجهر بالدعوة إلى ضرورة امتداد الشخصية القانونية لتشمل بعض الكيانات والمخلوقات الحية وغير الحية، كالدعوة إلى التوسع في الاعتراف بالشخصية القانونية لبعض الحيوانات وعناصر الطبيعة، استنادًا إلى أن القانون قد اعترف بالشخصية الاعتبارية للشركات، وهذا الاعتراف لا يوجد ما يحول بينه وبين أن يمتد ويتسع ليشمل هذا الصنف من المخلوقات.

ولقد لقيت هذه الدعوات صدى واستجابة ضئيلة تُرجمت على أرض الواقع في شكل أحكام قضائية صدرت معترفة بمنح بعض المخلوقات الشخصية القانونية، ومن ذلك الحكم الصادر بتاريخ ٢٠ مارس ٢٠١٧م عن المحكمة العليا في الهند القاضي بالاعتراف لنهري "يامونة" Yamuna و "جانج" Gange بالشخصية

---

(١) محمد عرفان الخطيب: مرجع سابق، ص (١١٢).

(2) Magali Bouteille-Brigant: Intelligence artificielle et droit : entre tentation d'une personne juridique du troisième type et avènement d'un «transjuridisme », posté par Labase-lextenso, Petites affiches, 2018, N° (062), p. (7).
Sonia Canselier: Les intelligences non humaines et le droit Observations à partir de l'intelligence animale et de l'intelligence artificielle. Revue Archives de philosophie du droit, Vol (55), 2012, p. (85).
Elgamil S. Eladawi: op. cit. p. (22).
Borne Killian: Faut- il une personnalité juridique Propre au Robot? 2 Mars 2018. http://master-ip-it-leblog.fr/faut-il-une-personnalite-juridique-propre-au-robot/

(٣) إياد مطشر صيهود: استشراف الأثر القانوني لتكنولوجيا الذكاء الاصطناعي (الإنسالة – الروبوت الذكي) ما بعد الإنسانية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، طبعة ٢٠٢١م، ص (٣٩).

(4)Nour El Kaakour: L'intelligence artificielle et la responsabilité civile délictuelle, Mémoire pour l'obtention du Diplôme d'Études Approfondies En «Droit Interne et International des Affaires», Faculté de Droit et des Sciences Politiques et Administratives, université libanaise, 2017. p. (72).

القانونية، انطلاقًا من معتقدات دينية وثقافية تستند في الأساس إلى أواصر تربط بين الشعوب والأرض[١]. امتد الاعتراف أيضًا ليشمل التماثيل والأصنام في الهند، بعدما تم الاعتراف لها بالحق في الميراث، والحق في التقاضي بواسطة ممثلها القانوني[٢].

وأخذ هذا الاعتراف شكلًا آخر، إذ منح الدستور الإكوادوري الصادر سنة ٢٠٠٨م الشخصية القانونية للطبيعة، عندما اعترف لها في المادة (٧٢) بالحق في احترام تكامل وجودها، والحفاظ على وظائفها وتكوينها وعمليات تطورها. واعترف القانون البوليفي للطبيعة بالحق في الحياة والتنوع والتوازن، والحصول على المياة والهواء الصافي والتأهيل والوجود بدون تلوث[٣].

أَبرمت أيضًا الحكومة النيوزيلندية اتفاقًا في ٥ أغسطس سنة ٢٠١٢م مع قبائل الماوري التي تعيش على ضفاف نهر "وانغانوي" Whanganui River تبعه صدور قانون أسند الشخصية القانونية لهذا النهر[٤]. سبق كذلك لبعض الأنظمة القانونية الاعتراف والإقرار بالشخصية المعنوية للسفن، وما يترتب على ذلك من نتائج قانونية[٥].

وهذا المنح أو الإقرار بالشخصية القانونية يستقيم معه القول: إن صفة الشخصية اليوم صارت تتخطى الوجود المادي وتنتقل إلى الوجود الاعتباري، وباتت تتجاوز الكيان المادي للإنسان إلى الكيان غير المادي لغير الإنسان[٦].

---

(١) أحمد بلحاج جراد: مرجع سابق، ص (٢٣٣).

(٢) حسام الدين محمود حسن: واقع الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي، بحث منشور بمجلة روح القوانين، الصادرة عن كلية الحقوق جامعة طنطا، العدد (١٠٢)، أبريل ٢٠٢٣م، ص (١٤٨).

(٣) رضا محمود العبد: الحماية القانونية للطبيعة، نحو الاعتراف للطبيعة بالحقوق القانونية، بحث منشور بمجلة الدراسات القانونية والاقتصادية الصادرة عن كلية الحقوق جامعة السادات، المجلد (٩)، العدد (٣)، سبتمبر ٢٠٢٣م، ص (٢٨١١). حسام الدين محمود حسن: مرجع سابق، ص (١٤٨).

(٤) أحمد بلحاج جراد: مرجع سابق، ص (٢٤٠).

(٥) طلال حسين الرعود: مرجع سابق، ص (١٣٢).

(٦) محمد عرفان الخطيب: مرجع سابق، ص (١٠٦).

ولقد كان من أثر ذلك أن ينادي هذا التوجه القانوني بالمزيد من التمدد والتوسع في نطاق الشخصية القانونية ليدخل الذكاء الإصطناعي وتطبيقاته المتعددة تحت أروقته، خاصة أن كافة المؤشرات والتوقعات والعوامل الراهنة تشجع على هذا التوسع وتحث عليه وتعدد من محاسنه ومزاياه وتضيق من مثالبه.

فطالما تم الاعتراف لبعض الحيوانات وبعض عناصر الطبيعة بالشخصية القانونية وهى لا ترقى إلى مرتبة الروبوتات الذكية لا من حيث النفع العام الذي تقدمه إلى المجتمع في مختلف الأنشطة والمجالات، ولا من حيث ما يتمتع به الروبوت الذكي من إمكانات وقدرات فريدة من نوعها، أفلا يكون من الأجدر والأولى أن يُعترف بالشخصية القانونية للروبوتات الذكية، وأن يمتد هذا التوسع في الاعتراف بالشخصية القانونية لتندرج الروبوتات الذكية تحت مظلته؟.

يتضح مما تقدم أن الاتجاه المذكور يرى أن المشرع إن كان قد اعترف بالوجود القانوني للشخص الطبيعي والشخص الإعتباري ومنحهما الشخصية القانونية، بما يتفق مع طبيعة وبنية كل منهما، فلا توجد عوائق تعترض سبيل اتساع فكرة الشخصية القانونية لتشمل الذكاء الإصطناعي وسائر تطبيقاته، خاصة أن الفلسفة التي تنبني عليها فكرة الشخصية شهدت مؤخرًا تحولًا كبيرًا أخرجها من الإطار الضيق المحدود إلى الفضاء الرحب، عندما اعترفت وأقرت بعض القوانين والأحكام القضائية بالشخصية القانونية لبعض الكائنات الحية ولعناصر الطبيعة.

لكن من ناحية أخرى، ومن وجهة نظر معارضة، يلاحظ على الاتجاه المتقدم ذكره أنه يستند في تبرير وجهة نظره إلى انفصام الأواصر التي تربط منح الشخصية القانونية بالصفة الإنسانية أو الآدمية، ويرتكز في ترسيخ فكرة المنح على القدرة على اكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات، منحيًا الصفة جانبًا.

وإن كان ما استند إليه أصحاب هذا الرأي من الانفصام بين الشخصية القانونية والصفة الآدمية لايمكن التشكيك في صحته ومصداقيته، غير أنه لا يُقبل بأي حال الاستجابة للأصوات المنادية بمنح الشخصية القانونية للروبوتات الذكية على غرار الشخصية القانونية الممنوحة للشخص الطبيعي، نظرًا لوجود العديد من الفروق الجوهرية منها: تجرد الروبوتات الذكية من الإدراك والوعي والإرادة....إلخ من الصفات والخصائص التي يتمتع بها الشخص الطبيعي على سبيل الحصر، وتساهم في تشكيل شخصيته القانونية.

سبق لنا الإشارة أيضًا إلى المادة (٢٩) من القانون المدني المصري التي تتناول بدء شخصية الإنسان وانتهائها، والأحكام الواردة في المادة المذكورة لا يمكن أن تنطبق على الروبوتات الذكية ، فالأخيرة هي أنظمة معلوماتية وخوارزميات تسير الهيكل المادي (جسم الروبوت)، ولا يمكن القول: إن شخصيتها القانونية تبدأ بالولادة وتنتهي بالوفاة.

فضلًا عن الكثير من الفروق الأخرى التي لا يتسع المقام لذكرها، والتي لا يمكن في ظل وجودها المناداة بأن يكون للروبوتات الذكية حقوق والتزامات كتلك التي للشخص الطبيعي، مهما وصل الذكاء الاصطناعي بصفة عامة إلى مراحل متقدمة من التطور والابداع.

يسعى كذلك أصحاب هذا التوجه نحو هدم وإعادة بناء الموروث القديم الذي تمخض من رحم المادة (٥٢) من القانون المدني المصري السابق ذكرها، والمتضمنة تحديد الأشخاص الاعتبارية على سبيل الحصر والتي لم يرد من ضمنهم أي ذكر أو إشارة للروبوتات الذكية، بحيث يتم تعديل المادة المذكورة لإدخال الروبوتات الذكية ضمن الأشخاص الاعتبارية التي ورد النص عليهم وذكرهم، وبذلك يعترف المشرع لها بالوجود القانوني.

غير أن ما استند إليه أصحاب هذا الرأي من الاعتراف بالشخصية القانونية للروبوتات الذكية قياسًا على الشخصية الاعتبارية أو المعنوية الممنوحة للشركات، فهذا قياسٌ مع الفارق، لأن الأخيرة تتأسس أو تنشأ في ظل وجود مجموعة من الناس، ولها اسم وموطن وجنسية، ليس هذا وحده، بل تمتد إليها بعض المصطلحات الأسرية مثل "الشركة الأم"، وهذا مغاير تمامًا لما يتم الدعوة إليه بالنسبة للروبوتات الذكية[١].

تثبت كذلك للأشخاص الاعتبارية الذمة المالية المستقلة عن الذمة المالية للأشخاص المكونة لها، ويحدث ذلك بسبب اشتراك مجموعة من الأشخاص أو الأموال في تكوين الشخص الاعتباري، وينبني على ذلك أن تصير الحقوق والالتزامات المترتبة على تمتع الشخص الاعتباري بالذمة المالية لها ظهير ترد إليه، وهم الأشخاص أو الأموال المكونين له.

وتزداد أهمية هذه المسألة إذا علمنا أن الشخص الاعتباري يحتاج إلى الشخص الطبيعي لتولي وإدارة نشاطه باعتباره ممثلًا له، والتمثيل يعد جزءً من كيان الشخص الاعتباري تفرضه طبيعته، لذلك فهو دائم وأصيل وحتمي وشامل لجميع الأنشطة، أيًا ما كانت صورتها من الأعمال المادية أو التصرفات القانونية[٢]، على أن تنصرف آثار التصرفات القانونية التي يؤديها هذا الممثل إلى الشخص الاعتباري مباشرة[٣]. وفي جميع الأحوال فإن المقارنة بين الروبوتات الذكية وبين الشركات مقارنة غير سليمة في معظم الأحوال وتنطوي على مفارقات كبيرة.

---

(١) إياد مطشر صيهود: مرجع سابق، ص (٤٠).

(٢) محمد حسين منصور: مبادئ القانون، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، طبعة ٢٠٠٦م، ص (١٣١).

(٣) حمدي عبد الرحمن أحمد: مرجع سابق، ص (٤٢٠).

ولو تطرقنا إلى مسألة أخرى وهي انقضاء الشخصية الاعتبارية للشركات، سنجد أن انقضاء الشركات له أسبابه العامة والخاصة، وبالنسبة للأسباب العامة لانقضاء الشركات فقد تنقضي الشركة بسبب انقضاء المدة المحددة لها، أو بسبب تحقق الغرض الذي من

أما بالنسبة للاعتراف بالشخصية القانونية لبعض الحيوانات وعناصر الطبيعة، والمناداة بضرورة إسناد الشخصية القانونية للروبوتات الذكية أسوة بالاعتراف بها للمذكورين آنفًا، فهذا التوجه منتقد أيضًا من وجهة نظر معارضة لهذا المنح، لأن هذا الاعتراف لا يعدو أن يكون سوى توجه يتأسس على انطباعات عاطفية نجمت عن قراءة متسرعة وغير دقيقة لبعض المعطيات القانونية، وهذا التوجه يتعارض مع المنطق القانوني بسبب اصدامه مع الواقع وإفراطه وإغراقه في البحث عن مقاصد للمشرع لم ترد إلا كخواطر وأماني في وجدان أصحابها[١].

فلم يأتِ الاعتراف بالشخصية القانونية للفئات المذكورة إلا انطلاقًا من معطيات انثروبولوجية وثقافات تأصلت وترسخت لدى بعض المجتمعات، بما يجعل مجاله ينحصر في هذه الأشياء الموصوفة بالقداسة[٢]، ولا يمتد عقلًا ومنطقًا ليشمل الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته المتعددة الذي تنفصم بحقه أية روابط عقائدية تدعو إلى التقديس، لأنه لا يعدو أن يكون منتوج من صنع البشر، أما الفئات المذكورة فإنها تختزل لدى بعض الشعوب روحًا وقدرة خارقة وغير ملموسة قادرة على أن تدرأ عنهم الشر وتجلب إليهم النفع والخير[٣]. ولا يمكن إسقاط ذلك على الذكاء الاصطناعي الذي يتجرد من أي سبب يدعو إلى تقديسه.

أجله أسست الشركة أو لاستحالة تحققه، أو بسبب حلها من قبل الشركاء قبل انتهاء مدتها...إلخ. أما الأسباب الخاصة لانقضاء الشركات فقد يكون انقضاء الشركات التي تقوم على الاعتبار الشخصي راجعًا إلى وفاة أحد الشركاء، أو الحجز عليه أو إعساره، أو انسحابه، أو لفصل الشريك بناءً على طلب أغلبية الشركاء. وهذه الحالات وما يترتب على إثرها من أحكام وآثار قانونية في غاية الأهمية لا يمكن أن تنطبق على الروبوتات الذكية.

(١) أحمد بلحاج جراد: مرجع سابق، ص (٢٣٩).

(٢) تأسس الاعتراف بالشخصية القانونية لنهر الغانغ الهندي - على سبيل المثال – على اعتبارات دينية وتاريخية وثقافات ترسخت في وجدان الهندوس، فهم يرون بقدسية هذا النهر ويعبدون إلهًا – من دون الله – يعتقدون أنه ممثل لهذا النهر، وهو الإله "غانغا". وعلى ضفاف هذا النهر توجد أماكن متعددة يحج إليها الهندوس، ويغتسلون فيها من مياة هذا النهر اعتقادًا منهم أن مياهه تطهر أرواحهم وأجسادهم من الخطايا والآثام.

ويمكن عزو تقديس الهندوس لهذا النهر إلى سببين، أولهما: ديني أو عقدي، إذ تروى الأساطير أن هذا النهر يجري في الجنة ونُقل إلى الأرض بمجاريث لتطهير رماد ستون ألف سنة من بناء الملك "ساجار". وإلى جانب ذهاب الملايين من الهندوس إلى الحج سنويًا إلى أماكن عدة على ضفاف هذا النهر، يتمنى الكثير منهم الموت على ضفافه وذر رماد جثثهم داخل تياراته. والسبب الثاني: الخواص الطبيعية لمياهه: إذ يمكن حفظ مياهه لفترات طويلة. رضا محمود العبد: نحو حماية قانونية فعالة للطبيعة، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي السنوي الثاني والعشرون، بعنوان: الجوانب القانونية والاقتصادية للتغيرات المناخية، في الفترة من (١٩-٢٠) مارس ٢٠٢٣م، منشور بمجلة البحوث القانونية والاقتصادية الصادرة عن كلية الحقوق، جامعة المنصورة، هامش ص (١٢٠٠، ١٢٠١).

(٣) أحمد بلحاج جراد: مرجع سابق، ص (٢٣٩).

بالإضافة إلى عدم وجود أي فائدة من امتداد الشخصية القانونية لتشمل الفئات المذكورة، فهي لم تتحول في ظل هذا الاعتراف إلى شخص مخاطب بأحكام القانون، ومما يؤكد على ذلك استحالة انعقاد مسؤوليتهم عن تعويض الأضرار التي تصيب الآخرين، وافتقارهم إلى الذمة المالية.

٣ـ عجز نظام (تصنيف) الأشياء عن استيعاب الروبوتات الذكية:

ينطلق الاتجاه المؤيد للاعتراف بالشخصية القانونية للروبوتات الذكية في تأييده لهذا الاعترف من فكرة تتأسس على الاستقلالية التي تتمتع بها الروبوتات الذكية، والتي يصلح الاستناد إليها في إخراجها من تصنيف الأشياء وإدخالها تحت مظلة الأشخاص، لأن طبيعتها تقتضي التمرد على هذا التصنيف غير المنصف.

ويتمسك أنصاره بوجود قصور في النظام القانوني للأشياء، بل وعجزه، عن الإحاطة بأغلب الإشكاليات القانونية التي يمكن أن تثيرها الروبوتات الذكية، خاصة عند قيامها بتنفيذ أعمال ومهام يعجز الإنسان عن القيام بها، وما يتمخض من رحمها من مشكلات غير معهودة في السابق تحتاج إلى حلول عادلة ومنصفة. ومن ثم فإن الإبقاء على الروبوتات الذكية ضمن فئة الأشياء يؤدي إلى جمود أو قصور قواعد المسؤولية عن فعل الأشياء عن مواجهة العديد من الصعوبات والمشكلات القانونية[١]. وسوف نتطرق إلى هذه المسألة لاحقًا بشيء من التوضيح.

كيف نتخيل أن الروبوت الذي يتمتع بجميع القدرات والخصائص التي يمنحها له الذكاء الاصطناعي، والتي تتخطى في أحيانٍ كثيرة القدرات البشرية، يمكن اعتباره شيئًا بسيطًا وعاديًا، بالرغم من أنه لم يتم تزويده بعد بالذكاء الاصطناعي القوي أو الخارق، أليس من البديهي والمنطقي والحال هذه أن نتمسك بالدعوة إلى أن فئة الأشخاص أصغر من أن تستوعبه[٢].

والتحليل والتفكير المتأني في هذا الكائن الفريد المتعدد المهارات يجعلان من اعتباره، في ضوء أحكام هذه المسؤولية، بحكم الأشياء الصرفة أمرًا فيه نظر، فسِمة الجمود التي تطبع فكرة الشيء في القانون لا يمكن إسقاطها على الروبوتات الذكية أو وصفها بها. تتجرد كذلك الروبوتات الذكية من سِمة الانقياد الأعمى المنعدم التفكير، مما يبعدها أيضًا عن فكرة الحيوان[٣].

---

(١) المرجع السابق، ص (٢٣٥).

(٢) رضا محمود العبد: الشخصية القانونية الافتراضية، نحو الاعتراف بالشخصية القانونية للروبوتات المزودة بالذكاء الاصطناعي، مرجع سابق، ص (٢٣٣). حسام الدين محمود حسن: مرجع سابق، ص (١٥٨).

(٣) محمد عرفان الخطيب: مرجع سابق، ص (١٢٣).

ولعل الاستمرار في تكييف الروبوت الذكي بأنه شيء يفرغ الذكاء الاصطناعي من جوهره ومضمونه ويجعله هو والعدم سواء في نظر القانون، خاصة في ظل ما يقدمه الذكاء الاصطناعي من خدمات لا حصر لها[١].

وفي الحقيقة فإن السبب الجوهري الداعي لإخراج الروبوتات الذكية من تحت مظلة الأشياء يتمثل في استقلاليتها في اتخاذ القرارات وقدرتها على التعلم بطريقة ذاتية والتكيف مع البيئة المحيطة بها والتعامل مع الآخرين والابداع والابتكار، من غير الاعتماد في ذلك على العنصر البشري كالمبرمج أو المصمم أو المشغل[٢]، وإتيانها لأفعال غير متوقعة لم تتجه إليها الإرادة الإنسانية، وتخرج عن رقابة وسيطرة الإنسان[٣]. وهذه الاستقلالية تؤدي إلى استقلالية في إلحاق الضرر بالآخرين، مما يعني أن فعل الروبوت الذكي هو الفعل الحاسم والمباشر في إصابة الآخرين بالضرر.

فعلى الرغم من أن الإنسان يضع الحدود والقيود التي تحد من حرية الذكاء الاصطناعي بصفة عامة، إلا أن الروبوت يتخذ القرارات وينفذ المهام والأعمال بصورة مستقلة بدون أي تدخل أو تأثير بشري، ويتعذر مع ذلك على الإنسان توقع القرارات المستقلة التي يمكن أن يتخذها الروبوت الذكي[٤].

وبمعنى آخر فإن القائمين ببرمجة أو تصنيع الروبوتات الذكية لا يمتلكون القدرة على التنبؤ أو توقع التصرفات الصادرة عنها، وإن كانوا هم من يضعون القواعد والآليات المنظمة لطريقة عمل الروبوتات، فإن الأخيرة رغم ذلك تبقى قادرة على اتخاذ قرارات مستقلة لها تأثيرها على أرض الواقع من غير أي تدخل خارجي أو إنساني[٥].

---

(١) طه المغربي: مرجع سابق، ص (٦٠٣).

(٢) حسام الدين محمود حسن: مرجع سابق، ص (١١١).

(٣) سمية محمد سعيد: التحديات القانونية للذكاء الاصطناعي، الروبوت نموذجًا، بحث منشور بمجلة العلوم القانونية والاقتصادية، الصادرة عن كلية الحقوق، جامعة عين شمس، المجلد (٦٦)، العدد (١)، يناير ٢٠٢٤م، ص (١٥٧٨).

والاستقلالية التي تتمتع بها الروبوتات الذكية والحرية أو القدرة على اتخاذ القرار وتنفيذه يمكن اعتبارها ركيزة تنطلق منها الدعوات المنادية بالاعتراف بالشخصية القانونية للروبوتات ومنحها الحقوق وتحميلها المسؤولية عن أفعالها، وهذه الفكرة لم تعد جزءً من التوجه القانوني فحسب، بل صارت مطلبًا وتوجهًا اجتماعيًا وفلسفيًا.

Charlotte Troi: op. cit. p. (17, 18).

(4) Charlotte Troi: Le droit à l'épreuve de l'intelligence artificielle. Master Droit du patrimoine, Université de La Réunion,France, 2017. p. (17).

(٥) سمية محمد سعيد: مرجع سابق، ص (١٥٨٨).

وهذه القرارات المُتخذة تكون غير مُقاسة وغير معلومة وغير محددة وغير متوقعة، ولا يتخذها الروبوت نظرًا لوجود برنامج معد سلفًا، وإنما يتخذها استنادًا إلى مجموعة من القواعد التي تجعله قادرًا على التصرف بطريقة أكثر عقلانية في ظل الظروف المحيطة به[١].

وإذا تعذر علينا أن نقول: إن الربوت الذكي لديه تفكيره الخاص، فمما يستقيم معه القول: إن الروبوت لديه تحليله الخاص للأمور، ويستطيع اتخاذ قرارات منفصلة عن صانعيه، في نطاق ما يسمى بالقرارات الاستنتاجية التي تتكون من جملة من الاحتمالات المخزنة لديه، وهو يمتلك القدرة على الاختيار والمفاضلة فيما بينها وفقًا لطبيعة الموقف، بعيدًا عن القول بحتمية علم المصنع أو المبرمج بهذا القرار، أي أن سلطة انتقاءه أو اختياره للقرارات لا يخضع لسلطة أو تحكم المصنع أو المبرمج، وإنما يكون بيد الروبوت وحده[٢].

وبالتالي فكلما كانت الروبوتات الذكية أكثر استقلالية وذاتية الحركة قل اعتبارها أو النظر إليها كأداة بسيطة يتم التحكم فيها من خلال جهات فاعلة أخرى (مثل الشركة المصنعة والمشغل والمالك والمستخدم....إلخ)[٣].

ويعزز من هذا التوجه ويشد من أزره ما ورد في قرار المشرع الأوروبي الصادر سنة ٢٠١٧م المتضمن محاولة إخراج الروبوتات الذكية من تصنيف الأشياء والجمادات، واعتبارها مختلفة تمامًا عن بقية الأشياء الأخرى، وهذا يتطلب تنحية تطبيق نظرية حراسة الأشياء جانبًا متى تسببت الروبوتات في إلحاق الضرر بالآخرين.

ويتضح ذلك بجلاء في وصفه للإنسان المسؤول عما تفترفه الروبوتات الذكية من أفعال بالنائب الإنساني، ولم يستعمل مصطلح "الحارس" المتداول في نطاق المسؤولية عن الآلات الميكانيكية أو الأشياء التي تتطلب حراستها عناية خاصة، أو في نطاق المسؤولية عن الحيوان. ولقد فرض المشرع الأوروبي عبء المسؤولية عن الأضرار التي تصيب الغير بفعل الروبوتات الذكية على النائب الإنساني، بسبب عدم إمكانية فرضها على الروبوتات الذكية في ظل القواعد والأحكام القانونية الحالية[٤]، وذلك كما تقدم ذكره وبيانه.

---

(١) مصطفى أبو مندور: مدى كفاية القواعد العامة للمسؤولية المدنية في تعويض أضرار الذكاء الاصطناعي، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، بحث منشور بمجلة حقوق دمياط للدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة دمياط، المجلد (٥)، العدد (٥)، يناير ٢٠٢٢م، ص (٢٤٢).

(٢) محمد عرفان الخطيب، مرجع سابق، ص (١٢٢).

(٣) رضا محمود العبد: مرجع سابق، ص (٢٦٣).

(٤) المرجع السابق، ص (٢٦٤).

ولقد أراد المشرع الأوروبي الارتقاء بالروبوتات عن كونها مجرد أشياء، لأن الروبوت الذكي هو كائن آلي بمنطق بشري، ولا يخضع لسيطرة الإنسان أو تحكمه، وهو بذلك يتجرد من صفة الانقياد الأعمى التي تتعارض مع خصائصه وقدراته التي فاقت كل توقع، لذلك لا يمكن وصف هذا الكائن الفريد من نوعه بأنه مجرد شيء.

وينتهي أصحاب هذا الاتجاه إلى ضرورة إيجاد نظام قانوني خاص بالروبوتات الذكية يبعد كل البعد عن تصنيفها بأنها أشياء، ويمنحها مركزًا قانونيًا مستقلًا ومتميزًا عن مفهوم ونظام الأشياء تمهيدًا للاعتراف لها بالشخصية القانونية المستقلة.

وعلى العكس مما عليه هذا الاتجاه، فإن الاتجاه المعارض لإسناد الشخصية القانونية للروبوتات الذكية لا يزال متمسكًا بالطبيعة الشيئية للروبوتات الذكية، ويرى بضرورة الابتعاد عن الاعتراف بالشخصية القانونية لها. كما يرى أنصاره بأن الطبيعة الشيئية للروبوتات لا تتعارض مع صياغة أحكام مستحدثة تناسب خصائص الروبوتات وتتماشى معها، باعتبارها أشياء مميزة، دون أن تخرج عن تصنيف الأشياء، وذلك على غرار حماية الأماكن المقدسة والمعالم والقطع الأثرية والإرث الثقافي وعناصر البيئة[١].

ومن ثم فإن الطبيعة الشيئية للروبوتات الذكية لا يمكن أن تقف حجر عثرة أو تمثل عقبة أمام صياغة أحكام وقواعد قانونية مستحدثة، تستهدف مواكبة التطورات التي تشهدها الروبوتات الذكية في العصر الحالي، وتراعي في الوقت ذاته، وبقدر المستطاع، ما يمكن أن ينتج عن تطورها في المستقبل القريب أو البعيد، بحيث يتم إفرادها بنظام قانوني خاص دون أن يخرجها أو يجردها من طبيعتها الشيئية.

أما بالنسبة للاستقلالية التي تتميز بها الربوتات الذكية والتي اعتبرها أصحاب هذا الاتجاه ركيزة للمناداة بضرورة الاعتراف بالشخصية القانونية للروبوتات فهو توجه منتقد، لأن البناء عليها استند إلى مفاهيم مغلوطة، لا تصلح للإتكاء عليها لإخراجها من نظام الأشياء وإلحاقها بنظام الأشخاص، وسوف نتحدث عن هذه المسألة – من وجهة نظر معارضة – بشيء من التفصيل في المطلب الثاني من المبحث الذي نحن بصدده.

٤ـ عدم كفاية القواعد الحالية في القانون المدني:

يستهدف الاعتراف بالشخصية القانونية للروبوتات الذكية تحقيق هدف وظيفي يتمثل في مساءلة الروبوتات الذكية عما تقترفه من أفعال تُلحق الضرر بالآخرين[٢]، وهذا يتطلب أن تنعقد مسؤوليتها بصفة شخصية عما ينتج

---

(١) أحمد بلحاج جراد: مرجع سابق، ص (٢٥٩).

(2) Sara Andrade: Intelligence artificielle : réflexion sur la responsabilité du fait des logiciels d'aide à la décision médicale. Thèse présentée à Faculté de droit, des sciences criminelles et d'administration publique, Université de Lausanne, Juin 2021, p. (19).

عن أفعالها[١].

ومن أجل الوصول إلى هذا الهدف وإلى تلكم الغاية يلزم الاعتراف بالشخصية القانونية للروبوتات، على أن يتبعه التوجه نحو صياغة الأحكام والقواعد التي تواكب التطور الهائل الذي يشهده الذكاء الاصطناعي على وجه الخصوص، والتطور التكنولوجي والرقمي بصفة عامة.

أما القواعد والأحكام الحالية في القانون المدني في ظل التطور المشار إليه آنفًا، وفي ضوء تكييف الروبوتات الذكية بأنها أشياء، فإنها تعد غير كافية وغير مناسبة لتطبيقها على الأفعال الضارة الصادرة عن الروبوتات الذكية[٢]، لأنها لا تقوى على الإحاطة بمختلف قضايا المسؤولية المدنية المترتبة على النشاط القانوني للروبوتات داخل المجتمع.

ولسنا هنا بصدد التطرق إلى جُلِّ الأحكام التي يمكن الرجوع إليها بشأن المسؤولية المدنية، إذ نكتفي بالتطرق إلى عدم كفاية وقدرة قواعد وأحكام المسؤولية عن حراسة الأشياء التي تعالت بعض الأصوات ونادت بصلاحيتها ومرونتها لاستيعاب الأضرار الناتجة عن فعل الذكاء الاصطناعي[٣]، ونتناول هذه المسألة وفقًا للتفصيل التالي:

---

(1)Nour El Kaakour: op. cit. p. (73).
Thomas Leemans: La Responsabilité Extracontractuelle de l'Intelligence Artificielle Aperçu d'un système bientôt obsolète. These, Faculté de droit et de criminologie, Université catholique de Louvain, 2017, p. (50).

(٢) على الرغم من أن القواعد العامة في المسؤولية المدنية تمتلك القدرة والمرونة اللازمتين للتعامل مع المستجدات التي تحط رحالها من آنٍ لآخر، غير أنه يبدو أنها باتت غير قادرة هذه المرة على استيعاب هذا الوافد الجديد المتقلب المتطور المُبتكر في تقنينه والجديد في وظائفه. مصطفى أبو مندور: مرجع سابق، ص (٢٣٠، ٢٣١).

(٣) رأى البعض من أنصار الاتجاه المعارض لمنح الشخصية القانونية للروبوتات الذكية أن الأفعال الصادرة عن الروبوتات الذكية تثار بشأنها المسؤولية عن حراسة الأشياء، فتنعقد مسؤولية حارس الروبوتات الذكية – لا مسؤولية الروبوت الذكي نفسه – عن الأضرار التي تحدث بفعلها ويترتب عليها إصابة الغير بهذا الضرر، لأن الروبوتات الذكية تعتبر أشياء خطرة تتطلب عناية خاصة..

Robot et responsabilité, article publié dans l'ouvrage. «les Robots», objets scientifiques, objets de droits, marc et martin, collection des presses universitaire de sceaux. p. (135).

مشار إليه لدى خالد جاسم الهنديانى: مرجع سابق، ص (١٠٥).

Nour El Kaakour: op. cit. p. (42).

يتمسك أصحاب هذا الاتجاه بأن القواعد القانونية الحالية المتعلقة بالمسؤولية عن حراسة الأشياء تتميز بالسعة والمرونة والقدرة على استيعاب الأضرار التي قد تصيب الغير نتيجة لاستخدام الروبوتات، طالما أن الأخيرة هي شيء مسخر لخدمة الإنسان، وتخضع لسيطرته وتوجيهه ورقابته، فتدخل إذن ضمن الأشياء الخطرة بحسب تكوينها وتركيبها، ويتطلب ذلك عناية خاصة تفاديًا للأضرار التي

نص المشرع المصري على أحكام المسؤولية عن حراسة الأشياء، وجعل حارس الشيء مسؤولًا عنه، إن وقع ضرر لحق بالآخرين بفعل هذا الشيء[١]. ولكي تثبت وتتحقق مسؤولية حارس الأشياء فيلزم توفر شرطين،

قد تصيب الغير، وإلى حين اكتشاف وظهور روبوت يمتلك القدرة على العمل بذاتية واستقلالية تامة ومطلقة عن الإنسان، ويكون غير خاضع أو منقاد في عمله للتحكم البشري، فإن القواعد الخاصة بالمسؤولية عن حراسة الأشياء كفيلة بمعالجة الأضرار التي يلحقها الروبوت بالآخرين. خالد جاسم الهنديا ني: مرجع سابق، ص (١٠٩).

Alexandra Bensamoun, Grégoire Loiseau: La gestion des risques de l'intelligence artificielle De l'éthique à la responsabilité. La Semaine Juridique, N° (46), 2017, p. (2064).

Borne Killian: Faut- il une personnalité juridique Propre au Robot? 2 Mars 2018. http://master-ip-it-leblog.fr/faut-il-une-personnalite-juridique-propre-au-robot/

وتنعقد بالتالي مسؤولية حارس الأشياء (الروبوت الذكي)، سواء كان شخصًا طبيعيًا أو اعتباريًا على أساس خطأ مفترض غير قابل لإثبات العكس، فعلى سبيل المثال لو قام روبوت العناية الصحية بواجباته في المستشفى بشأن سحب بيانات العملاء وعينات التحليل وتحديد الأمراض الممكنة التي قد يعانون منها، إلا أن إحدى نسب التحليل لم تأت بالدقة المطلوبة بالرغم من استخدام الروبوت وفق الأصول العلمية، ورغم مراقبة إحدى الممرضات له، فلا يمكن لصاحب المستشفى (مالك الروبوت) في مثل هذه الحال أن يدفع بقيام تابعيه بالإجراءات المعقولة لتفادي هذا الخطأ. وهنا تلتصق قرينة الخطأ في حراسة الروبوت في مالك المستشفى، حتى وإن خلا سلوكه من أي إهمال في الرقابة والصيانة وفق المجرى العادي للأمور. ينظر هشام عماد العبيدان: مرجع سابق، ص (١٨١).

ولو توفرت كذلك صفة الحارس للروبوت في الطبيب الجراح الذي يستعمل الروبوت في عيادته الخاصة، فإنه يسأل عن تعويض الأضرار بغير حاجة لإثبات الخطأ الصادر عنه، لأن خطأ الطبيب يكون مفترضًا، ولن يتمكن من التخلص من المسؤولية بإثبات انتفاء الخطأ أو بإثبات قيامه بجميع الاحتياطات اللازمة لمنع الروبوت من إلحاق الضرر بالمريض، وهذا يعني أن المضرور يعفى من إثبات خطأ الطبيب لافتراض الخطأ في جانبه. ميادة محمود العزب: المسؤولية المدنية في مجال الجراحات الإلكترونية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة المنصورة، سنة ١٤٤٣هـ/ ٢٠٢٢م، ص (٣٦٠).

ولا يستطيع الحارس نفي مسؤوليته إلا إن أثبت أن وقوع الضرر يعزى إلى سبب أجنبي عن الشيء محل حراسته، وهذا السبب قد يكون قوة قاهرة، أو خطأ المضرور أو خطأ الغير، وبالتالي فلا يمكن للحارس أن يدفع مسؤوليته بإثبات عدم ارتكابه للخطأ، أو بأنه قام بما يلزم من العناية والحيطة لمنع وقوع الضرر من الشيء الذي تولى حراسته، ولن ترتفع مسؤوليته إلا إن قدم ما يثبت أن وقوع الضرر ينسب لسبب أجنبي، كما تقدم ذكره.

(١) نصت المادة (١٧٨) من القانون المدني المصري على أن: "كل من يتولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة، أو حراسة آلات ميكانيكية، يكون مسؤولًا عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر، ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه، هذا مع عدم الإخلال بما يرد في ذلك من أحكام خاصة". وورد النص في المادة (١٢٤٢) من القانون المدني الفرنسي على أنه: "لا تنعقد مسؤولية الشخص عن الضرر الذي يتسبب فيه بفعله فقط، ولكن عن الضرر الناتج أيضًا عن فعل الأشخاص الذين يُسأل عنهم، وعن الأشياء التي في حراسته".

"On est responsable non seulement du dommage que l'on cause par son propre fait, mais encore de celui qui est causé par le fait des personnes dont on doit répondre, ou des choses que l'on a sous sa garde…"

أحدهما: أن يتولى شخص ما حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة، والثاني: إصابة الغير بالضرر بفعل هذا الشيء.

وبالنظر في الشرط الأول لمعرفة مدى انطباقه على الروبوتات الذكية من عدمه، فإن المقصود بالحارس على حد قول بعض الفقهاء ليس هو مالك الشيء بالضرورة، كذلك ليس هو الحائز المادي للشيء[١].

ووفقًا للراجح من الآراء الفقهية والقضائية فإن الحراسة التي يعول عليها هي الحراسة الفعلية للشيء لا الحراسة القانونية[٢]، بمقتضاها فإن من يصدق عليه وصف الحارس هو من تكون له وقت حدوث الضرر سيطرة فعلية على الشيء ذاته وعلى استعماله. وبالتالي فلكي يعتبر الشخص حارسًا للشيء يجب أن تكون له سلطة استعمال هذا الشيء وتوجيهه ورقابته، وهذا هو العنصر المادي للحراسة، ويجب أيضًا أن يباشر تلك السلطة لحسابه الخاص أي بقصد تحقيق مصلحة شخصية له، وهذا هو العنصر المعنوي للحراسة[٣].

واستنادًا إلى ذلك يشترط لتطبيق أحكام المسؤولية عن حراسة الأشياء دخول الروبوتات الذكية في حراسة الشخص المسؤول عن تعويض ما يترتب عن فعلها من ضرر يلحق بالغير.

---

(١) محمد لبيب شنب: المسؤولية عن الأشياء، دراسة مقارنة، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، الطبعة الثانية، طبعة ٢٠٠٩م، ص (٨٣).

(٢) قضت محكمة النقض المصرية بأن: الحراسة على الأشياء الموجبة للمسؤولية على أساس الخطأ المفترض طبقًا لنص المادة (١٧٨) من القانون المدني، إنما تتحقق بسيطرة الشخص الطبيعي أو المعنوي على الشيء سيطرة فعلية في الاستعمال والتوجيه والرقابة لحساب نفسه.

الطعن رقم (٥٥٤) لسنة (٥٩) ق، السنة (٤٦)، جلسة ١٧/ ١٢/ ١٩٩٥م.

الطعن رقم (٣٤٩٢) لسنة (٦٢) ق، جلسة ٢٣/ ٣/ ٢٠٠٠م.

الطعن رقم (٢١٣٣) لسنة (٥٧) ق، جلسة ٧/ ٢/ ٢٠٠٥م.

الطعن رقم (١٦٢٥) لسنة (٧٣) ق، جلسة ٩/ ٥/ ٢٠٠٥م.

الطعن رقم (٥٤٣٢) لسنة (٧٠) ق، جلسة ١٥/ ٤/ ٢٠٠٧م.

نقلًا عن عبد الرزاق أحمد السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء (١)، مصادر الالتزام، تنقيح أحمد مدحت المراغي، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الأولى، طبعة ٢٠١٠م، هامش ص (٩٩٨، ٩٩٩).

(٣) محمد لبيب شنب: مرجع سابق، ص (٩١).

ولا يمكن أن ينطبق هذا الشرط على الروبوتات الذكية، استنادًا إلى الاستقلالية التي يتمتع بها محرك الذكاء الاصطناعي والتي تتنافى مع مفهوم الرقابة التي يتمتع بها الحارس، والتي تقوم على أساسها مسؤوليته المدنية عن عمل هذا الشيء[١].

وبهذا يتبين تعذر تطبيق هذا الشرط على الروبوتات الذكية في ظل تمتعها بدرجة عالية من الذاتية والاستقلالية في العمل والحرية في اتخاذ القرارات، نظرًا لأن تطبيق هذا الشرط يجعل الحراسة الفعلية بيد شخص واحد، طبيعيًا كان أم اعتباريًا. وفي الواقع يصعب تحديد الحارس الذي تكون له سلطة التوجيه والرقابة والإشراف على الروبوتات وعدم الخروج عن سلطته.

والروبوت وفقًا لهذا المعنى ولهذا التوصيف لا يخضع بالمعنى الضيق لسيطرة المستخدم أو الحارس، أي أنه لا يخضع لأي سيطرة بشرية أو رقابة أو حراسة ولو بشكل جزئي[٢]، ولأن النظام الذكي يتداخل في وجوده أشخاص عدة مثل المصمم والمصنع والمالك والمستخدم في بعض الأحيان، فأي من هؤلاء يكون حارسًا للروبوت الذكي؟[٣].

ولو افترضنا إمكانية تحديد هذا الحارس فلن يحدث ذلك سوى مرة واحدة، وهي التي يغذي فيها المبرمج أو المطور أو الشركة المصنعة؛ الروبوت بنظام أو برنامج الذكاء الاصطناعي، ليتمكن الروبوت بعد ذلك من العمل

---

(١) محمد عرفان الخطيب: المسؤولية المدنية والذكاء الإصطناعي.. إمكانية المساءلة؟! دراسة تحليلية معمقة لقواعد المسؤولية المدنية في القانون المدني الفرنسي، بحث منشور بمجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة (٨)، العدد (١)، العدد التسلسلي (٢٩)، شعبان ١٤٤١هـ/ مارس ٢٠٢٠م، ص (١٣٨).

(٢) محمد ربيع فتح الباب: الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية عن أضرار الروبوتات، دراسة تحليلية مقارنة، بحث مقدم إلى مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية للذكاء الاصطناعي وتكنولوجيا المعلومات، المنعقد في جامعة المنصورة في الفترة من (٢٣-٢٤) مايو ٢٠٢١م، ص (٧٦). محمد محمد عبد اللطيف: الذكاء الاصطناعي بين القانون العام والخاص، بحث مقدم إلى مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية للذكاء الاصطناعي وتكنولوجيا المعلومات، المنعقد في جامعة المنصورة في الفترة من (٢٣-٢٤) مايو ٢٠٢١م، ص (١٦). مها رمضان بطيخ: المسؤولية المدنية عن أضرار أنظمة الذكاء الاصطناعي، دراسة تحليلية مقارنة، بحث منشور بالمجلة القانونية الصادرة عن كلية الحقوق، فرع الخرطوم، المجلد (٩)، العدد (٥)، سنة ٢٠٢٢م، ص (١٥٨٧). محمود محمد علي: مدى استيعاب نصوص القانون المدني لوقائع الذكاء الإصطناعي، بحث منشور بمجلة الشريعة والقانون، الصادرة عن كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر بالقاهرة، العدد (٤٢)، أكتوبر ٢٠٢٣م، ص (١٣٤٠).

(٣) أحمد علي حسن: انعكاسات الذكاء الاصطناعي على القانون المدني، دراسة مقارنة، بحث منشور بمجلة البحوث القانونية والاقتصادية، الصادرة عن كلية الحقوق، جامعة المنصورة، المجلد (١١)، العدد (٢)، يونيو ٢٠٢١م، ص (١٥٨٤).

باستقلالية تامة عن العنصر البشري، والتعامل مع البيئة الخارجية المحيطة به بحسب الظروف والملابسات وبدون الحاجة إلى تدخل المبرمج أو المطور أو الشركة المصنعة[١].

وبالتالي فلو تم تطبيق أحكام المسؤولية عن حراسة الأشياء فإن المستخدم يستطيع أن ينفي عن نفسه المسؤولية مستندًا في ذلك إلى أنه لا يمتلك سلطة الرقابة على الروبوت الذكي[٢]. أي أنه ليس المتحكم بتصرفات هذا الروبوت، لأن الاستقلالية التي تتمتع بها الروبوتات الذكية وتعمل بمقتضاها تجعلها بعيدة عن أي تحكم من قبل المستخدم والمالك، والأخير (المالك) يستطيع هو الآخر نفي المسؤولية عن نفسه استنادًا إلى ما تقدم ذكره[٣].

وبناءً على هذا الفهم فإن الأخذ بنظرية حراسة الأشياء يتعارض مع الهدف أو الغاية من المنادة بالاعتراف بالشخصية القانونية للروبوتات، وهذا الهدف يتمثل في إعفاء الشخص من عبء رقابة الأشياء وعدم الانشغال بتوجيهها ورقابتها[٤].

ومن بين الصعوبات الأخرى التي تواجه تطبيق نظرية الحراسة؛ التحديثات التي يقترحها مصممو البرنامج، مما يجعل لديهم سيطرة فعلية أكبر من سيطرة مالك الشي، أما حارس الشيء فلن تكون لديه السيطرة الكاملة عليه، بسبب تقاسم السلطة بين كل من المصمم والمالك والمستخدم[٥].

ويرتبط بالشرط الذي نحن بصدد الحديث عنه إشكالية قانونية أخرى، ونقصد بذلك الحراسة على أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة، لأن الذكاء الاصطناعي يتصف بالطبيعة غير المادية (المعنوية)[٦]، فليس من الضروري أن يكون مدمجًا أو منصهرًا في أشياء مادية.

ونقصد بذلك الهيكل المادي أو جسم الروبوت أو الآلة، فمن الممكن والمحتمل تكييفه أو توصيفه بأنه مجرد برنامج ذكاء اصطناعي، وهو وفقًا لهذا التوصيف يدخل ضمن الأشياء غير المادية، مما يترتب عليه

---

(١) محمد ربيع فتح الباب: مرجع سابق، ص (٧٦).

(٢) محمود محمد علي: مرجع سابق، ص (١٣٤٠، ١٣٤١).

(٣) محمد عرفان الخطيب: مرجع سابق، ص (١٣٨).

(٤) حسام الدين محمود حسن: مرجع سابق، ص (١٦٤).

(٥) باسم محمد فاضل: النظام القانوني للروبوتات ذات الذكاء الاصطناعي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، طبعة ٢٠٢٣م، ص (١٦٦).

(٦) أحمد علي حسن: مرجع سابق، ص (١٥٨٤). حسام الدين محمود حسن: مرجع سابق، ص (١٦٤).

إخراجه من الخضوع لفكرة الحراسة الفعلية، لأن الأشياء المعنوية وفي صدارتها البرامج يتعذر أن تخضع للسيطرة الفعلية للأشخاص[١].

وإلى هذه النتيجة خلصت محكمة استئناف باريس عندما رفضت في قضية Google Adwords تقرير مسؤولية شركة Google عن الأضرار التي لحقت بشركتي Terres d'aventure و Voyageurs du monde ورفضت في حكمها هذا اعتبار شركة Google حارسًا للمعلومات، مستندة في رفضها هذا إلى اعتبارها أشياء غير مادية، يتعذر معها إخضاعها لفكرة الحراسة الفعلية، ما لم يتم وضعها على دعامة مادية[٢].

وبالابتعاد عن الخوض في الأحكام الأخرى المتعلقة بنظرية الحراسة على الأشياء، للنظر في مدى ملاءمة تطبيق أحكامها على الروبوتات الذكية، فإن ما تقدم ذكره يكفي من وجهة نظر أصحاب هذا الرأي للابتعاد عن الأخذ بالأحكام التقليدية في المسؤولية المدنية لعدم ملاءمتها أو لعدم قدرتها على اللحاق بهذا الزخم الضاغط

---

(١) وهذا الرأي مردودٌ عليه، من وجهة نظر معارضة، بأن حارس الذكاء الاصطناعي تنعقد مسؤوليته بقوة القانون عن الأضرار التي يلحقها بالغير، سواء تجسد الذكاء الاصطناعي في قالب مادي (هيكل للروبوت)، أو بقي شيء غير مادي (برنامج إلكتروني).

Hélène Christodoulou, La responsabilité civile extracontractuelle à l'épreuve de l'intelligence artificielle, Lexbase, Hebdo édition privée, 2019, p. (4).

ويترتب على ذلك عدم التسليم بالفكرة أو الاعتقاد الذي يتبناه البعض ويروج له والمتمثل في أن الروبوتات الذكية تعد من ضمن البرمجة الرقمية أو من بين التطبيقات المعنوية للذكاء الاصطناعي، والتي تتجرد من مفهوم الأشياء المادية وتنفصل عنه، نظرًا لاعتمادها على خوارزميات وبرمجة ذاتية تتحكم في تصرفاتها وفقًا لقوانين تتعلق بهذه البرمجة، وبالتالي يصدق عليها الوصف بأنها من قبيل الأشياء المعنوية المرتبطة بالإبداع الذهني الذي يتعارض مع الأوصاف المادية التي تتميز بها الأشياء، لأن خوارزميات وبرامج الذكاء الاصطناعي تتصف بغياب الوجود المادي الملموس المحسوس، مما يستوجب استبعاد وإخراج الروبوتات الذكية من مظلة الأشياء.

أما سبب عدم التسليم بالفكرة أو الاعتقاد المذكور آنفًا وعدم التعويل عليه رغم وجاهته، فيستند إلى أن الروبوتات الذكية هي واقع مادي ملموس ومتجسد على أرض الواقع، إذ إن الخوارزميات والبيانات الرقمية والبرمجة الذاتية التي تتحكم في الروبوتات بمجرد أن يتم تفريغها في وعاء مادي أو على دعامة مادية، فإنها تصبح مكتسبة للصفات المادية وتدخل من ثم في نطاق الأشياء.

من ناحية أخرى فإن مبدأ المسؤولية عن فعل الأشياء يتصف بالعمومية ولا يقيم التفرقة والتمييز بين الأشياء المادية والأشياء غير المادية. محمد عبد اللطيف: مرجع سابق، ص (١٦).

وكشف رأيٌ عن أن مصطلح "أشياء" الوارد في نص المادة (١٧٨) من القانون المدني المصري، والمادة (١٢٤٢) من القانون المدني الفرنسي، يشمل بجانب الأشياء المادية الأشياء المعنوية. مها رمضان بطيخ: مرجع سابق، ص (١٥٨٩).

Laurent Archambault, Léa Zimmermann: La réparation des dommages causés par l'intelligence artificielle : le droit français doit évoluer. Labase-lextenso, Gazette du Palais, N° (9), 2018, p. (17).

(٢) نقلًا عن أحمد لطفي السيد: مرجع سابق، ص (٣١٩).

من التطور التقني والتكنولوجي والرقمي الذي بات جزءً لا يتجزأ من واقعنا المعاصر، مما يستوجب وضع أحكام وقواعد جديدة تكون قادرة على استيعاب التطور التقني والتكنولوجي المتتابع.

المطلب الثاني
الاتجاه المعارض لمنح الشخصية القانونية للروبوتات الذكية

ظهر اتجاه آخر - على النقيض من الاتجاه المتقدم ذكره – انتهى إلى رفض الاعتراف بالشخصية القانونية للروبوتات الذكية، لما قد يترتب على ذلك من نتائج وآثار قانونية غير محمودة العواقب، وأورد أصحاب هذا الرأي مجموعة من الأدلة والحجج لتأييد وتدعيم وجهة نظرهم، نذكر منها ما يلي:

١ـ تأسيس استقلالية الروبوتات الذكية على مفاهيم مغلوطة:

استند أصحاب هذا الرأي في رفضهم لمنح الشخصية القانونية للروبوتات الذكية، والإصرار على إبقائها ضمن تصنيف الأشياء، على أن الروبوتات لا تتمتع بالاستقلالية عن الإنسان ولا تخرج عن سيطرته وتحكمه، وفقًا للمفاهيم الخاطئة التي كثر شيوعها مؤخرًا وتم تشكيل الأفكار وتكوين القناعات وتأسيس الأحكام المغلوطة عليها، ونبين هذه المسألة على النحو التالي:

تعرف الاستقلالية بأنها: "الاعتماد على النفس"(١)، ووفقًا لقاموس الفاروقي فلقد ورد معنى الاستقلال بأنه: "ممارسة السلطة المطلقة على النفس وكافة شؤونها، والاعتماد على الذات دون الغير في مقومات الحياة"(٢)، وورد في القاموس الإلكتروني الفرنسي Larousse معنى الاستقلالية بأنها: "قدرة الشخص على أن يكون مستقلًا ذاتيًا، دون أن يعتمد على الآخرين"(٣). ويعرف هذا المصطلح أيضًا بأنه: "امتلاك القدرات على إدراك الأهداف والوصول إليها بدون صدور أوامر أو توجيهات خارجية"(٤). ومن الناحية الفلسفية فإن الاستقلالية تعتمد على وجود قانون خاص للمرء، يجعله مستقلًا في تفكيره وإرادته واتخاذ قراره.

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية، مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الثانية، طبعة ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٦م، الجزء (٧)، ص (٢٠).

(٢) حارث سليمان الفاروقي: معجم الفاروقي، إنجليزي عربي، مكتبة لبنان، بيروت، الطبعة الخامسة، طبعة ٢٠٠٨م، ص (٣٦٠).

(3) "Capacité de quelqu'un à être autonome, à ne pas être dépendant d'autrui".

(4) Sandra Oliveira: La responsabilité civile dans les cas de dommages causés par les robots d'assistance au Québec. Mémoire présenté à la Faculté des études supérieures en vue de l'obtention du grade de Maître en droit (LL.M.), Université de Montréal, Avril, 2016. p. (50).

وبالبحث في المرحلة التي وصل إليها الذكاء الاصطناعي من الاستقلالية في الوقت الراهن، سوف يتضح لنا أنه لا يزال في أول مراحله – فهو لم يصل إلى مرحلة الذكاء الاصطناعي الخارق – وتعتمد على المخزون التراكمي من المعرفة، وهذا ليس منسوبًا إلى العقل أو الوعي أو الإدراك أو التفكير كما هو الحال بالنسبة للذكاء الإنساني[١]، أي أن هذا الذكاء لا يرتقي بأي حال من الأحوال إلى الذكاء البشري.

وتعتمد الروبوتات في هذه المرحلة على برمجة معلوماتية تتضمن قاعدة بيانات مخزنة في ذاكرتها يتم توظيفها بموجب شبكة معقدة من العمليات الخوارزمية المتعاقبة، تتيح اكتساب مهارتين، الأولى: المقدرة على التوصل إلى الكثير من الخيارات المتاحة للمفاضلة واختيار الطريقة الملائمة لتنفيذ المهام المطلوبة، وهذه المهارة تتيح لها الاستقلالية في اختيار الخيار المناسب من دون امتلاك القدرة على خلق خيارات تتجاوز المخزون المعرفي المحدد بطريقة مسبقة في ذاكرة الروبوت.

والثانية: تتمثل في القدرة على التعلم من الخبرات الذاتية السابقة[٢] وفقًا للتجارب المتعددة للخيارات التي كانت قد اتخذتها تطويعًا للظروف المستجدة أثناء قيامها بأعمالها ومهامها بغرض تطوير أعمالها المستقبلية استفادة من هذه

ووفقًا لما ورد في تقرير اللجنة العالمية لأخلاقيات المعرفة العلمية والتكنولوجية (Comest) فإن الاستقلالية تعني: القدرة على العمل في بيئة العالم الحقيقي دون أي شكل من أشكال التحكم الخارجي بمجرد تنشيط الآلة، وعلى الأقل في مناطق معينة من التشغيل، لفترة ممتدة من الزمن.

"L'autonomie est définie comme « l'aptitude à fonctionner dans un environnement réel sans aucune forme de contrôle extérieur une fois la machine activée et, au moins dans certains domaines de fonctionnement, pendant une durée prolongée". Article (26): from Rapport de la COMEST sur l'éthique de la robotique, paris, 2017.

(١) في الواقع والحقيقة فإن أنظمة وتطبيقات الذكاء الإصطناعي تفتقد إلى القدرة على التفكير والذكاء بالمعنى المقصود للكلمتين، وقدرتها على تحقيق نتائج مثمرة يحدث عن طريق الاستدلالات، أي بتحديد أنماط في البيانات واستخدام المعرفة والقواعد والمعلومات التي حوّلها بعض الأشخاص إلى نماذج تستطيع الحواسيب معالجتها. وعن طريق هذه القيم التقريبية الحسابية تتمكن أنظمة الذكاء الاصطناعي في الغالب من الوصول إلى نتائج جيدة إلى حد مذهل في بعض المهام المعقدة التي تتطلب القدرة الإدراكية إذا نفذها العنصر البشري، لكن ينبغي أن نضع في الحسبان أن نجاح أنظمة الذكاء الاصطناعي في القيام بذلك يحدث من خلال استخدام آليات حسابية لا تشبه التفكير البشري أو تماثله. هاري سوردين: الذكاء الاصطناعي والقانون، لمحة عامة، بحث منشور بمجلة معهد دبي القضائي، العدد (١١) السنة (٨)، شعبان ١٤٤١هـ/ أبريل ٢٠٢٠م، ص (١٨٣).

(٢) تطبيقات الذكاء الاصطناعي لا تتعلم بالطريقة التي يتعلم بها الإنسان، ومصطلح التعلم الآلي يستخدم بوصفه استعارة تقريبية فحسب للإشارة إلى التعلم البشري على سبيل المثال، فعندما يتعلم الإنسان فإننا في الغالب نقيس التقدم من ناحية وظيفية، أي هل يحرز الشخص تقدمًا ملحوظًا في مهمة محددة بمرور الزمن أم لا؟، وبالطريقة نفسها يمكننا تقريبًا تحديد سمات أنظمة التعلم الآلي بوصفها "التعلم" الوظيفي، بمعنى أنها هي الأخرى تستطيع تحسين أدائها في مهام محددة مع مرور الوقت، وهي تقوم بذلك عن طريق فحص المزيد من البيانات والبحث عن أنماط إضافية. هاري سوردين: مرجع سابق، ص (١٨٦).

التجارب[١].

ويمكن بالتالي إسناد أو عزو قدرة الروبوتات على اتخاذ بعض القرارات والتصرف بتلقائية إلى تقارب مجموعة من العوامل المتنوعة[٢]، مثل الأداء أو الترابط الوظيفي لوحدات التخطيط والتنفيذ، والمعلومات والبيانات الدقيقة المقدمة إليه في نطاق البيئة المحيطة، ووضع معايير محددة تساعده على صنع أو اتخاذ القرار وتنفيذه، إلى جانب الإعداد والتنظيم المسبق للمهام المراد تنفيذها وللأهداف المراد بلوغها أو الوصول إليها، بغية تحقيق النتيجة المنشودة، وإن كانت هذه العوامل وغيرها تساهم بشكل ملحوظ في منح الروبوت قدرًا ضئيلًا من الاستقلالية، إلا أنها لا تيسر له السبل ليحكم نفسه بنفسه بمقتضى قوانينه الخاصة[٣].

ومن المهم التشديد على أن استقلالية التعلم الآلي تعتمد على توفر البيانات والمعلومات اللازمة[٤]، ولقد تعززت نهضة التعلم الآلي بفعل الزيادة الهائلة في توفر المعلومات على الإنترنت، إذ نجد العديد من العمليات والمؤسسات المجتمعية التي تعمل باستخدام حواسيب تحتوي على بيانات مخزنة تربطها شبكات اتصال،

وفي حال مواجهة برامج الذكاء الاصطناعي أي مشاكل، فهي تحاول إيجاد حلول لها اتباعًا لخطوات منطقية محددة، إذ يتبع فيها أسلوب البحث التجريبي، كما هو الحال بالنسبة للطبيب الذي يشخص المرض، فيكون لديه بعض الاحتمالات قلت أم كثرت، للوصول إلى التشخيص الصحيح والدقيق. وهذا الأسلوب يتطلب توفر سعة تخزين كبيرة في الحاسب، أي أن حل المشكلة يعتمد على وجود قاعدة بيانات واسعة، ثم طرح العديد من البدائل، وسرعة في الاختيار بين هذه البدائل. عبد الله سعيد الوالي: المسؤولية المدنية عن أضرار تطبيقات الذكاء الاصطناعي في القانون الإماراتي، دراسة تحليلية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، طبعة ٢٠٢١م، ص (٤٤).

ومن الجدير بالملاحظة أن كلمة "التعلم" لا تشير بطريقة ضمنية إلى أن هذه الأنظمة تحاكي صناعيًا الأنظمة العصبية رفيعة المستوى التي نجدها في التعلم البشري، بل بالأحرى أن هذه الخوارزميات تحسن من أدائها بفحص المزيد من البيانات واكتشاف أنماط إضافية في تلك البيانات والتي تساعد في تحسين القرارات المؤتمتة (المبرمجة بحيث تعمل أتوماتيكيًا). هاري سوردين: مرجع سابق، ص (١٨٦).

(١) أحمد بلحاج جراد: مرجع سابق، ص (٢٤٢).

(2) Sandra Oliveira: op. cit. p. (53).

(3) Ibid . p. (53) et seq.

(٤) يتم توفير المعلومات اللازمة للروبوتات لكي تمتلك قدرات تؤهلها إلى تقييم جميع المواقف والظروف قبل اختيار أفضل إجراء ينبغي اتخاذه، تماشيًا مع الأهداف التي يلزم تحقيقها، ومن أجل أن يتكيف الروبوت مع البيئة المحيطة به ويستطيع تنفيذ المهام بنوع من الاستقلالية. ومن ثم يتم منح الروبوتات قدرات تساعدها على اتخاذ القرارات، ويمكن القول: إن الروبوتات تتمتع بتسلسل هرمي للتحكم (مستوى القدرة الوظيفية "المستوى المنخفض، ومستوى التحكم في التنفيذ "المستوى المتوسط"، ومستوى اتخاذ القرار "المستوى العالي). ميادة محمود العزب: مرجع سابق، ص (٤٣٨، ٤٣٩).

ونظرًا لأن التعلم الآلي الفعال يعتمد عادة على كميات كبيرة من البيانات عالية الجودة والمنظمة والقابلة للمعالجة الآلية، ففي الغالب لن تعمل أساليب التعلم الآلي جيدًا في البيئات التي تتوفر فيها كميات ضئيلة من البيانات أو البيانات المتدنية الجودة(١).

وبمقتضى ذلك فإن الذكاء الاصطناعي لكي يستطيع القيام بعملية الاستنتاج واتخاذ القرار يجب أن يكون لديه كم هائل من البيانات التي تساعد في تطوير نظم الذكاء الاصطناعي، وهي الأساس في تطوير نفسه(٢).

ولا يتصف الروبوت الذكي في الوقت الحالي إلا باستقلالية نسبية لا تؤهله لأداء وتنفيذ المهام والأدوار المرتقبة منه بمعزل عن الإرادة الإنسانية، ومن دون توجيهه أو تزويده بالمعلومات والمعارف المطلوبة، لأن طبيعة هذا الذكاء تتصف بأنها ذات صبغة وظيفية.

وترتكز في الأصل على مجموعة من العمليات الخوارزمية المعقدة والمتشابكة والمعتمدة على قاعدة بيانات ضخمة لتنفيذ الأعمال المطلوبة، وفقًا للخيارات المضمنة في البرمجة، ينتقي منها الروبوت ما يراه مناسبًا بحسب الوضعيات والظروف المحيطة به(٣)، وذلك كما سبق ذكره.

وتظل ما تتمتع به الروبوتات الذكية من قدرات ومهارات منسوبة في الأصل إلى الإنسان، لأنه هو من يمدها ويزودها بهذه القدرات(٤). ولا يمكن إنكار حقيقة علمية تشهد بأن وراء كل روبوت، مهما وصل ذكاؤه إلى درجات متقدمة، إرادة بشرية تحيط به وتبذل وتقدم له العديد من الجهود على كافة المستويات، مثل: البرمجة، التزود بالطاقة، تحديد الخدمات المطلوبة، إيقاف التشغيل(٥).

---

(١) هاري سوردين: مرجع سابق، ص (١٩١).

(٢) محمد إبراهيم حسانين: الذكاء الاصطناعي والمسؤولية المدنية عن أضرار تطبيقه، دراسة تحليلية مقارنة، بحث منشور بالمجلة القانونية الصادرة عن كلية الحقوق، جامعة القاهرة، فرع الخرطوم، المجلد (١٥)، العدد (١)، فبراير ٢٠٢٣م، ص (١٩٠).

(٣) أحمد بلحاج جراد: مرجع سابق، ص (٢٦٣، ٢٦٤).

(٤) خالد جاسم الهنديانى: مرجع سابق، ص (٩٦).

Flavia Reille: Les robots autonomes et la responsabilité civile. Thèse de Master, Panthéon-Assas, Université Paris, 2021. p. (20).

وفي معنى مقارب:

Thomas Leemans: op .cit. p. (4).

(٥) أحمد بلحاج جراد: مرجع سابق، ص (٢٦٤). وينظر في ذلك:

Jenna Burrell: How the Machine "Thinks": Understanding Opacity in Machine Learning Algorithms. pub in Big Data & Society, (3), January 2016. p. (3) et seq.
Heng Gao: Analysis of Citizenship for AI (Artificial Intelligence). pub in Advances in Economics, Business and Management Research, Vol (185)، p. (623).

إذن يمكن أن نذكر دون خشية التردي في الإسراف في القول: إن الروبوتات الذكية لا تزال محكومة وخاضعة لتدخل العنصر البشري، لأنها لم تصل بعد إلى مرحلة النضج الكامل واللازم للتصرف وفق قوانينها الخاصة، بدون تدخلات بشرية تحدد وترسم لها الإجراءات اللازم اتباعها والسير على خطاها، وهذا ما حدا بالبعض للقول: إن الروبوتات تتمتع باستقلالية سلوكية قائمة على ركيزة وظيفية[١].

أما التوجه الذي حمل مشعل الدعوة إلى الاعتراف بالشخصية القانونية للروبوتات الذكية انطلاقًا من عنصر الاستقلال الذي يتميز به الروبوت الذكي فلقد بنى تصوراته ومعتقداته على حقائق علمية مغلوطة، لأن الاستقلالية لا تزال في مراحلها الأولى أو في بدايتها.

وهي تستند إلى برمجة محددة سلفًا على مستوى النطاق والمهام، تحدد له الخيارات التي يمكنه استعمالها ليصل إلى الغاية أو الهدف الذي ابتكر من أجله، في إطار هامش من التفاعل مع محيطه، مع عدم امتلاكه القدرة الحقيقية على الخروج من عباءة الإطار المحدد له واتخاذ حلول أخرى غير متوقعة من قبل مصممه[٢].

وأكد على هذه الحقيقة العلمية قرار البرلمان الأوروبي بشأن قواعد القانون المدني المتعلقة بالروبوتات الصادر سنة ٢٠١٧م عندما أوصى بإسناد الشخصية الإلكترونية للروبوتات في المستقبل أو على المدى البعيد للأجيال الجديدة من الروبوتات، التي تستطيع الاستقلال التام عن الإنسان وتمتلك قدرات ذاتية للتعلم واتخاذ القرارات بشكل منفرد ومستقل عن أي تدخل إنساني[٣].

تضمن أيضًا القرار الصادر عن البرلمان الأوروبي بتاريخ ٢٠ أكتوبر سنة ٢٠٢٠م المتضمن توصيات إلى المفوضية الأوروبية، النص على استقلالية أنظمة الذكاء الاصطناعي عندما أوضح أن هذه الأنظمة وبموجب هذه الاستقلالية فإنها تعمل بمقتضى تفسير مدخلات معينة وباستخدام مجموعة من التعليمات المحددة سلفًا

ذهب رأيٌ إلى أن المحاولات والجهود الكبيرة المبذولة من العاملين في حقل الذكاء الاصطناعي على اختلاف مواقعهم التي يشغلونها، لتطوير تطبيقاته المتعددة وفي صدارتها الروبوت الذكي، لكي تتمكن هذه الآلة من محاكاة الذكاء البشري أو تخطيه، لم تنجح حتى الآن في الوصول إلى طرق ووسائل تقنية وتكنولوجية تجعل هذه الآلة مستقلة استقلالًا كاملًا عن الإنسان، فالبرامج التي يزود بها الروبوت هي من صنع الإنسان، أما من حيث الخضوع والتحكم فهو أيضًا يخضع للمبرمج أو المصنع أو المالك أو المشغل والمستخدم، ففي جميع الأحوال يكون مرتبطًا برابطة قوية بالإنسان. ينظر: محمد أحمد المنشاوي، محمد شوقي، محمد سعيد عبد العاطي: مرجع سابق، ص (١٠٦).

(١) ميادة محمود العزب: مرجع سابق، ص (٤٣٩).

(٢) أحمد بلحاج جراد: مرجع سابق، ص (٢٤٣، ٢٤٤).

(3) Article (59) (f): from European Parliament resolution of 16 February 2017.

وبطريقة مسبقة، دون اقتصارها على هذه التعليمات، على الرغم من أن سلوك النظام مقيد بتحقيق الأهداف المرسومة له مع خيارات التصميم الأخرى ذات الصلة التي اتخذها المطور[١].

وعلى أية حال فإن تحقق استقلالية الروبوتات الذكية من عدمه ليست ذات قيمة أو وزن في إعمال التفرقة والتمييز بين الأشخاص والأشياء، فليست هي المعيار المعول عليه في الاعتراف بالشخصية القانونية للروبوتات أو الابتعاد عن إسناد الشخصية القانونية لها.

٢ـ عدم جدوى منح الشخصية القانونية المستقلة للروبوتات الذكية:

يرى الاتجاه المعارض لإسناد الشخصية القانونية للروبوتات الذكية عدم وجود ضرورة أو حاجة تقتضي هذا الإسناد أو المنح، فلا فائدة ولا جدوى منه لتعارضه مع فلسفة القانون في المنظومة التشريعية، ولخطأ النظرة التي تستهدف إخراج الروبوتات الذكية من حيز الأشياء[٢]، ولصعوبة تصور اكتساب الروبوتات الذكية للحقوق والتحمل بالالتزامات، وانعقاد مسؤوليتها مدنيًا أو جنائيًا[٣].

---

(1) "(autonomous): means an AI-system that operates by interpreting certain input and by using a set of pre-determined instructions, without being limited to such instructions, despite the system's behaviour being constrained by, and targeted at, fulfilling the goal it was given and other relevant design choices made by its developer". Article (3/B): from European Parliament resolution of 20 October 2020 with recommendations to the Commission on a civil liability regime for artificial intelligence (2020/2014(INL).

(2) Alain Bensoussan: Droit des robots, science-fiction ou anticipation?, Entretien issu du Recueil Dalloz n°28 du 30 Juillet 2015.

(٣) خالد جاسم الهنديا ني: مرجع سابق، ص (٩٨).

لعل من المفيد الإشارة – على وجه العموم وليس في نطاق محل الدراسة فقط – إلى وجود اتجاه فقهي يعترض في بعض الأحيان على إجراء أي تعديلات تشريعية إن وجدت نوازل أو مستجدات لم تكن معروفة من ذي قبل، في أي مجال أو تخصص، حتى ولو كان إجراء هذا التعديل يتماشى ويتفق مع التقدم والنهضة العلمية، إلا أنه من وجهة نظرهم يتعارض مع ما ينبغي أن تكون عليه القاعدة القانونية من الثبات والاستقرار.

إذ لو تدخل المشرع بعد ذلك وقام بإجراء تعديلات أخرى على التعديلات التي سبق إجراؤها، فقد يؤدي ذلك إلى ردود أفعال سلبية وعكسية وحدوث استياء لدى الرأي العام، لما قد يخلقه هذا التدخل في نفوس المخاطبين بالقانون من الشك والريبة في الإجراءات المتخذة مسبقًا، وغالبًا ما يفضي ذلك إلى فقدان الثقة في القواعد القانونية المنظمة لعلاقاتهم وسائر شؤون حياتهم.

وهذا مردود عليه – من وجهة نظر أخرى – بأن الثبات والاستقرار الذي ينبغي أن تتصف به القاعدة القانونية هو في حقيقته مجرد استقرار وثبات نسبي لا يتصف بالديمومة أو الأبدية، وأي تغيير أو تعديل قد يطرأ على القاعدة القانونية من أجل مواكبة وملاحقة التطورات العلمية والتقنية في كافة الأنشطة والمجالات هو في حقيقته جوهر القانون وغايته، لأن المشرع ملزم بملاحقة الخطى المتسارعة للتطورات والمستجدات، من أجل ضبطها وتقنينها بما يعود بالنفع على الأفراد وعلى المجتمع بأكمله، لأن القانون ما هو

فضلًا عما يترتب على الاعتراف بالشخصية القانونية للروبوتات الذكية من نتائج قانونية غير مرغوبة، كمنحها الحق في الحياة والحق في المساواة مع الجنس البشري والحق في الخصوصية، والحق في الكرامة أيضًا، إذ تعتبر هذه الحقوق لصيقة بالإنسان(١).

وفي الحقيقة فلا يمكن أن تمتد الحقوق الممنوحة إلى الإنسان بوصفه كائنًا مكرمًا يسمو على جميع الكائنات والمخلوقات الأخرى، إلى الذكاء الاصطناعي الذي تأبى طبيعته أن تكون له حقوقًا كتلك التي للإنسان.

وليس كل كائن له وجود ذاتي مستقل وحقيقي ينبغي الاعتراف له بالشخصية القانونية، بل يلزمه إلى جانب ذلك أن يمثل قيمة اجتماعية معينة تجعله أهلًا للولوج في الوجود القانوني كصاحب حياة مستقلة يصير بمقتضاها أهلًا لأن يتحمل بالالتزامات ويكتسب الحقوق، فبعض الكائنات التي لها وجود مادي وواقعي وحسي كالحيوانات لا يمكن أن تكون صاحبة حق، وإنما ينظر إليها باعتبارها أشياء موضوعة لخدمة ونفع الإنسان، بوصفها شيئًا تابعًا ومحلًا وموضوعًا لحقوق الأشخاص ذوات الحياة الإنسانية المستقلة(٢). وهذا التوصيف ينطبق على الروبوتات الذكية فهي موضوعة في الأصل لخدمة الإنسان وتحقيق النفع والفائدة له، ولا تصلح لأن تكون أهلًا لاكتساب الحقوق أو التحمل بالالتزامات.

ووفقًا لهذا التصور فإن الاعتراف بالشخصية القانونية للروبوتات يعد خيارًا غير مناسب، إذ لسنا بحاجة إلى إنشاء موضوع قانون اصطناعي يصعب رؤيته(٣).

إلا تعبير عن احتياجات المجتمع وأفراده، وتطوره يعد مطلبًا أساسيًا لمواجهة ما يطرأ على مختلف جوانب الحياة في المجتمع من تغيرات ومستجدات.

(١) طلال حسين الرعود: مرجع سابق، ص (٨٤).

يتميز الإنسان عن بقية الكائنات الحية بالعقل والإدراك وبقدر كبير من المشاعر التي يستطيع التعبير عنها، والقانون ينص على ما يكفي من الحقوق لحماية الذات البشرية بوصفها غاية في حد ذاتها، لذلك تواردت الحقوق الأساسية الحامية للمقومات المادية والمعنوية للذات البشرية مثل: الحق في الحياة، الحق في السلامة الجسدية، الحق في السمعة والشرف، وفي الانطواء على الذات، والحقوق المتعلقة بنشاط الشخصية والتي تنبثق منها العديد من الحريات مثل: حرية التعاقد والزواج والتنقل...إلخ.

وتتعارض معظم الحقوق المعترف بها للشخص القانوني مع خصائص الذكاء الاصطناعي، مما يجعله في حال الاعتراف له بالشخصية القانونية أدنى صاحب حق على مستوى نطاق الحقوق التي من الممكن أن يحظى بها، من ذلك أنه من الصعب، إن لم يكن من المستحيل، أن يكون معنيًا بأحكام حقوق الشخصية التي تقوم على أساس قيمة الكرامة المختزلة في كل ذات بشرية. أحمد بلحاج جراد: مرجع سابق، ص (٢٥٧).

(٢) خالد جاسم الهنديانى: مرجع سابق، ص (٩٦).

(٣) إياد مطشر صيهود: مرجع سابق، ص (٤١).

وتأكيدًا وتدعيمًا لعدم جدوى الاعتراف القانوني للروبوتات الذكية بالشخصية القانونية فلقد صدر قرار عن البرلمان الأوروبي بتاريخ ٢٠ أكتوبر سنة ٢٠٢٠م تضمن توصيات إلى المفوضية الأوروبية مضمونها أن: كافة الأنشطة المادية أو الافتراضية أو الأجهزة أو العمليات التي تعتمد على أنظمة الذكاء الإصطناعي يمكن أن تكون – من الناحية الفنية أو التقنية – سببًا مباشرًا أو غير مباشر لوقوع الأضرار أو التسبب في الخسائر، ولكنها في الأعم الغالب تكون نتيجة لقيام شخص ما بتطويرها أو بنشرها أو بالتدخل فيها.

وبصدد ذلك فليس من الضروري منح الشخصية القانونية لأنظمة الذكاء الاصطناعي، لأن عدم وضوح أو استقلالية أنظمة الذكاء الاصطناعي خلق صعوبة كبيرة في تتبع أو اقتفاء أثر الأفعال التي تتسبب في إلحاق الضرر بالآخرين الناتج عن أنظمة الذكاء الاصطناعي، وهذه الصعوبة – التي قد تصل في بعض الأحيان إلى درجة الاستحالة – تحول دون إسناد هذه الأفعال إلى بعض الأشخاص الطبيعيين، أو عزوها إلى أسباب ترجع إلى تصميم هذه الأنظمة، لكن بمقتضى مفاهيم المسؤولية المقبولة على نطاق واسع في القوانين الوطنية يمكن تخطي هذه الصعوبات وتجاوزها، بإسناد المسؤولية إلى جميع الأشخاص المرتبطين بأنظمة الذكاء الاصطناعي بحيث تسند إليهم جميعًا مسؤولية تعويض الأضرار التي تصيب الغير بسبب أنظمة الذكاء الاصطناعي[(١)].

تضمن هذا القرار النص أيضًا على أن أحكام المسؤولية المدنية عن المنتجات المعيبة قد أثبتت طيلة الثلاثين سنة المنصرمة أنها من أنجع وأفضل الوسائل التي يمكن التمسك بها في الحصول على تعويض عن الأضرار التي تسببها المنتجات المعيبة[(٢)]، ولكن يلزم مراجعة هذه الأحكام وتحديثها حتى تكون قادرة على مواجهة

---

(1) "Notes that all physical or virtual activities, devices or processes that are driven by AI-systems may technically be the direct or indirect cause of harm or damage, yet are nearly always the result of someone building, deploying or interfering with the systems; notes in this respect that it is not necessary to give legal personality to AI-systems; is of the opinion that the opacity, connectivity and autonomy of AI-systems could make it in practice very difficult or even impossible to trace back specific harmful actions of AI-systems to specific human input or to decisions in the design; recalls that, in accordance with widely accepted liability concepts, one is nevertheless able to circumvent this obstacle by making the different persons in the whole value chain who create, maintain or control the risk associated with the AI-system liable". Article (7) from European Parliament resolution of 20 October 2020.

(٢) يقصد المشرع الأوروبي بذلك الأحكام الواردة في التوجيه الأوروبي الخاص بالمسؤولية عن المنتجات المعيبة لسنة ١٩٨٥م، وينظر في ذلك:

الصعوبات والتحديات المتمخضة من رحم التكنولوجية الرقمية، لكفالة وضمان أفضل حماية ممكنة للمستهلك.

وأكد هذا القرار على ضرورة تعريف (المنتجات) من خلال تحديد ما إذا كان المحتوى الرقمي والخدمات الرقمية (أنظمة الذكاء الاصطناعي) يقع ضمن نطاقها ويندرج تحت مظلتها. ويلزم مع ذلك تكييف بعض المفاهيم والمصطلحات مثل: (الضرر، العيب، المُنتَج)، ويجب امتداد واتساع مفهوم (المُنِتج) ليشمل المصنعين والمطورين والمبرمجين ومقدمي الخدمات، بالإضافة إلى مشغلي الواجهة الخلفية للأنظمة التكنولوجية الرقمية[١].

وأشار القرار الذي بين أيدينا إلى وجوب الرجوع إلى القواعد والأحكام الخاصة بالمنتجات المعيبة في دعاوى المسؤولية المدنية ضد مُنِتج نظام الذكاء الاصطناعي المعيب، عندما يكون نظام الذكاء الاصطناعي مستوفيًا لشروط المُنتَج وفقًا لهذا التوجيه. ويجب أن يتم تحديث أحكام وقواعد المسؤولية عن المنتجات لكي تسير بالتوازي أو جنبًا إلى جنب التوجيه الأوروبي رقم (٩٥) الصادر بتاريخ ٣ ديسمبر سنة ٢٠٠١م بشأن السلامة العامة للمنتجات[٢].

Council Directive 85/374/EEC of 25 July 1985 on the approximation of the laws, regulations and administrative provisions of the Member States concerning liability for defective products.

(١) ورد النص في هذا القرار على تعريف مشغلي الواجهة الخلفية بأنهم:

"(backend operator): means any natural or legal person who, on a continuous basis, defines the features of the technology and provides data and an essential backend support service and therefore also exercises a degree of control over the risk connected with the operation and functioning of the AI-system". Article (3/F): from European Parliament resolution of 20 October 2020.

(2) "Considers that the Product Liability Directive (PLD) has, for over 30 years, proven to be an effective means of getting compensation for harm triggered by a defective product, but should nevertheless be revised to adapt it to the digital world and to address the challenges posed by emerging digital technologies, ensuring, thereby, a high level of effective consumer protection, as well as legal certainty for consumers and businesses, while avoiding high costs and risks for SMEs and start-ups; urges the Commission to assess whether the PLD should be transformed into a regulation, to clarify the definition of 'products' by determining whether digital content and digital services fall under its scope and to consider adapting concepts such as 'damage', 'defect' and 'producer'; is of the opinion that, for the purpose of legal certainty throughout the Union, following the review of the PLD, the concept of 'producer' should incorporate manufacturers, developers, programmers, service providers as well as backend operators; calls on the Commission to consider reversing the rules governing the burden of proof for

يتضح مما تقدم أن القرار الصادر عن البرلمان الأوروبي سنة ٢٠٢٠م قد جاء مخالفًا ومعارضًا للقرار الصادر عن البرلمان الأوروبي سنة ٢٠١٧م[١]، فالأخير حمل لواء الدعوة إلى ضرورة إسناد الشخصية القانونية للروبوتات الذكية على المدى البعيد، وأكد في هذا القرار على أن القواعد الحالية في القانون المدني غير كافية في تنظيم أحكام الذكاء الاصطناعي والمسائل المتفرعة عنه، خاصة فيما يتعلق بالرجوع بدعاوى التعويض عن الأضرار الناتجة عن الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته المتعددة ومن بينها الروبوتات الذكية.

وكانت هذه النظرة الاستشرافية مدعاة من وجهة نظر البرلمان الأوروبي لاستحداث أو إن صح القول لابتداع نظرية لم تكن معروفة من ذي قبل، ونقصد بذلك نظرية النائب الإنساني التي سبقت الإشارة إليها والتطرق إلى بعض أحكامها، بهدف وضع الحلول لإشكالية تعويض الأضرار التي تلحق بالغير جراء فعل الروبوتات الذكية.

أما القرار الصادر سنة ٢٠٢٠م فلقد جاء بفكر مغاير، وتراجع بموجبه البرلمان الأوروبي عما سبق له اعتناقه والتوصية به بأن تُمنح الشخصية القانونية للروبوتات الذكية، بعدما رأى بعدم وجود ضرورة أو حاجة تستدعي الاعتراف بالشخصية القانونية للروبوتات الذكية، وتُرجِم هذا التراجع في شكل اعتراف بقدرة وشمولية وسعة القواعد العامة والتقليدية في القانون المدني على مواجهة الصعوبات والإشكاليات الناتجة عن أفعال الذكاء الاصطناعي، وذلك بالرجوع إلى قواعد المسؤولية عن المنتجات المعيبة.

---

harm caused by emerging digital technologies in clearly defined cases, and after a proper assessment; points out the importance of ensuring that the updated Union act remains limited to clearly identified problems for which feasible solutions already exist and at the same time allows future technological developments to be covered, including developments based on free and open source software; notes that the PLD should continue to be used with regard to civil liability claims against the producer of a defective AI-system, when the AI-system qualifies as a product under that Directive; highlights that any update of the product liability framework should go hand in hand with the update of Directive 2001/95/EC of the European Parliament and of the Council of 3 December 2001 on general product safety(16) in order to ensure that AI systems integrate safety and security by design principles". Article (8) from European Parliament resolution of 20 October 2020.

(١) من الجدير بالذكر أنه سبق أن تقدمت مجموعة من الباحثين برسالة مفتوحة إلى اللجنة الأوروبية المكلفة من قبل البرلمان الأوروبي لصياغة قواعد القانون المدني للروبوتات الذكية، وضمت (٢٨٥) توقيعًا، طلبت منها التراجع عن موقفها المتصلب بالاعتراف بالشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي وتطبيقاته، مستندة في ذلك إلى أن خاصية الاستقلال التي استندت إليها لاستبعاد وحجب الطبيعة الشيئية لا تزال في أطوارها الأولى، ولا يمكن للذكاء الاصطناعي في الوقت الحالي الاستغناء عن الإنسان. أحمد بلحاج جراد: مرجع سابق، ص (٢٤٥).

لكن يلزم مع ذلك تحديث أو إعادة صياغة القواعد والأحكام الحالية، خاصة قواعد المسؤولية عن عيوب المنتجات، لتمتد فاعليتها ونجاعتها لتشمل عيوب الصناعة التكنولوجية والرقمية ولكي تتسع أحكامها لأن تطبق على الروبوتات الذكية.

وهو بهذا القرار يعترف ويقر بأن الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته المتعددة يظل في حيز الأشياء مهما ارتفع شأنه وعظم خطبه، ولا يمكن إدراجه تحت فئة الأشخاص. وبالتالي تنعدم الجدوى والفائدة من إسناد الشخصية القانونية للروبوتات الذكية.

وسارت في الاتجاه ذاته لجنة الخبراء المشكلة من اللجنة الأوروبية سنة ٢٠٢٠م، عندما رفضت مقترح يتضمن منح الشخصية القانونية للروبوتات الذكية، لما يترتب على هذا المنح من مخاطر وعواقب قد يصعب تداركها أو السيطرة عليها، وأشارت إلى أن الضرر الذي تحدثه الروبوتات يمكن أن يُنسب إلى أشخاص أو منظمات قائمة[١].

سبق أن رفض أيضًا القرار الصادر عن المفوضية الأوروبية بتاريخ ٢٥/ ٤/ ٢٠١٨م الاعتراف والإقرار بمنح الشخصية القانونية للروبوتات الذكية[٢]، وأيضًا رفض المجلس الفيدرالي السويسري منح الشخصية القانونية لأنظمة الذكاء الاصطناعي[٣].

كما أشار التقرير الصادر عن اللجنة العالمية حول مستقبل العمل التابعة لمنظمة العمل الدولية، والمنشور في ٢٢ يناير ٢٠١٩م إلى أهمية اتباع نهج معين يستهدف الإبقاء على الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته تحت سيطرة وتحكم الإنسان، بحيث يتخذ الأخير القرارات النهائية التي تؤثر على العمل[٤]، وهذا يعني رفض مقترح منح الشخصية القانونية للروبوتات الذكية.

رفضت أيضًا اللجنة الاقتصادية والاجتماعية الأوروبية فكرة الاعتراف بالشخصية القانونية للروبوتات الذكية، وعارضت توصيات البرلمان الأوروبي المتضمنة الاعتراف بالشخصية القانون للروبوتات الذكية مستقبلًا،

---

(1) Diane Galbois-Lehalle: Responsabilité civile pour l'intelligence artificielle selon Bruxelles : une initiative à saluer, des dispositions à améliorer, (2021), p. (87).
(2) Communication from the Commission to the European Parliament, the Council, the European Economic and Social Committee and the Committee of the Regions, Artificial Intelligence for Europe (2018).
(3) Sara Andrade: op. cit. p. (20).
(4) Rapport de l'Organisation internationale du travail, Travailler pour bâtir un avenir meilleur, 22 janvier 2019.

بغرض تحميلها المسؤولية المدنية عن الأضرار التي تسببها للآخرين، مستندة في ذلك إلى أن الإقدام على هذه الخطوة يصاحبه الكثير من المخاطر الأخلاقية غير المقبولة[١].

صدر كذلك تقرير سنة ٢٠١٧م عن اللجنة العالمية لأخلاقيات المعرفة العلمية والتكنولوجيا (Comest) بشأن الروبوتات، وجاء فيه النص على أنه سيكون من العبث والسخف وصف الروبوتات بأنهم "أشخاص"، نظرًا لافتقارها وتجردها من بعض الصفات المرتبطة بالعنصر البشري مثل الوعي والإرادة الحرة والإحساس والأخلاق والشعور بالهوية الشخصية وغير ذلك[٢].

رفض أيضًا المكتب البرلماني للاختيارات العلمية والتكنولوجية في البرلمان الفرنسي المقترح المتضمن منح الشخصية القانونية للروبوتات الذكية، واستند في رفضه إلى أن هذا المنح سوف يترتب عليه الكثير من المخاطر، وانتهى إلى أن هذا المقترح لا يقوم على أساس سليم، وهو مقترح يستشرف المستقبل ولم يحن أوانه بعد.

ولقد كان من أثر ذلك أن تقدمت اللجنة الأوروبية في شهر أبريل ٢٠٢١م بمشروع لقانون الذكاء الاصطناعي، ولم يتضمن على أي إشارة إلى الاعتراف بالشخصية القانونية لأنظمة الذكاء الاصطناعي[٣].

---

(1) "There is a lot of discussion regarding the issue of who can be held liable when a AI system causes damage, particularly if the AI system is self-teaching and continues to learn after entering into use. The European Parliament has drawn up recommendations for civil law on robotics, including a proposal to explore an 'e-personality' for robots so that they can incur civil liability for any damage they cause. The EESC is opposed to any form of legal status for robots or AI (systems), as this entails an unacceptable risk of moral hazard". Article (3/33) from: Opinion of the European Economic and Social Committee on 'Artificial intelligence – The consequences of artificial intelligence on the (digital) single market, production, consumption, employment and society' (own-initiative opinion) (2017/C 288/01).

(2) ".....Dans la mesure où ils sont capables d'effectuer par eux-mêmes de nombreuses tâches cognitives difficiles, on peut dire des robots qu'ils possèdent une certaine forme de rationalité.
Cependant, il serait absurde de les qualifier de «personnes» puisqu'ils sont dépourvus de certaines autres qualités généralement associées aux êtres humains comme le libre arbitre, l'intentionnalité, la conscience de soi, le sens moral et le sentiment de l'identité personnelle". Article (201): from Rapport de la COMEST sur l'éthique de la robotique, paris, 2017.

(3) Proposal for a regulation of the European parliament and of the council laying dowan harmonised rules on artificial intelligece (Artifical Intelligece Act) and amendding ceryiain legislative Acts.

وما تقدم ذكره، وغيره مما لا يتسع المقام لذكره، يشير إلى تعالى الأصوات المنادية برفض الاعتراف بالشخصية القانونية للروبوتات الذكية، لعدم وجود جدوى من إسنادها إلى هذا الكائن الفريد، ولأن هذا المنح سوف يترتب عليه نتائج قانونية غير محمودة وتحديات ومخاطر محتملة قد يصعب تخطيها أو تجاوزها.

وعلى عكس ما عليه الرأي السابق، أي من وجهة نظر مؤيدة لإسناد الشخصية القانونية للروبوتات، فإن ما انتهى إليه أصحاب الاتجاه المعارض منتقد ولا يمكن التعويل عليه، لأن أصحاب هذا الاتجاه يتبنون موقفًا سلبيًا تجاه مشكلة محتملة ستكون من أعقد المشكلات القانونية التي تحتاج إلى حلول ملاءمة في المستقبل القريب أو البعيد.

ويرون أن المعارضين لهذا المنح يتعاملون من منطلق إن أسهل طريقة للتعامل مع أية مسألة هي إنكار وجود مشكلة من الأساس، متسلحين بالإصرار على أن الآلات الذكية لن تستطيع السيطرة على العالم ولن تخلق مشكلات كبيرة، ومن ثم فلا يوجد ما يستدعي وجود هذا الكم الهائل من القلق والمخاوف من الروبوتات الذكية أو حتى من وصولها إلى درجة الذكاء الاصطناعي الخارق.

وتزداد أهمية هذه المسألة متى علمنا أن بعضًا من أنصار الاتجاه المعارض يتبنى موقفًا يركز على تهدئة المخاوف التي تختلج صدور الناس، حاملين في ذلك راية الطمأنينة والتأكيد على عدم وجود ما يمكن القلق بشأنه، لأن الذكاء الاصطناعي الذي يضاهي الذكاء البشري أو يتفوق عليه من المحتمل ألا يظهر إلا بعد عقود طويلة، وحتى لو ظهر وأصبح حقيقة على أرض الواقع فليست هناك أية مخاوف من تسبب الذكاء الاصطناعي في تهديد وشيك للبشرية[(١)].

ولا يمكن قبول هذا التوجه أو الاعتماد عليه لما ينطوي عليه من مخاطر طويلة الأجل من الممكن أن تكون مدعاة للقلق الفوري. إن الوقت الصحيح للقلق بشأن تعرض البشرية لمشكلة قد تكون خطيرة يعتمد ليس فقط على وقت حدوث المشكلة، وإنما على الوقت الذي نستغرقه في وضع الحلول لها وتنفيذها[(٢)].

فعلى سبيل المثال، لو اكتشفنا أن كويكبًا كبيرًا في طريقه للاصطدام بالأرض في سنة ٢٠٧٠م فهل من العقول والمنطقي أن نقول: إنه لمن السابق لأوانه القلق والخوف بشأن هذه المسألة؟ والجواب قطعًا بالنفي، بل يلزم أن

---

(١) ستيورات راسل: ذكاء اصطناعي متوافق مع البشر حتى لا تفرض الآلات سيطرتها على العالم، ترجمة: مصطفى محمد فؤاد، أسامة إسماعيل عبد العليم، مؤسسة هنداوي للنشر، المملكة المتحدة، طبعة ٢٠٢٢م، ص (١٦٤).

(٢) المرجع السابق، ص (١٦٤).

يكون هناك مشروع طارئ على مستوى العالم لتطوير طريقة لمواجهة هذا التهديد، وبالتالي فلن ننتظر حتى سنة ٢٠٦٩م للبدء في العمل على هذا الحل، لأننا لا يمكننا مقدمًا تحديد الوقت المطلوب لذلك[١].

وإذا كان المشرع غير ملزم باتباع منهج الاستباق، فلا ينسب إليه تقصير عن عزوفه عن تنظيم ابتكارات علمية لم تستقر بعد على حال، أو على أقل تقدير لم تتضح معالمها الأساسية بصورة واضحة، فإنه من واجبه – في المقابل – ألا يتسبب في خلق هامش من الفراغ القانوني تحتمي في ظله الابتكارات التكنولوجية الحديثة لتحقق انتصارات علمية قد تفوق الخيال، لكنها تنعكس بالسلب على صحة الإنسان[٢].

ويكون من الضروري واللازم في بادئ الأمر الإسراع نحو التفكير في صياغة قواعد لأخلاقيات الذكاء الاصطناعي، ثم الدعوة إلى إحكام تطويع القواعد القانونية المتاحة في الوقت الراهن نحو تأصيل لدرء المضار الناجمة عنه، وسبل جبرها، بالإضافة إلى إحاطته بما يكفي من سبل الرعاية بوصفه إنتاجًا فكريًا من أخر الابتكارات التي توصل إليها العقل البشري. وقد تنساق الخواطر القانونية إلى أبعد من ذلك ليقع التساؤل عما إذا كانت خصائصه التكنولوجية المميزة تستلزم منحه الشخصية القانونية كأوفق إطار قانوني قادر على تنظيم أحكامه وعلى إقرار حلول عادلة وناجعة، إجابة عن الإشكاليات المثارة، أم لا[٣].

أما ما استندت إليه قلة قليلة من أنصار الرأي المعارض من أن وصول الذكاء الاصطناعي إلى مرحلة الذكاء الخارق يعد خيالًا وأمنيات مستحيلة المنال، فهذا مردود عليه بأن الاعتراف بالشخصية القانونية لكيان غير مادي، ونقصد بذلك الشركات، كان في بداية الأمر ضربًا من الخيال ثم تُرجم إلى حقيقة على أرض الواقع، وليس من قبيل المبالغة القول: إن فكرة الشخصية الاعتبارية تعد من أهم العوامل التي ساعدت الإنسانية على التقدم حتى بلغت ما عليه الآن من تقدم[٤].

وتوجد الكثير من المسائل التي صارت من الملسمات في زماننا هذا، وصارت تجتاح الكون الفسيح الأرجاء المترامي الأطراف وتسربله من مفرق رأسه إلى أخمص قدميه، بالرغم من أنها لم تدر في خلد أو في مخيلة أحد، وبالتالي فليس من المستبعد – من وجهة نظر أصحاب هذا الاتجاه – أن تتبلور بعض الأفكار أو الأمنيات ونراها حقيقة ماثلة على أرض الواقع، ونمنحها الاعتراف بالشخصية القانونية، وهذا القول يصدق على الذكاء

---

(١) المرجع السابق، ص (١٦٤، ١٦٥).

(٢) أحمد بلحاج جراد: مرجع سابق، ص (٢٢٧).

(٣) المرجع السابق، ص (٢٢٧).

(٤) ميادة محمود العزب: مرجع سابق، ص (٤٤٧).

الاصطناعي وعلى التطبيقات المتفرعة عنه. وهذا خيرٌ من أن نضع رؤوسنا في الرمال كما تفعل النعام، وأن نلوذ بالفرار من مشكلة حقيقية حتمًا ستحدث على أرض الواقع.

٣ـ محاولة استبعاد مسؤولية بعض الأشخاص ونقل تبعاتها إلى الروبوتات الذكية:

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن إسناد الشخصية القانونية للروبوتات الذكية يؤدي إلى انعقاد مسؤوليتها المدنية عن أفعالها، واستبعاد مسؤولية المصمم أو المصنع أو المالك أو المستعمل، استنادًا إلى معطيات علمية مغلوطة تدور في فلك تمتعها بالاستقلالية. وهذا التحول القانوني يمثل غاية وهدف تسعى الشركات المصممة والمبرمجة للروبوتات الذكية إلى بلوغه وإدراكه(١).

فإذا أُقصي هؤلاء الأشخاص من تحمل تبعة الأفعال الناجمة عن الروبوتات الذكية، فسوف يترتب على إثر ذلك مخاطر متعددة، منها: طرح وتداول أنجع الروبوتات الذكية القادرة على المنافسة في تنفيذ المهام المطلوبة منها، بصرف النظر عما يترتب عليها من مخاطر قد تزداد بالتوازي مع قدرتها الإنتاجية، وبدون اتخاذ ما يلزم من التدابير الخاصة بقواعد السلامة والأمان والحرص والاحتياط التي يجب مراعاتها والامتثال إليها(٢).

---

(1)Elgamil S. Eladawi: op. cit. p. (23).
Thomas Leemans: op. cit. p. (51).
Simon Chesterman: Artificial intelligence and the limits of legal personality. pub in the Journal of International and Comparative Law. Vol (69), Issue (4), October 2020, p. (830).
Alexy Hamoui: La responsabilité civile médicale à l'épreuve de l'intelligence artificielle, Mémoire de Master, Paris II, 2020, p. (50).
Europe divided over robot 'personhood. Article pub on the following link: https://www.politico.eu/article/europe-divided-over-robot-ai-artificial-intelligence-personhood/

سبق أن قدم (١٥٦) خبيرًا في القانون والذكاء الاصطناعي من (١٤) دولة أوروبية مذكرة اعتراضية متضمنة انتقادات شديدة اللهجة بغرض إسكات الأصوات التي تعالت في البرلمان الأوروبي منادية بإسناد الشخصية القانونية للروبوتات الذكية، وأشارت المذكرة الاعتراضية إلى أن هذا التوجه يترتب على تنفيذه تمتع الروبوتات الذكية بالحقوق مثل: الحق في الزواج والتملك، وغير ذلك، ورأت في ذلك محاولة من المصنعين والمصممين للتنصل من مسؤوليتهم تجاه منتجاتهم. سهام دربالة: إشكالية الاعتراف بالشخصية القانونية للروبوت الذكي، بحث منشور بمجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، المجلد (١٤)، العدد (٢٩)، مارس ٢٠٢٢م، ص (٤٥٦).

(٢) محمد ربيع فتح الباب: مرجع سابق، ص (٧٠). أسماء حسن عامر: مرجع سابق، ص (١٨٥٩). حسام الدين محمود حسن: مرجع سابق، ص (١٧٤).

وسوف يؤدي تحويل مسؤولية الشركات المصنعة إلى الروبوتات الذكية إلى انحرافات خطيرة تُلقي بظلالها على أفراد المجتمع عند طرح الروبوتات الخطيرة أو غير الآمنة للتداول في الأسواق، طالما أن من يتحمل المسؤولية في جميع الأحوال هو الروبوت الذكي[١].

ولقد سبق أن أشارت اللجنة الاقتصادية والاجتماعية الأوروبية إلى أن المسؤولية ترتكز على وظيفة وقائية لتصحيح السلوك، وقد تختفي بمجرد عدم تحميل المُصنّع مخاطر المسؤولية، إن تم نقل تبعتها إلى الروبوت (أو نظام الذكاء الاصطناعي)[٢].

ومهما يكن من أمر فإن المغانم التي تطمح الشركات المصنعة للروبوتات الذكية في الحصول عليها تتطلب أن تمارس هذه الشركات ضغوطًا مكثفة على جميع الجهات والكيانات التي تمتلك التأثير على القائمين على صنع القرار، من أجل حثهم على تسخير نفوذهم للاعتراف بالشخصية القانونية للروبوتات[٣]. وبالإضافة إلى ذلك فإن من يستعمل الروبوت الذكي لن يخَشى على نفسه إن أخفق في القيام بواجبات العناية والرعاية اللازمتين.

وبالتالي فإن الاعتراف بالشخصية القانونية للروبوتات يمكن أن يكون ذريعة لازدهار ورواج الروبوتات الذكية وغزوها لكل الأنشطة والمجالات ليس لتحقيق غايات نفعية وخدمية للمجتمع، ولكن لأن الإنسان سيكون في مأمن من تحمل تبعات الأفعال التي تتسبب الروبوتات الذكية في وقوعها، عندما يُسند إليها تنفيذ أي عمل في أي نشاطٍ أو مجالٍ من الأنشطة والمجالات المتعددة، لأن العمل ذاته لو قام به الإنسان ونتج عنه إلحاق الضرر بالغير – ولو كان هذا الضرر أقل جسامة من الضرر الذي تسبب فيه الروبوت – فسوف تنعقد مسؤوليته.

وهذا كله من شأنه تفريغ المسؤولية المدنية من أثرها ويجعلها تتخلى عن وظيفتها، لأن الشركة المصنعة لن تتحمل بعد ذلك مخاطر هذه المسؤولية بعدما تنتقل آثارها إلى الروبوتات، كما سيعفي ذلك جهات أخرى فاعلة من المسؤولية كما هو الحال عند حدوث خطأ في التصميم أو التحديث أو الاستخدام[٤].

---

(١) رضا محمود العبد: مرجع سابق، ص (٢٨٠).

(2) "…Liability law is based on a preventive, behaviour-correcting function, which may disappear as soon as the maker no longer bears the liability risk since this is transferred to the robot (or the AI system). Article (3/33): from Opinion of the European Economic and Social Committee on 'Artificial intelligence – The consequences of artificial intelligence on the (digital) single market, production, consumption, employment and society'.

(3) Sara Andrade: op. cit. p. (20).

(٤) محمد أحمد الشرايري: المسؤولية المدنية الذكية عن أضرار الذكاء الاصطناعي، دراسة مسحية مقارنة، بحث منشور بمجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة العاشرة، العدد (٢)، رجب ١٤٤٣هـ/ مارس ٢٠٢٢م، ص (٣٧١، ٣٧٢).

من ناحية أخرى: فإن هذا التوجه منتقد من وجهة نظر مؤيدة للاعتراف بالشخصية القانونية للروبوتات الذكية، انطلاقًا من أن تطوير الذكاء الاصطناعي هو شيء مهم وضروري لنفع البشرية وتحقق الرخاء لها، وهذا يستدعي توفير بيئة ملاءمة للشركات والمستثمرين في مجال الذكاء الاصطناعي، لتنشيط الاقتصاد الرقمي.

أما السلبيات والتهديدات والمخاطر التي يمكن أن تنتج عن الروبوتات الذكية، سواء تلك المرتبطة بمراحل التصنيع أو بمراحل الاستعمال، كما تقدم ذكره، فيمكن تفاديها أو التقليل منها بوضع قواعد وأحكام وضوابط تحدد وظائفها ومهامها، وتكون ملزمة للشركات ويجب عليها اتباعها عند تصنيع أو تطوير الروبوتات الذكية، بالكيفية التي تضمن تشجيع الابتكار في مجال الذكاء الاصطناعي، وتضمن تفادي مثالبه وتطويره بطريقة لا تؤدي إلى الإضرار بالإنسان.

ولقد ورد النص في القرار الصادر عن البرلمان الأوروبي سنة ٢٠١٧م على إلزام المصممين والمنتجين والمشغلين بقوانين "إسحاق أسيموف"[(١)]. وورد في القرار نفسه الإشارة إلى أن الإتحاد الأوروبي يمكن أن يلعب دورًا مباشرًا في إرساء المبادئ الأخلاقية الأساسية التي يجب احترامها في تطوير وبرمجة واستخدام الروبوتات والذكاء الاصطناعي، وفي دمج هذه المبادئ في لوائح الإتحاد ومدونات قواعد السلوك، بهدف تشكيل ثورة تكنولوجية بحيث تخدم الإنسانية[(٢)].

ورد أيضًا في ملحق القرار الصادر عن البرلمان الأوروبي سنة ٢٠١٧م النص على مدونة للسلوك الأخلاقي لمهندسي الروبوتات، تغطي جميع أنشطة البحث والتطوير في مجال الروبوتات. ودعت هذه المدونة جميع الباحثين والمصممين إلى التصرف بمسؤولية، مع مراعاة مطلقة لضرورة احترام كرامة البشر وخصوصيتهم وسلامتهم[(٣)].

---

(1) "whereas Asimov's Laws (3) must be regarded as being directed at the designers, producers and operators of robots, including robots assigned with built-in autonomy and self-learning, since those laws cannot be converted into machine code". Paragraph (T): from European Parliament resolution of 16 February 2017.

(2) "whereas the Union could play an essential role in establishing basic ethical principles to be respected in the development, programming and use of robots and AI and in the incorporation of such principles into Union regulations and codes of conduct, with the aim of shaping the technological revolution so that it serves humanity and so that the benefits of advanced robotics and AI are broadly shared, while as far as possible avoiding potential pitfalls". Paragraph (V): from European Parliament resolution of 16 February 2017.

(3) "Code of Ethics Conduct For Robotics Engineers,
Preamble:

كما يتعين تحديد الإطار القانوني والأخلاقي الذي يحمي حقوق الأفراد والمجتمعات، من حيث النظر إلى حساب الفوائد والمخاطر المحتملة للاعتراف بالشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي. يتعين أيضًا على القوانين والأنظمة المعمول بها في كل دولة أن تحدد هذا المجال وتحدد الشروط والضوابط اللازمة للاعتراف بالشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي، لضمان الحفاظ على حقوق الأفراد والمجتمعات، وتحقيق التوازن بين التطور التكنولوجي والقيم الأخلاقية والقانونية[١].

رأي الباحث:

نتبع من جانبنا – إن جاز لنا ذلك – الاتجاه الرافض لمنح الشخصية القانونية للروبوتات الذكية، ونسير على هديه ونهجه، نظرًا لوجاهة وقوة الأسانيد التي اتكأ عليها، ولما يمكن أن ينتج عن هذا المنح من مخاطر محتملة وغير محتملة، وذلك للأسباب التالية:

أولًا: لا تعدو التوصيات التي أصدرها البرلمان الأوروبي في شهر فبراير سنة ٢٠١٧م بخصوص قواعد القانون المدني المتعلقة بالروبوتات؛ أن تكون سوى نظرة استشرافية للمستقبل تتعارض مع الواقع الذي نعيشه ونحياه،

The Code of Conduct invites all researchers and designers to act responsibly and with absolute consideration for the need to respect the dignity, privacy and safety of humans.

The Code asks for close cooperation among all disciplines in order to ensure that robotics research is undertaken in the European Union in a safe, ethical and effective manner.

The Code of Conduct covers all research and development activities in the field of robotics.

The Code of Conduct is voluntary and offers a set of general principles and guidelines for actions to be taken by all stakeholders.

Robotics research funding bodies, research organisations, researchers and ethics committees are encouraged to consider, at the earliest stages, the future implications of the technologies or objects being researched and to develop a culture of responsibility with a view to the challenges and opportunities that may arise in the future.

Public and private robotics research funding bodies should request that a risk assessment be performed and presented along with each submission of a proposal for funding for robotics research. Such a code should consider humans, not robots, as the responsible agents".

Annex to the ressoulation: recommendations as to the conttent of the proposal requested.

وبالنظر في المبادئ المتقدم ذكرها، يبدو أنها لا تمثل أي ضمانة حقيقية في مواجهة وتفادي المخاطر التي يمكن أن تحدث بفعل الروبوتات الذكية.

(١) محمد حسين عبد الرحيم: مرجع سابق، ص (٦٩٠، ٦٩١).

فلم تأتِ هذه النظرة إلا تعبيرًا عن المخاوف التي تختبئ في صدر الاتحاد الأوروبي وتدور في رأسه، خشية وصول الروبوتات الذكية إلى مرحلة الاستقلال التام عن العنصر البشري والخروج عن سيطرته وتحكمه.

ومن الممكن أن يحدث ذلك بفعل التطورات التقنية والتكنولوجية التي يمكن أن تجعل الروبوت قادرًا على اتخاذ القرارات بصورة مستقلة تمامًا، نتيجة لتطور ذكائه ووصوله إلى درجة الذكاء الخارق أو اللامحدود الذي يتخطى ويتجاوز الذكاء الإنساني ويتفوق عليه في المستقبل البعيد، أما في الوقت الراهن وفي المستقبل القريب كذلك فلم ولن تصل الروبوتات الذكية إلى تلك المرحلة، ولن تترجم التخوفات التي عبَّر عنها الاتحاد الأوروبي على أرض الواقع.

ونرغب في أن نعيد إلى الأذهان ما سبق أن ذكرناه من أن التوصيات التي انطوى عليها قرار البرلمان الأوروبي انتهت إلى أن الروبوتات ليست لديها شخصية قانونية مستقلة في الوقت الحالي حتى تنعقد مسؤوليتها، لذلك أوصى بمنح الشخصية القانونية للروبوتات على المدى البعيد، عندما تظهر الأجيال الجديدة للروبوتات المستقلة تمامًا عن الإنسان.

ولم تكن هذه التوصية إلا وسيلة للتمهيد إلى الاعتراف بالشخصية القانونية للروبوتات الذكية في المستقبل، عندما تظهر الأجيال الجديدة والمستحدثة من هذه الروبوتات، وهي مجرد توصيات غير ملزمة للدول، فليست الأخيرة ملزمة بتعديل تشريعاتها، أو بسن تشريعات جديدة تعترف بموجبها بالشخصية القانونية للروبوتات الذكية.

كما أن الاعتراف بالشخصية القانونية للروبوتات الذكية لن يساهم في مواجهة التحديات أو حل المشكلات المحتمل ظهورها مستقبلًا، لأن هذا الكائن الفريد لن تستطيع أي قوة بشرية إجباره على احترام القوانين والامتثال لها وتنفيذ أوامرها واجتناب نواهيها، إن وصل بالفعل إلى مرحلة الذكاء الخارق التي تجعله يحكم نفسه بنفسه، بالكيفية والتوصيف الذي ذكره أصحاب الاتجاه المؤيد لإسناد الشخصية القانونية لهذا الكائن.

ومن ثم فإن الوسيلة المثلى لمواجهة المخاطر المحتملة في المستقبل البعيد تكون عن طريق التركيز على الجوانب الفنية والتقنية وتقييدها بقيود في غاية الصرامة للحد من هذه المخاطر قدر الإمكان، بأن يتم وضع القواعد والآليات التي تستهدف منع تطوير الروبوتات الذكية بطرق ووسائل تقنية وعلمية وتكنولوجية تؤدي إلى جنوحها أو انحرافها عن الأدوار التي أوجدت من أجلها، لأن التطور العلمي والتقني إن لم يكن محكومًا بالقواعد والأحكام التي تضمن عدم انحرافه عن المسار الصحيح، صار شرًا مستطيرًا ووبالًا على البشرية، ولنا في الأسلحة البيولوجية والنووية خير مثال.

ومن جانبنا فلا نعارض تطوير الروبوتات الذكية بغرض تحقيق النفع والرخاء للفرد والمجتمع، على أن يقترن هذا التطوير بضمانات وقيود صارمة، حتى يكون المجتمع في مأمن من المخاطر المرتقبة وغير المرتقبة التي يمكن أن تنتج عن التطورات التقنية والرقمية.

أما لو انتقلنا إلى الموقف الآخر الذي تبناه البرلمان الأوروبي، فيبدو أن الأخير قد عاد إلى رشده واستنارت بصيرته، إذ لم يمض من الوقت سوى النذر اليسير إلا ورأيناه يحمل في سنة ٢٠٢٠م معول هدم يجتث به الأفكار والتوصيات التي غرس فسائلها وصارت تنمو شيئًا فشيئًا، لينثر ثمارها بعد ذلك على العقول والألباب التي تترقب كل ما هو مستحدث وجديد، لتكون هذه الأفكار سببًا مباشرًا في ازدياد انقسام الفقه القانوني إلى فريقين، أحدهما: يحمل لواء الدعوة إلى إسناد الشخصية القانونية للروبوتات الذكية. والآخر: يحمل رايات الدعوة إلى الابتعاد كل البعد عن الاعتراف بالشخصية القانونية للروبوتات.

فإذا بنا نرى المشرع الأوروبي وهو يخرج علينا مقررًا العدول عن الأفكار والقناعات التي تشكل منها وجدانه وعقيدته والتي ضَمّنها في قراره الصادر سنة ٢٠١٧م ليعلن على الملأ في قراره الصادر سنة ٢٠٢٠م عدم وجود ضرورة أو حاجة تقتضي منح الشخصية القانونية للروبوتات الذكية، فيجُبُّ بهذا القرار الأخير ما سبقه، ويواريه بكل ما حمله من أفكار وطموحات في مقبرة الماضي.

ثانيًا: لعل من المناسب عدم غض الطرف عن التخوفات الشديدة والمخاطر المحتملة التي يمكن أن تنجم عن منح الشخصية القانونية للروبوتات الذكية، إذ قد يؤدي ذلك إلى عدم غل يد الشركات المصنعة للروبوتات – ومالكي الروبوتات- وفتح الأبواب أمامها مشرعة وعلى مصراعيها لتطوير أو لتصنيع الروبوتات في المستقبل بطرق تقنية وتكنولوجية مذهلة تكون أكثر خطورة وعدوانية من ذي قبل.

فمن غير المستبعد أن نجد في مثل هذه الحال تنافسًا محمومًا بين الشركات العملاقة لتطوير وتصميم روبوتات مزودة بأحدث التقنيات والصيحات العلمية والتكنولوجية بدون إخضاعها للتجارب الكافية، أو بطريقة منفلتة تحمل في طياتها الكثير من المخاطر والتبعات الجسام، التي قد يكون الحديث عن تداركها كالسير فوق رمال متحركة، أو كسراب بقيعة يحسبه الظمآن ماء حتى إذا جاءه لم يجده شيئًا، واضعين نصب أعينهم غاية سامية من منظورهم المادي البحت وهي جني الأموال الطائلة، وربما يكون ذلك سببًا من أسباب عدم توجه مشرعي معظم الدول حتى الآن صوب إجراء تعديلات تشريعية تعترف بالشخصية القانونية للروبوتات الذكية على الرغم من النهضة التي تشهدها صناعة الروبوتات.

ولا ينبغي أن نغفل عن أن هذا التخوف وارد الوقوع وقد يصبح واقعًا وحقيقة ماثلة أمامنا في المستقبل البعيد، في ظل استبعاد أو نفي مسؤولية الأشخاص أيًا كان موقعهم من المسؤولية، وبقاؤهم في مأمن من الوقوع تحت طائلة المسؤولية، وذلك وفق ما سبق إيضاحه وبيانه.

ثالثًا: وجود الروبوتات الذكية لم يكن إلا لأهداف تدور في جُلّها في إطار خدمة الإنسان وتحقيق النفع للمجتمع، لذلك يجب أن تظل خاضعة لسيطرة الإنسان وتحكمه ومسخرة لتحقيق النفع والفائدة للبشرية، وعدم منحها الشخصية القانونية هو الذي يضمن – نوعًا ما – تحقيق تلك الغاية، لأنه يبقي على مسؤولية مالكيها أو حائزيها أو من في حكمهم، ويضمن انعقاد مسؤوليتهم في حال إصابة الآخرين بأضرار بفعل الروبوتات الذكية.

رابعًا: يتعارض إسناد الشخصية القانونية للروبوتات الذكية والاعتراف بها مع الحقوق القانونية الممنوحة للإنسان، وعلى وجه الخصوص يصطدم هذا الاعتراف وذلكم المنح بالحقوق اللصيقة بالشخصية.

المبحث الثالث
النتائج المترتبة على الاعتراف بالشخصية القانونية للروبوتات الذكية

لا يمكن الحديث عن حقوق والتزامات للروبوتات الذكية إلا إن تم الاعتراف والإقرار لها بالشخصية القانونية، فإن انتفت الشخصية المراد إسنادها إلى الروبوتات الذكية انعدم مع ذلك أي حق أو التزام بحقها، وإذا كان الباحث قد انتهى إلى تأييد الرأي المعارض لمنح الشخصية القانونية للروبوتات الذكية، للأسباب المتقدم ذكرها، غير أن ذلك لا يعني عدم التطرق إلى النتائج المترتبة على إسناد الشخصية القانونية للروبوتات الذكية، من وجهة نظر مؤيدة لذلك، ومناقشتها وتحليلها، لأن مخالفتنا لأصحاب هذا الاتجاه في الرأي لا يعني المصادرة على أفكارهم أو آرائهم التي تشكلت منها عقيدتهم ووجدانهم، لما في ذلك من مصادرة على المطلوب. وبناءً على ذلك فسوف نتناول هذه المسألة وفقًا للتقسيم التالي:

المطلب الأول: الحقوق المتعلقة بالهوية وتمييز الذات.

المطلب الثاني: الحقوق المرتبطة بصلاحية إجراء التصرفات القانونية.

المطلب الأول
الحقوق المتعلقة بالهوية وتمييز الذات

تتميز الشخصية بمجموعة من الخصائص والصفات التي تحدد معالمها وتميزها عن غيرها، ومن هذه الخصائص ما يرتبط بالهوية وتمييز الذات، وهي الاسم، والموطن، والجنسية، ونتناول أحكامها تطبيقًا على الروبوتات الذكية على النحو التالي:

١- اسم الروبوتات الذكية:

يعرف الاسم بأنه: "العلامة اللفظية التي تميز الشخص عن غيره من الأشخاص بما يمنع اشتباهه بهم"[(١)]، وهو أهم ما يميز الشخص عن غيره من أفراد الجماعة التي يعيش معها[(٢)]، وهو ضروري لكل إنسان، لأن الأخير لا يعيش بمعزل عن المجتمع ويدخل في علاقات متعددة ومتشابكة مع أفراده، بغرض إنماء روابط التكامل الإنساني بما يعود على المجتمع الإنساني كله بالفائدة المرجوة.

---

(١) محمد حسن قاسم: المدخل لدراسة القانون، الجزء (٢)، نظرية الحق، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، طبعة ٢٠٠٦م، ص (٣٢٥).

(٢) نصت المادة (٣٨) من القانون المدني المصري على أن: "يكون لكل شخص اسم ولقب، ولقب الشخص يلحق أولاده".

فيصبح من الضروري أن يحظى بوسيلة أو علامة للتمييز بينه وبين الآخرين، وهذه الوسيلة أو العلامة هي الاسم[١]، مع عدم وجود ما يمنع أن يكون للشخص اسم شهرة يُعرف به بين الناس[٢]، وفي جميع الأحوال يتم تسجيل الاسم في سجل الحالات المدنية.

وتطبيقًا لذلك على الروبوتات الذكية فلقد أوصى القرار الصادر عن البرلمان الأوروبي بتاريخ ١٦ فبراير ٢٠١٧م – بعد منح الشخصية القانونية للروبوتات الذكية مستقبلًا – أن يكون لكل روبوت اسم ورقم تعريفي، من أجل التمييز بين الروبوتات، مع تضمين الروبوتات علبة سوداء تنطوي على جميع المعلومات المرتبطة بكل روبوت، ككيفية تصنيعه وطرق استعماله والمخاطر التي يمكن أن تنجم عن الاستعمال، وغيره من المعلومات ذات الصلة[٣]، وهذه العلبة السوداء تشبه سجل الحالة المدنية المتعارف عليها في مصر، وهي تتضمن جميع المعلومات المتعلقة بالروبوت[٤].

وإذا اعترف المشرع بالشخصية القانونية أو الإلكترونية للروبوتات الذكية، فإن السلطة المختصة يلزم أن تصدر قرارًا يكون بمثابة ترخيص أو إذن من المشرع للروبوت، مانحًا إياه مجموعة من الحقوق التي تتماشى وتتفق مع طبيعته، بحيث يكون بمقتضاه للروبوت الذكي هوية تتمثل في اسم ورقم يحدده القرار الصادر بالترخيص، على أن يكون هذا الترخيص أو الإذن خاصًا بكل روبوت ذكي على حدة[٥].

ومنح هذا الترخيص يجب تقييده بمجموعة من الشروط والضوابط التي يلزم استيفائها، منها عدم منح الترخيص لأي روبوت يمكن إدخال بعض التعديلات على أنظمته التكنولوجية أو التقنية، بهدف استخدامه في أي غرض غير مشروع أو خطير، مثل استخدامه كسلاح على سبيل المثال.

---

(١) عبد الباقي البكري، زهير البشير: مرجع سابق، ص (٢٨٨). حسن كيرة: مرجع سابق، ص (٥٤٦). أحمد شوقي عبد الرحمن: مرجع سابق، ص (٧٥). حسام الدين كامل الأهواني: مرجع سابق، ص (٨٨).

(٢) عبد الناصر توفيق العطار: مرجع سابق، ص (٣٣٠). أحمد سلامة: المدخل لدراسة القانون، الكتاب الثاني، نظرية الحق، مكتبة جامعة عين شمس، الطبعة الخامسة، بدون ذكر سنة نشر، ص (١٥٧).

(3) Nour El Kaakour: op. cit. p. (80).

مجدوب نوال: مرجع سابق، ص (٧٥).

(٤) محمد محمد القطب: دور قواعد الملكية الفكرية في مواجهة تحديات الذكاء الاصطناعي، دراسة قانونية تحليلية مقارنة، بحث مقدم إلى مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية للذكاء الاصطناعي وتكنولوجيا المعلومات، المنعقد في جامعة المنصورة في الفترة من ٢٣-٢٤ مايو ٢٠٢١م، ص (١٧١٣).

(٥) ميادة محمود العزب: مرجع سابق، ص (٤٥٠).

وبصدد ذلك ورد في قانون الروبوتات الياباني النص على عشرة مبادئ، منها ما يتعلق بالتأكيد على فاعلية نظام ترخيص الروبوتات، إذ ورد النص في المبدأ السادس على حظر تغيير هوية الروبوتات أو إخفائها أو السماح بإساءة استعمالها.

وفي اتجاه آخر هناك من يرى بضرورة منح الشخصية القانونية للروبوتات الذكية أسوة بالشركات، بحيث يكون لها حقوق ومسؤوليات قانونية ومالية في إطار الممارسات العملية، وفي مثل هذه الحال يجب تسجيل كل روبوت في سجل عام، مثل تسجيل الشركات، على أن تبدأ الشخصية القانونية للروبوت بمجرد تسجيله أو قيده في هذا السجل[١].

ويعد نظام تسجيل الروبوتات، على غرار تسجيل الشركات التجارية، طريقة أو وسيلة ملاءمة تضمن التعرف على الروبوتات بسهولة ويسر عن طريق البيانات والمعلومات التي تضعها الشركات المصنعة لهذه الروبوتات، على النحو الذي يكون معه لكل روبوت كود أو رمز تعريفي يميزه عن بقية الروبوتات الأخرى.

وإذا كانت لكل بداية نهاية فمن الطبيعي أن تكون لحياة الروبوت الذكي نهاية، تأتي نتيجة لانتهاء وجوده المادي أو لانتهاء الدور المنوط به، ويصبح من الضروري تسجيل هذه النهاية وإعلان انتهاء العمل بهذا الروبوت في السجل ذاته[٢].

وبالتأمل في كل ما تقدم طرحه يمكن القول: إن اختيار اسم أو لقب للروبوت الذكي – وإن كان يعد من بين الخصائص أو النتائج المترتبة على منح الشخصية القانونية – يبدو أنه لا يثير صعوبات أو إشكاليات قانونية، لأن الغرض من الاسم تحديد هوية صاحبه وتمييزه عن الأغيار، كما أشرنا، وإطلاق أسماء على الروبوتات الذكية لا يعني أنها بحاجة لأن تُمنح الشخصية القانونية، نظرًا لوجود ما لا حصر له من المخلوقات والجمادات التي لا تتمتع بالشخصية القانونية وفي الوقت نفسه لها اسم يميزها عن غيرها.

وفي الواقع والحقيقة توجد بعض الأسماء التي أطلقت على بعض الروبوتات الذكية نذكر منها: الروبوت صوفيا، والروبوت سارة، وغيرهما، على الرغم من أن التشريعات الوطنية لم تعترف لها حتى الآن بالشخصية القانونية.

وعلى أية حال، تنتفي الفائدة من الاعتراف بالشخصية القانونية للروبوتات الذكية طالما أمكن الوصول إلى نتيجة مماثلة بدون إسناد الشخصية لها، إذا يمكن أن تُحفظ مختلف أنماط الذكاء الاصطناعي في سجلات خاصة ليُسند إلى كل صنف منها رسم خاص يتضمن اسمًا ورقمًا، وتدون فيه جميع البيانات والتغيرات الطارئة

---

(1) 1Daniel Mainguy: op cit, p. (33).

(٢) تهاني حامد أبو طالب: مرجع سابق، ص (١٦٩).

عليه، مع بقائه محتفظًا بصبغته الشيئية مثلما هو سائد بالنسبة إلى العديد من الأشياء التي يتطلب القانون حفظها في سجلات خاصة مثل: الطائرات والسفن والعقارات وبراءات الاختراع...إلخ[١].

٢ـ جنسية الروبوتات الذكية:

تشير الجنسية أو الحالة السياسية إلى مركز الشخص من حيث انتسابه إلى دولة معينة، وارتباطه بها كعضو من أعضائها برابطة التبعية والولاء[٢]، فهي رابطة سياسية وقانونية بين الفرد والدولة ترتب حقوق والتزامات متبادلة[٣]، لهذا تتصف الجنسية بأن لها أهمية كبيرة من حيث تحديد الحقوق التي يتمتع بها الشخص والواجبات التي يتحمل بها ونشاطه القانوني[٤].

وتتحدد جنسية الشخص إما بطريق النسب كأن يولد مولود ما لرجل مصري الجنسية، وإما بطريق محل الميلاد كمن يولد على أرض الولايات المتحدة الأمريكية، وقد يكتسب الشخص الجنسية عن طريق التجنس وفقًا للشروط والضوابط التي تضعها كل دولة على حدة لاكتساب جنسيتها[٥].

وبالبناء على منح الشخصية القانونية للروبوتات الذكية يكون من حق الروبوت الذكي اكتساب جنسية إحدى الدول، استجابة للضرورات العملية المرتبطة بالقانون المختص بحكم معاملات وتفاعل الروبوت مع البشر، ومن أجل تحديد ما يتعلق به من حقوق وواجبات[٦].

وتظهر فائدة الإقرار أو الاعتراف بالشخصية القانونية للروبوتات الذكية، ومن ثم منحها الجنسية، في تحديد القانون الذي سيخضع له الروبوت في البلد التي يحمل جنسيتها[٧]. ويشير أصحاب هذا الاتجاه إلى أن المملكة العربية السعودية سبق أن منحت الجنسية للروبوت صوفياSophia في سنة ٢٠١٧م، ويعد هذا المنح بمثابة أول سابقة

---

(١) أحمد بلحاج جراد: مرجع سابق، ص (٢٥٩).

(٢) محمد حسن قاسم: مرجع سابق، ص (٣٥٠، ٣٥١). أحمد شوقي عبد الرحمن: مرجع سابق، ص (٧٠).

(٣) إياد مطشر صيهود: مرجع سابق، ص (٢١). أحمد سلامة: مرجع سابق، ص (١٥٠).

(٤) حسن كيرة: مرجع سابق، ص (٥٣٩). محمد حسن قاسم: مرجع سابق، ص (٣٥١).

(٥) عبد الرزاق السنهوري: علم أصول القانون، مطبعة فتح الله إلياس نوري وأولاده، القاهرة، طبعة ١٣٥٤هـ/ ١٩٣٦م، ص (١٨٩، ١٩٠). محمد علي عرفة: مرجع سابق، ص (٢٥٧). أحمد شوقي عبد الرحمن: مرجع سابق، ص (٧٠، ٧١). حمدي عبد الرحمن أحمد: مرجع سابق، ص (٣٣٣). أحمد سلامة: مرجع سابق، ص (١٥٠).

(٦) ميادة محمود العزب: مرجع سابق، ص (٤٥٠).

(٧) تهاني حامد أبو طالب: مرجع سابق، ص (١٦٩).

يحصل بمقتضاها أحد الروبوتات على جنسية إحدى الدول[١].

ويصاحب الاعتراف بالوجود القانوني أو الشخصية القانونية للروبوت صوفيا ومنحه الجنسية السعودية تخصيص وتحديد لنشاطه ومجال عمله، وفي هذا الإطار فإن تحديد صلاحيته يكون وفقًا لبعض الأعمال المادية والتصرفات القانونية والتي يظهر أثرها بلا شك في ذمته المالية[٢].

وإذا كانت الجنسية تعد رابطة سياسية وقانونية بين الفرد والدولة، فهي تتأسس وتنبني على فكرة الولاء السياسي للفرد تجاه دولته، بوصفها رابطة سياسية، ويظهر أثرها في استعداده للإيفاء بجميع ما تفرضه عليه هذه العضوية من واجبات ومسؤوليات ترتبط بمصالح الشعب. أما الرابطة القانونية، فيكفي أن نعلم أن القانون هو من ينظم ويحكم نشأة هذه الرابطة وانحلالها، وهو من يحدد جميع الآثار المترتبة عليها[٣].

ولا تعتمد فكرة الجنسية على الاعتبارات القانونية والسياسية فقط، بل تمتد لتنبني وتستند إلى اعتبارات اجتماعية وروحية تربط الشخص بالدولة، وهذه الاعتبارات في مجموعها لا يمكن تصور توفرها في الروبوتات الذكية، لأنها تتجرد من المشاعر الإنسانية، ولا يتوقع ارتباطها بالدولة التي تحمل جنسيتها بأي رابطة ولاء أو تبعية وفقًا للتوصيف المتقدم ذكره[٤]، وليست أهل لاكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات بالكيفية التي سيأتي بيانها وإيضاحها في المطلب القادم.

---

(1) Noam Shemtov: A Study on inventorship in inventions involving A I activity. Commissioned by the European Patent Office, February, 2019, p. (26).
Simon Chesterman: op. cit. p. (821).
Joana Vilela Fernande: Robot citizenship and gender (in)equality: the case of Sophia the robot in Saudi Arabia. Article pub in JANUS. NET, e-journal of International Relations. Vol (12) N (2), February 2022. p. (52).
Alistair Walsh: Saudi Arabia grants robot citizenship. October 28, 2017. Published at the following link:
https://www.dw.com/en/saudi-arabia-grants-citizenship-to-robot-sophia/a-41150856
James Vincent: Pretending to give a robot citizenship helps no one, Saudi Arabia grants a robot citizenship. Oct 30, 2017.
https://www.theverge.com/2017/10/30/16552006/robot-rights-citizenship-saudi-arabia-sophia

(٢) تهاني حامد أبو طالب: مرجع سابق، ص (١٨١).

(٣) إياد مطشر صيهود: مرجع سابق، ص (٢٨).

(٤) لا يقف الأمر عند هذا الحد، إذ لو تم منح الجنسية للروبوتات الذكية فهل يحق لها ممارسة واستعمال الحقوق التي تثبت للمواطنين في الدولة، مثل المشاركة في إجراء الانتخابات الرئاسية والإدلاء بأصواتها لاختيار رئيس للدولة، أو انتخاب أعضاء

ينطوي كذلك منح الجنسية للروبوتات الذكية على بعض المخاطر والمحاذير، وجلها يدور في فلك (الهويات الفردية)، إذ إن الاعتراف أو الإقرار بمنح الجنسية للروبوتات يمثل تهديدًا وخطرًا وجوديًا لمبدأ المواطنة، ويأتي بمثابة إقرار أو إعلان الثقة في تقنيات غير جديرة بأن تُمنح هذه الثقة[1].

وتثار أيضًا بعض المشكلات والتساؤلات الأخرى المرتبطة بجنسية الروبوت، منها: هل منح الجنسية للروبوت الذكي يعني أنه لم يعد شيئًا، وأنه خرج عن هذا التوصيف، وأصبح غير قابل لأنه يتملكه أو يستعمله الآخرون؟ وأنه يستطيع إجراء التصرفات القانونية بصورة مستقلة دون تحكم أو سيطرة العنصر البشري، لأنه صار مستقلًا وغير مرتبط بأي كيان بشري أو اعتباري؟.

والجواب عن ذلك من وجهة نظرنا تكون بالنفي وفقًا لما انتهينا إليه من أن الروبوت يندرج تحت مظلة الأشياء، للأسباب السابق ذكرها وتوضيحها، مع وجوب تحديث القواعد القانونية الراهنة أو صياغة قواعد جديدة بما يتناسب مع التطور الهائل الذي أحدثه الذكاء الاصطناعي، وهذه النتيجة التي خلصنا إليها تتعارض مع منحه الشخصية القانونية ومن ثم منحه الجنسية.

أما التساؤلات الأخرى التي يمكن أن تطرح نفسها على بساط البحث والمناقشة، فمن بينها: هل يحق للروبوت الذكي الحصول على جنسية الدولة التي اخترع فيها، أم جنسية مالك الروبوت، أم جنسية مخترعه أو مصممه، وهل يحق للروبوت الحصول على أكثر من جنسية؟، وما التوقيت المناسب لمنح الجنسية للروبوتات الذكية؟، وهل يمكن سحب الجنسية من الربوتات الذكية؟.

مجلس النواب والمجالس المحلية، وهل تمتلك حرية التعبير عن آرائها والاختيار والمفاضلة بين المرشحين والتي لا تنبع في الأصل إلا عن الإرادة والإدراك والتمييز؟.

وهل تستطيع إبداء آرائها في الاستفتاءات المقررة قانونًا كما هو الحال بالنسبة للاستفتاء على تعديل الدستور؟، وهل تستطيع تكوين الأحزاب السياسية أو الانضمام إليها؟ وهل تمتلك الحق في الترشح للمناصب العليا في الدولة والمطالبة بتولي الوظائف العامة؟ وهل يمكن أن تؤدي الخدمة العسكرية وتدافع عن الوطن في مواجهة أي عدوان خارجي استجابة لعاطفة الولاء والتبعية؟...إلخ.

والجواب عن ذلك: قطعًا بالنفي لا بالإثبات، لكن من منظور أخر فيمكن الرد على هذه المسألة بأن الروبوت الذكي يمكن النظر إليه بعين المساواة التي يُنظر بها إلى الشخص الطبيعي، فليس من الضروري لمنح الجنسية للشخص الطبيعي أن يتمتع بحقوقه السياسية، إذ يوجد الكثير من الأشخاص الطبيعيين لا يتمتعون بحقوقهم السياسية رغم ثبوت الجنسية لهم.

أما مسألة الولاء فيمكن توجيه النقد إليها انطلاقًا من اعتبار قانوني لا يمكن صرف النظر عنه، وهو أن الولاء لا يعتبر ركن من أركان الجنسية، إذ يوجد ما لا حصر له من الأفراد يحملون جنسية بعض الدول ويتجردون من الشعور بالولاء والانتماء للدولة التي يحملون جنسيتها.

(١) إياد مطشر صيهود: مرجع سابق، ص (٢٠).

والإجابة عن هذه التساؤلات يتطلب تناولها من منظور القانون الدولي الخاص، وهو ما يخرجنا عن نطاق هذه الدراسة.

٣- موطن الروبوتات الذكية:

لا يتميز الشخص في الجماعة باسمه فحسب بل وبما له من مقر قانوني، أي بالمكان الذي يباشر فيه العلاقات القانونية التي تستدعيها مصالحه[١]، فالموطن هو المقر القانوني للشخص وهو المكان الذي يقيم عادةً فيه، أو هو المكان الذي يُخاطب فيه الشخص بما يتعلق بشؤونه القانونية[٢]، سواء بالنسبة لما يتخذه من إجراءات وتصرفات، أو بالنسبة لما يُتخذ ضده وفي مواجهته منها[٣].

وتظهر أهمية تحديد الموطن للشخص في نطاق القانون المدني في أن الوفاء بالالتزامات التي لا يكون محلها شيئًا معينًا بالذات يكون في المكان الذي يوجد فيه موطن المدين وقت الوفاء[٤]، ويكون شهر إعسار المدين بحكم تصدره المحكمة الابتدائية التي يتبعها موطن المدين نفسه أو طلب أحد دائنيه[٥]، وفي نطاق قانون المرافعات فإن الأوراق القضائية تعلن إلى الشخص في موطنه[٦].

وبالنسبة لمنح الشخصية القانونية للروبوتات الذكية وما يترتب على ذلك من أن يكون لها مكان يعتد به القانون ويرتبط بنشاطها القانوني وبتنظيم علاقاتها مع الآخرين، فلقد سبق أن أشرنا إلى ما اقترحه البعض من إصدار قرار من السلطة المختصة بالترخيص لكل روبوت ذكي على حدة، وهذا المقترح تضمن أيضًا أن يشتمل هذا القرار على تحديد موطن الروبوت الذكي وفقًا لمكان خدمته، سواء كان روبوت خاص بأعمال الرعاية الصحية أو ربوت صناعي، فيتم تحديد موطنه بمكان أدائه لغرضه[٧].

وسار رأيٌ في الاتجاه ذاته عندما أوضح أن الموطن المعتاد بالنسبة للروبوتات الذكية ينبغي أن يكون مكان وجودها أو المقر الدائم للشخص المشغل، وفيما يتعلق بالأعمال التي تؤديها الروبوتات فمن الملائم أن يتم

---

(١) محمد علي عرفة: مرجع سابق، ص (٢٥٣). محمد حسن قاسم: مرجع سابق، ص (٣٣٥).

(٢) عبد الناصر توفيق العطار: مرجع سابق، ص (٣٣٩). أحمد شوقي عبد الرحمن: مرجع سابق، ص (٧٨).

(٣) حمدي عبد الرحمن أحمد: مرجع سابق، ص (٣١٤).

(٤) المادة (٢٤٧) من القانون المدني المصري.

(٥) المادة (٢٥٠) من القانون المدني المصري.

(٦) المادة (١٠) من قانون المرافعات المصري.

(٧) ميادة محمود العزب: مرجع سابق، ص (٤٥٠).

تعيين موطن خاص إن كان لها مكان مستقل أو منفصل عن مشغلها، وهذا التوجه لا يمثل خروجًا على القواعد العامة، لأن من المتوقع أن تمارس الروبوتات الذكية عملها في أماكن مختلفة عن مكان مشغلها[١].

وتحديد موطن الروبوت الذكي له أهمية كبيرة لما في هذا التحديد من أثر في تحديد القاضي المختص عند إثارة مسؤولية الروبوت، إذ سوف يتم عندئذ الرجوع إلى الأحكام المتعلقة بالاختصاص الإقليمي.

وفعليًا وواقعيًا فلقد مُنحت بعض الروبوتات الذكية موطنًا للإقامة، وأصدق دليل على ذلك منح الروبوت (الصبي Shibuya Mirai) الإقامة في طوكيو[٢].

وعلى العكس مما عليه الاتجاه السابق، فإن تحديد موطن للروبوت الذكي وما يترتب عليه من الوفاء بالتزاماته في موطنه إن كان مدينًا بالالتزام، وتحديد القانون الواجب التطبيق، أو المحاكم المختصة بالنظر والفصل في المنازعات التي يكون الروبوت الذكي أحد أطرافها، وغيره من المسائل ذات الصلة والعلاقة، كلها مسائل تثير إشكالات ومسائل قانونية في غاية الأهمية والخطورة.

فإذا افترضنا وصول الروبوتات إلى مرحلة الاستقلال التام عن العنصر البشري والاعتراف لها بالشخصية القانونية، فهذا يعني أننا أمام مجتمع غير بشري، ومن الطبيعي أن يكون له نواميسه أو قوانينه الخاصة به والتي ستكون مستقلة في الغالب عن سلطة القانون البشري، وفي مثل هذه الحال من ذا الذي يستطيع إجبار الروبوتات الذكية على الوفاء بالتزاماتها للعنصر البشري إن كانت مدينة بالالتزام؟.

ومن ذا الذي يستطيع إلزامها بالانصياع للقوانين السارية والمطبقة والامتثال لأحكامها، أو الخضوع للمحاكم والإذعان للأحكام التي تصدر ضدها، ومن ثم إجبارها على تنفيذها؟، وبمعنى آخر، ما الضمانات الكفيلة بإخضاع الروبوتات الذكية للسلطة التنفيذية البشرية؟ وما جدوى وجود القانون إن لم تمتثل الروبوتات الذكية لأحكامه؟، خاصة إذا سمح لها القانون بالخروج عن عباءة الإنسان وسيطرته وتحكمه باعترافه لها بالشخصية القانونية.

---

(١) تهاني حامد أبو طالب: مرجع سابق، ص (١٧١).

(2) Simon Chesterman: op. cit. p. (821).
Anthony Cuthbertson: Tokyo: Artificial Intelligence 'Boy' Shibuya Mirai Becomes World's First AI Bot to Be Granted Residency.
https://www.newsweek.com/tokyo-residency-artificial-intelligence-boy-shibuya-mirai-702382

وتزداد أهمية هذه المسألة لو تساءلنا عن مدى قدرة الروبوتات الذكية على فهم القواعد القانونية الحاكمة والملزمة للمجتمع؟ فإذا كان الإنسان يمتلك القدرة على فهم وتفسير وتطبيق القواعد القانونية والامتثال لها، فهذا مما يصعب تصوره بالنسبة للروبوتات الذكية.

وإن كان بعض الأفراد يرفضون الانصياع للقواعد القانونية النافذة والامتثال لها، ويتعمدون الخروج عليها، فليس من العسير إجبارهم على الامتثال لها، أو فرض العقوبات والجزاءات المترتبة على أفعالهم هذه، وهو ما يتعذر تحققه أو تنفيذه بالنسبة للروبوتات الذكية، إن وصلت إلى المكانة المذكورة آنفًا.

المطلب الثاني
الحقوق المرتبطة بصلاحية إجراء التصرفات القانونية

تتميز الشخصية بخصائص متعددة، تناولنا في المطلب السابق بعضًا منها، ونستأنف الحديث في المطلب الذي بين أيدينا عن بقية الخصائص الأخرى، مع إسقاط أحكامها على الروبوتات الذكية، وذلك على النحو التالي:

١- الأهلية القانونية للروبوتات الذكية:

تناول هذه المسألة، وما يُعرض لها من مناقشة، سيكون من ناحيتين، الأول منهما: الاتجاه نحو منح الأهلية القانونية للروبوتات الذكية أسوة بالأشخاص الطبيعيين، والثاني: الاعتراف لها بأهلية قانونية أسوة بالأشخاص الاعتبارية، وذلك على نحو ما يلي:

تعرف الأهلية بأنها: "صلاحية الإنسان لأن تكون له حقوق وعليه التزامات، وصلاحيته لصدور التصرفات القانونية منه على وجه يُعتد به"[(١)]، ويفرق القانون والفقه بين نوعين من الأهلية، أهلية الوجوب وأهلية الأداء، والأخيرة هي الصلاحية لإبرام التصرفات القانونية، أي قدرة الشخص على التعبير بنفسه عن إرادته تعبيرًا منتجًا لآثاره القانونية في حقه[(٢)]، أي مباشرة الأعمال القانونية بنفسه على نحو يعتد به القانون[(٣)]، ومناطها التمييز فهي

---

(١) أحمد سلامة: مرجع سابق، ص (٣٧). عبد الباقي البكري، زهير البشير: مرجع سابق، ص (٣٩٢).

(٢) الطعن رقم (١٣٤٥) لسنة (٧٢) قضائية، جلسة ٢٣/ ٦/ ٢٠٠٣م. نقلًا عن موسوعة الراية للقانون والفقه والقضاء، على الرابط التالي:

https://encyclopedia.alrayacls.com/search/legislation?query=

وينظر: حمدي عبد الرحمن أحمد: مرجع سابق، ص (٣٣٤، ٣٣٥). أحمد شوقي عبد الرحمن: مرجع سابق، ص (٨٤).

(٣) عبد الناصر توفيق العطار: مرجع سابق، ص (٣٧٤). حسام الدين كامل الأهواني: مرجع سابق، ص (١٤٤).

تدور معه وجودًا وعدمًا، فإذا كان تمييزه تامًا كانت الأهلية تامة، وإذا كان التمييز ناقصًا كانت الأهلية ناقصة، وإذا انعدم التمييز انعدمت معه أهلية الأداء[١].

أما أهلية الوجوب: فهي صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق والتحمل بالواجبات والالتزامات من حيث قصورها أو شمولها لكل الحقوق والالتزامات أيًا كان نوعها، أي سواء كانت مالية أو غير مالية[٢]، وتدور وجودًا وعدمًا مع الحياة نفسها، فأهلية الوجوب الكاملة توجد لدى الشخص منذ ميلاده وحتى وفاته، ذلك أنه قابل – وبصرف النظر عن سنه أو ملكاته العقلية– لأن يكتسب حقًا ولأن يتحمل بالتزام[٣].

ولقد تعالت الأصوات المنادية بإسناد الشخصية القانونية للروبوتات الذكية، ورأت بأن يترتب بداهةً على هذا الإسناد منح الأهلية القانونية لها، وهي تشبه الأهلية القانونية الممنوحة للأشخاص الطبيعيين، مع وجود بعض الفوارق، واستندوا في ذلك إلى أن برمجيات الوكيل الذكي المستخدمة في التجارة الإلكترونية – وهي برمجيات ذكية تتمتع باستقلالية كاملة في إبرام العقود، والدخول في المزايدات والمفاوضات وإتمام الصفقات دون أي تدخل من مستخدميها– تقتضي منحها شخصية قانونية تسير جنبًا إلى جنب الشخصية المعترف بها للأشخاص الطبيعيين المميزين أو البالغين[٤].

وذلك ليتمتعوا بمقتضاها إلى جانب أهلية الوجوب بأهلية أداء، سواء كانت ناقصة أو كاملة، تمكنهم من إبرام العقود والصفقات التجارية على الوجه الصحيح النافذ، ومن ثم إلزامهم بالمسؤولية التعاقدية عن الأضرار الناشئة عن تعاقداتهم بدون الرجوع على مستخدميها من الأشخاص الطبيعيين، نظرًا لانفراد هؤلاء الوكلاء باتخاذ القرارات بصورة يصعب توقعها أو التنبؤ بها[٥].

ويؤسس الاتجاه المذكور للإعتراف بالشخصية القانونية للروبوتات الذكية كتلك المعترف بها للأشخاص الطبيعيين، استجابة ومواكبة للتطورات الهائلة التي تشهدها صناعة الروبوتات الذكية، وهذا مدعاة لأن يكون

---

(١) عبد الباقي البكري، زهير البشير: مرجع سابق، ص (٣٩٤). محمد حسين منصور: مرجع سابق، ص (١١٢). محمد علي عرفة: مرجع سابق، ص (٢٦١).

(٢) نبيل إبراهيم سعد، محمد حسين منصور: مرجع سابق، ص (١٧١). أحمد سلامة: مرجع سابق، ص (٣٧). أحمد شوقي عبد الرحمن: مرجع سابق، ص (٨٣).

(٣) حسام الدين كامل الأهواني: مرجع سابق، ص (١٤٣).

(٤) أحمد حسن البرعي: تطبيقات الذكاء الاصطناعي والروبوت من منظور الفقه الإسلامي، بحث منشور بمجلة دار الإفتاء، الصادرة عن دار الإفتاء المصرية، المجلد (١٤)، العدد (٤٨)، يناير ٢٠٢٢م، ص (١٠٠).

(٥) المرجع السابق، ص (١٠٠).

للروبوت الذكي أهلية وجوب وأهلية أداء تجعله قادرًا على اكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات، ومن ثم تنعقد مسؤوليته المدنية والجنائية عما يصدر عنه من أفعال تسبب الضرر للآخرين.

وفي اتجاه آخر أكثر توضيحًا وتفصيلًا يتمسك اتجاه فقهي بضرورة الاعتراف بالشخصية القانونية للروبوتات الذكية، ويرى أن منح الأهلية للروبوتات لا يمكن أن يمر بالمراحل التي تمر بها أهلية الشخص الطبيعي (الإنسان)، لأن الشخصية القانونية للروبوت تتوقف على واقعه التقني وتنعكس على مدى قدرته على التعامل مع الآخرين، أو الانفراد بالتواصل معهم، أو إبرام التصرفات القانونية، فهناك روبوتات تمتلك قدرات محدودة لا يمكن معها الاعتراف لها بالشخصية القانونية، مما يترتب على إثره حجب الأهلية القانونية، وهو ما يشبه مرحلة انعدام الأهلية للشخص الطبيعي[١].

من ناحية أخرى توجد روبوتات أخرى تمتلك قدرات تؤهلها للتعامل مع الآخرين في نطاق محدد أو في ضوء إجراء تصرفات معينة، بما يمكن تشبيهه بمرحلة التمييز عند الشخص الطبيعي. أما الروبوتات ذات الإمكانات والقدرات الهائلة والمتطورة والتي تجعلها قادرة على إدارة أموالها والتعلم من تجاربها السابقة وتفادي أخطائها في المستقبل، فهذا النوع يلزم منحه الشخصية القانونية الكاملة أو شخصية الشخص الطبيعي في مرحلة التمييز على الأقل[٢].

ويسعى هذا التوجه نحو إعادة صياغة ورسم العديد من الثوابت والمسلمات، وسوف يؤدي ذلك إلى تغيير جذري في المنظومة القانونية، إذ سيكون التفكير عندئذٍ متركزًا حول الاعتراف بالشخصية القانونية المستقلة للروبوتات على غرار الأشخاص الطبيعيين، تُمنح بمقتضاها أهلية وجوب وأهلية أداء تجعلها أهلًا لاكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات، وقادرة على اتخاذ إجراءات مدنية، وصالحة للمساءلة المدنية والجنائية عن أفعالها بما فيها المثول أمام القضاء[٣].

ولا يمكن التسليم بما يؤسس له هذا الاتجاه، نظرًا لما يمكن أن ينتج عنه من آثار ونتائج سلبية وغير منطقية، من بينها صعوبة إن لم يكن استحالة تطبيق أحكام أهلية الوجوب والأداء على الروبوتات الذكية، لأن مركزها

---

(١) حمدي أحمد سعد: الطبيعة القانونية للذكاء الاصطناعي، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الدولي الرابع المنعقد بكلية الشريعة والقانون، طنطا، بعنوان: (التكييف الشرعي والقانوني للمستجدات المعاصرة وأثره في تحقيق الأمن المجتمعي) المنعقد في الفترة من ١١ إلى ١٢ أغسطس ٢٠١٢م، ص (٢٦١).

(٢) المرجع السابق، ص (٢٦١، ٢٦٢).

(٣) أحمد حسن البرعي: مرجع سابق، ص (١٠٠).

القانوني لا يندرج تحت فئة الأشخاص، ولأن أهلية الأداء تتقرر للأشخاص الطبيعيين وترتبط بمرورهم بمراحل عمرية محددة، مما لا يمكن معه إسقاط أحكامها على الروبوتات الذكية.

ويصبح من المنطقي والبديهي الابتعاد عن تطبيق أحكام أهلية الشخص الطبيعي على الروبوتات الذكية، لعدم امتلاكها للإرادة وانعدام الوعي والإدراك والتمييز لديها[١]، وهذه الصفات هي صفات بشرية بحتة وهي مناط أهلية الأداء، ولا يمكن أيضًا إسقاط أحكام أهلية الوجوب عليها، وهي بذلك ليست أهلًا لاكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات.

ومن الطبيعي ألا يكون لديها الأهلية القانونية كغيرها من الآلات الجامدة، حتى وإن كانت تمتلك قدرًا من الذكاء المصطنع الذي يحاكي الذكاء الإنساني، الذي يمكنها من التفاعل مع البيئة المحيطة بها والتجاوب مع المتغيرات، وذلك مدعاة لإبقائها في حيز الأشياء، وفقًا لما انتهينا إليه في موضع سابق من هذه الدراسة.

وبالعودة إلى قرار البرلمان الأوروبي بشأن قواعد القانون المدني للروبوتات الصادر بتاريخ ١٦ فبراير ٢٠١٧م سوف يتبين لنا عدم تطرقه إلى لإشكاليات القانونية المتعلقة بأهلية الروبوتات الذكية، مكتفيًا بالتوصية بمنح الروبوتات منزلة قانونية خاصة مستقبلًا، وهو بذلك لم يعتبرها عديمة أو ناقصة الأهلية، وابتعد عن الاعتراف لها بالشخصية القانونية وما يترتب على ذلك من تمتع الروبوت بالأهلية القانونية.

ننتقل إلى الشق الآخر من هذه المسألة، أي مدى إمكانية تمتع الروبوتات الذكية بالأهلية القانونية أسوة بالشخص الاعتباري في نطاق مبدأ التخصيص[٢]، أي منح الروبوتات الذكية صلاحيات محددة وضيقة لا تخرج عن إطار الغرض الذي أنشئت من أجله، بحيث تكون عناصر دائنيتها ومديونيتها متقوقعة في هذا الإطار

---

(1) Pompeu Casanovas and Giovanni Sartor: op. cit, p. (157) et seq.

(٢) إذا كان الشخص الطبيعي صالحًا لأن يكون صاحبًا للحقوق وأهلًا لأداء الالتزامات بصفة عامة دون تحديد، فإن الشخص الاعتباري لا يتمتع بهذه الصلاحية المطلقة، لأن وجوده ونشوء شخصيته القانونية المستقلة لم يكن إلا بغرض تحقيق أهداف محددة لا يجوز له أن يتجاوزها، وكل عمل قانوني يقوم به يجب أن يكون في نطاق هذا التخصيص، لأن أهليته مقيدة بالغرض من تكوينه ونشأته أو بما يقرره القانون. حسن كيرة: مرجع سابق، ص (٦٤٤). عبد الرزاق السنهوري: مرجع سابق، ص (٢١٠).

ويميل هذا الاتجاه إلى جعل الأهلية مقتصرة على ما يحقق الغرض الذي أنشىء الشخص الاعتباري من أجله، وفقًا لمبدأ التخصيص، وبالتالي فهي أهلية وجوب في الحدود التي يعينها سند إنشاء الشخص الاعتباري، أو في الحدود التي يقررها القانون. عبد الناصر توفيق العطار: مرجع سابق، ص (٣٧٣). أحمد شوقي عبد الرحمن: مرجع سابق، ص (١٣٢). محمد علي عرفة: مرجع سابق، ص (٢٨٤). حسام الدين كامل الأهواني: مرجع سابق، ص (٢٢٨).

المحدد[١] بالكيفية التي تكون معها الغاية المستهدفة بهذا التحديد تنظيم العلاقات التي يدخل فيها الروبوت بما يتناسب ويتماشى مع طبيعته.

ولم يسلم هذا التوجه أيضًا من النقد، استنادًا إلى أن الروبوت لا يشبه الشخص الاعتباري، لما له من وجود مادي ملموس بعكس الشخص الاعتباري، بالإضافة إلى اعتماد الشخص الاعتباري في وجوده على العنصر البشري، كما سبق ذكره، إذ لو نظرنا إلى أهلية أداء الشخص الاعتباري سنجد أن هذا الشخص يكون له بصورة دائمة نائب يمثله ويعمل باسمه ولحسابه.

واعتبر القانون أن الإرادة التي يعلن أو يفصح عنها النائب تعد بمثابة إرادة الشخص الاعتباري نفسه، إذ نص القانون المدني المصري على أن يكون للشخص الاعتباري نائب يعبِّر عن إرادته"[٢]، وقد يكون هذا النائب شخصًا واحدًا كمدير الشركة، أو مجموعة من الأشخاص كالجمعية العمومية ومجلس الإدارة.

وتختلف غايات تمتع الأشخاص الاعتبارية بالشخصية القانونية في مدلولها عن غايات تمتع الروبوتات الذكية بالشخصية القانونية، خاصة في ظل وجود اختلافات متعددة لا يمكن في ظل وجودها وبقائها تشبيه الروبوت بالشخص الاعتباري وإسقاط الأحكام الخاصة بالشخص الاعتباري عليه.

ولو انتقلنا إلى مسألة أخرى تتفرع عن مسألة الأهلية وهي أن تكون الغاية أو الهدف من إسناد الشخصية القانونية للروبوت الذكي، ومن ثم تمتعه بالأهلية القانونية، اختصامه قضائيًا، لأن الروبوت الذكي لن يكون طرفًا في الدعوى إلا إن كان متمتعًا بالأهلية القانونية، فإن إسناد المسؤولية إلى الروبوتات الذكية وإلزامها بتعويض الأضرار الناتجة عن أفعالها يعد حلًا مناسبًا – من وجهة نظر مؤيدة لهذا الإسناد – لأنه يجنب السير في طريق وعر يبدو كطريق مظلم تملؤه الأشواك.

والمقصود بذلك، من وجهة نظر أصحاب هذا الرأي، البحث عن الأشخاص المسؤولين عن تعويض وجبر الضرر، فهؤلاء الأشخاص يتصفون بالتعدد والكثرة، ما بين مصممٍ أو مالكٍ أو مستعملٍ أو مشغلٍ، إذ يتعذر الاهتداء إلى المتسبب في إحداث الضرر، نظرًا لتشابك وتداخل المسائل التقنية والتكنولوجية المعقدة.

فيصبح منح الشخصية القانونية للروبوت الذكي وسيلة تتخطى هذه الصعوبات، لأن المسؤول عن تعويض الضرر سيكون الروبوت الذكي، وتفعيل هذا الحل لن تصاحبه عقبات تعيق حصول المضرور على التعويض المناسب عن الضرر الذي أصابه، طالما أن القانون يفرض التأمين الإجباري على الروبوتات الذكية[٣].

---

(١) تهاني حامد أبو طالب: مرجع سابق، ص (١٧٥).

(٢) المادة (٥٣) من القانون المدني المصري.

(٣) أحمد بلحاج جراد: مرجع سابق، ص (٢٦١).

وهذا التوجه منتقد لما فيه من انحراف بالمسؤولية عن بُعدها الإنصافي، انطلاقًا من أن حصر استيفاء التعويض من الروبوتات الذكية يفتح الأبواب مشرعة لهروب المتسببين الأصليين في إحداث الأضرار من الوقوع تحت رحى المسؤولية، ويعد مرتكزًا لإعلاء المصالح الشخصية والنفعية للمتدخلين في هذه التقنية وتطويع سلوكياتهم بما يحقق مصالحهم ويجلب لهم الخير والنفع، ويبعد عنهم عصا المسؤولية عما يصدر عنهم من سلوكيات خاطئة أو أفعال يترتب عليها مفاسد وأضرار تلحق بالغير.

وفي الحقيقة والواقع فإن الأضرار الناتجة عن أفعال الروبوتات الذكية تحدث وتقع بفعل أو بسلوك يصدر عن صانعه أو مصممه أو من يستعمله، فمهما تكن درجة الذكاء الذي يتصف به الروبوت الذكي فهو يظل مرتبطًا بالإنسان الذي يتولى مهمة ابتكاره وبرمجته، وإبعاد شبح المسؤولية عن هؤلاء الأشخاص ما هو إلا هروب من المشكلة التي تحتاج إلى الوصول إلى حلول عادلة[١].

وتأسيسًا على ذلك فإن نفي مسؤولية المصممين أو المنتجين أو ملاك ومستخدمي الروبوتات الذكية، خاصة في المجال الطبي على سبيل المثال، سوف يترتب على إثره حدوث تضارب قانوني، وربما يكون سببًا في تشجيع المذكورين على تصميم وإنتاج وتداول روبوتات ذكية تتصف بالخطورة الشديدة وتتسبب في حدوث نتائج كارثية[٢]، طالما أن تبعات المسؤولية ستلقى على عاتق الروبوت الذكي، وهو وحده من يتحمل المسؤولية دون الآخرين.

والخشية من تحمل تبعة المسؤولية في المجال الطبي سوف يذهب ريحها بالنسبة لمن يستثمرون في هذا القطاع الحيوي العريق، لامتلاكهم القدرات المادية لشراء روبوتات ذكية تتولى القيام بإجراء الفحوصات الطبية والتشخيص وإجراء العمليات الجراحية الدقيقة، وهم في مأمن من تحمل المسؤولية الناتجة عن أفعال الروبوتات الذكية التي تلحق الضرر بالمرضى[٣].

وليس من المستبعد أن يترتب على هذا التوجه فتح الأبواب على مصراعيها لارتكاب الجرائم الطبية ممن لا يرقبون في الله إلًّا ولا ذمة، كجرائم نقل الأعضاء البشرية والاتجار في أعضاء البشر، مستترين في ذلك خلف الروبوتات الذكية، لأنها هي من سيتحمل الإثم والتبعة بمفردها، أما الأشخاص الفعليين أو الحقيقيين فسيكون لهم مغانم كثيرة يأخذونها، وهم في مأمن من أن تنعقد مسؤوليتهم.

---

(١) المرجع السابق، ص (٢٦١).

(٢) رضا محمود العبد: مرجع سابق، ص (٢٨٠).

(٣) أحمد بلحاج جراد: مرجع سابق، ص (٢٦١).

لذلك فإن البحث عن المسؤول الحقيقي عن الأضرار الناتجة عن أفعال الروبوتات الذكية، والاهتداء إلى الحلول العادلة والمنطقية – حتى وإن كانت هذه المسألة شاقة ومعقدة نسبيًا بسبب حداثة الروبوتات الذكية وتعدد الأطراف المتداخلين في هذه التقنية – أفضل من الهروب إلى الحلول السريعة والمُعلبة التي تصطدم مع قواعد العدالة والإنصاف.

وهذا يقتضي الابتعاد عن جعل الروبوت الذكي كبش الفداء الذي يتحمل بمفرده مسؤولية فعله، لما في هذا التوجه من تسخير القواعد القانونية لحماية المسؤولين أو المتسببين الحقيقيين في وقوع الضرر، وهذا من شأنه أن يجعل المسؤولية المدنية تضل طريقها دون أن تهتدي إلى الطريق الصواب[١].

٢- الذمة المالية للروبوتات الذكية:

تعرف الذمة المالية بأنها: "مجموع ما للشخص من حقوق وما عليه من التزامات ذات قيمة مالية"[٢]، وتعتبر الوعاء الذي تتجمع فيه الحقوق والالتزامات المالية للشخص لتمثل ضمانه العام[٣]، وهي بذلك تتكون من عنصرين، عنصر إيجابي: وهو مجموع الحقوق التي تكون للشخص، وعنصر سلبي: وهو مجموع الالتزامات أو الديون التي يتحمل بها، وتكون الذمة المالية دائنة إن زاد العنصر الإيجابي على العنصر السلبي، وتصبح مدينة على العكس من ذلك[٤].

ويلزم لوصف الروبوتات الذكية بالدائنية أو المديونية في نطاق المسؤولية العقدية أو التقصيرية أن يكون لها ذمة مالية[٥]، فإن وجدت فيمكن اقتضاء التعويض منها إن تحققت المسؤولية في جانب الروبوت، وعن طريق ذمته المالية يصبح ملتزمًا بتعويض الأضرار التي تصيب الغير.

---

(١) أحمد بلحاج جراد: مرجع سابق، ص (٢٦٢).

(٢) أحمد سلامة: مرجع سابق، ص (١٧١). حمدي عبد الرحمن أحمد: مرجع سابق، ص (٤٠٩). حسام الدين كامل الأهواني: مرجع سابق، ص (٢٥٠). محمد حسن قاسم: مرجع سابق، ص (٣٦٠).

(٣) نبيل إبراهيم سعد، محمد حسين منصور: مرجع سابق، ص (١٧١).

(٤) عبد الرزاق السنهوري: مرجع سابق، ص (٢٢٤). أحمد سلامة: مرجع سابق، ص (١٧٦). حمدي عبد الرحمن أحمد: مرجع سابق، ص (٤٠٩).

(5) Guillaume Guegan, L'élévation des robots à la vie juridique, Thèse de doctorat en Droit, Université Toulouse 1 , 2016. p. (297).

ولتحقيق تلك الغاية فمن الضروري فتح حساب مصرفي باسم الروبوت لتمكينه من الاستفادة من حقوقه المالية، ولجعلها ضمانًا لأي التزامات أو حقوق تنشأ للغير في مواجهته، حتى يستطيع الغير الرجوع عليه لاستيفاء حقوقه منه[١].

وفي اتجاه آخر فمن الممكن إنشاء صندوق تأميني خاص بكل روبوت على حدة، من أجل الوفاء من رصيده بالمديونية الناتجة عن أفعال الروبوتات بحيث تستوفى التعويضات منه[٢].

ومن الممكن أن تتكون الذمة المالية للروبوتات الذكية من مصادر متعددة، كتخصيص حصة من رأس مال الشركة المصنعة للروبوتات - كما هو الحال بالنسبة للشركات – لتكوين الذمة المالية للروبوتات، مع مراعاة التناسب بين رأس المال المخصص لهذا الغرض وبين المخاطر والأضرار المحتمل وقوعها بسب أفعال الروبوتات[٣]، وكأن يتم تغذية الذمة المالية للروبوتات الذكية بمبالغ يقدمها مصممي هذه الروبوتات، والمالك عند الشراء، والمستخدم للروبوت إن كان غير المالك[٤].

ويمكن أن تتكون الذمة المالية للروبوتات الذكية من الأعمال أو الخدمات التي تقدمها، فعلى سبيل المثال تستطيع الروبوتات الطبية الحصول على أجر مادي مقابل الخدمات الطبية المقدمة إلى المرضى، وينطبق هذا الفرض بالقدر ذاته على روبوتات التحليل المالي التي تقدم استشارت مالية وإنجاز أعمال محاسبية مقابل الحصول على أجر معين[٥].

---

(١) أسماء حسن عامر: مرجع سابق، ص (١٨٥٥).

(٢) تهاني حامد أبو طالب: مرجع سابق، ص (١٧٤). مها رمضان بطيخ: مرجع سابق، ص (١٥٥٢).

Cindy Rossum: Liability of robots: legal responsibility in cases of errors or malfunctioning. Master thesis, Ghent University, Belgium. 2017- 2018, p. (49).

(٣) ميادة محمود العزب: مرجع سابق، ص (٤٤٨).

(4) Alain Bensoussan: Plaidoyer pour un droit des robots : de la «personne morale» à la «personne robot», La lettre des juristes d'affaires, 28 octber. 2013, N° (1134). https://www.alain-bensoussan.com/wp-content/uploads/23878247.pdf

وفي السياق ذاته فلقد سبق أن صدرت توصيات البرلمان الأوروبي في قراره الصادر سنة ٢٠١٧م ونصت على ما يلي:

"establishing a compulsory insurance scheme where relevant and necessary for specific categories of robots whereby, similarly to what already happens with cars, producers, or owners of robots would be required to take out insurance cover for the damage potentially caused by their robots". Article (59/A): from European Parliament resolution of 16 February 2017.

(٥) طلال حسين الرعود: مرجع سابق، ص (١٣١).

ومن غير المستبعد في ضوء هذا التوجه أن يتحقق الثراء للروبوتات، أو وفقًا للحد الأدنى تمتلك الملاءة المالية في حسابها البنكي، بحيث يمكن الرجوع عليه واستيفاء قيمة التعويض منه لمن لحقت بهم الأضرار جراء الأفعال التي تسببت في وقوعها. وفي الحالات التي ينفد فيها رأس المال أو الرصيد البنكي فيلزم تغذية هذا الحساب بإيداع مبالغ نقدية.

ولقد أخذت ولاية نيفادا الأمريكية (Nevada) بهذا التوجه بصورة جزئية، عندما اعترفت للروبوتات ببعض سلطات الشخص المعنوي أو الاعتباري بصورة ضمنية؛ وما تبعه من إخضاعها لإجراءات القيد في سجل خاص تم انشاؤه لهذا الغرض، وتخصيص ذمة مالية لها للتأمين عليها، وجعلها تستجيب لدعاوى التعويض المرفوعة ضدها عما تسببه من أضرار تصيب الآخرين في محيطها الخارجي[١].

وبالتالي فلو مُنحت الشخصية القانونية للروبوتات الذكية وصار لها ذمة مالية مستقلة، فإن ذمتها المالية تصبح ضامنة لديونها، وتصير هذه الأموال ضامنة للوفاء بديونها، ويمكن مساءلة الروبوتات مدنيًا والرجوع عليها بالتعويض عن الأخطاء الصادرة عنها والتي سببت ضررًا للغير، بدلًا من الرجوع على الأشخاص القانونية القائمة[٢]، وبمقتضى ذلك يمكن معالجة وحل الإشكالية المرتبطة بالتحديد الدقيق للشخص المسؤول.

ولم يسلم هذا التوجه من النقد، انطلاقًا من أن المقترح المستهدف إسناد الذمة المالية المستقلة للروبوتات الذكية يثير العديد من التساؤلات، ويخلق مشكلات قانونية، منها: خلو الحساب البنكي للروبوت الذكي من الغطاء المالي، وبيع مالك أو مستخدم الروبوت الذكي لممتلكات هذا الروبوت، إن وجدت.

ولو رجعنا إلى كيفية فتح الحساب البنكي سوف يتبين لنا أن فتح الحساب البنكي للروبوتات الذكية وإيداع مبالغ نقدية ضمانًا لقيام وتحقق الذمة المالية لها يكون بواسطة شخص طبيعي ممثل للروبوت، قد يكون الصانع أو المالك أو المستخدم، لأن الروبوتات الذكية لا تعمل من تلقاء نفسها، بل يكون لها ممثل قانوني، أي أن مصادر تمويل الذمة المالية للروبوتات تكون عن طريق مساهمات الأشخاص المتقدم ذكرهم.

والسؤال الذي يتبادر إلى الذهن ما الذي يمنع من إقامة الدعوى مباشرة ضد الأشخاص الطبيعيين؟!، وما الغاية من وراء الالتفاف للإقرار بمسؤولية الروبوت الذكي دون غيره؟[٣]، خاصة إذا كان في الإمكان الوصول إلى نتيجة مماثلة بدون المساس بالطبيعة الشيئية للروبوتات، مما يجعل الذمة المالية للروبوتات عديمة الفائدة[٤].

---

(١) أحمد علي حسن: مرجع سابق، ص (١٥٥٩).

(2) Simon Chesterman: op. cit. p. (825).

(3) Jean-Michel Brugière: Actualité du droit civil numérique, Revue Lamy Droit civil, N° (158), 2018. p. (6).
Flavia Reille: op. cit. p. (15).

(٤) أحمد بلحاج جراد: مرجع سابق، ص (٢٥٩).

وفي الواقع فإن إسناد الشخصية القانونية للروبوتات الذكية والاعتراف بذمتها المالية أخذًا بالرأي المتقدم لن يحقق أي نتائج إيجابية، ولا يقدم الحلول العادلة، بل على النقيض من ذلك لا يعدو أن يكون معول هدم، لأنه يستهدف تحويل مسار المشكلة ونقلها من الأشخاص الطبيعيين إلى الروبوتات الذكية، على الرغم من أن الأخيرين هم من يقومون بفتح الحساب البنكي للروبوت الذكي وإيداع مبالغ نقدية فيه، وهم أنفسهم من ستنعقد مسؤوليتهم عند تطبيق القواعد العامة في المسؤولية المدنية[١].

وبهذا يتبين عدم وجود ضرورة عملية تستدعي الإقرار بالشخصية القانونية للروبوتات، لأن الاعتراف القانوني بتمتعها بالشخصية القانونية لن يقدم الحلول العادلة، ويرسخ للالتفاف على المسؤولية، والحل الحقيقي للمشكلة يقتضي اختصام الأشخاص الطبيعيين المسؤولين عن أفعال الروبوتات الذكية، أو الأشخاص الاعتباريين المالكين أو المشغلين لهذه الروبوتات.

ننتقل إلى صعوبة وإشكالية أخرى تجدر الإشارة إليها، وهي تعرض الروبوتات الذكية للإعسار لأي سبب من الأسباب، وفي جميع الأحوال فليس من المؤكد أن المعالجة القانونية ستشهد تحسنًا أو ارتقاء في ظل وجود روبوت ذكي يتمتع بالشخصية القانونية، فيما يتعلق بمسألة تعويض المضرور عما يصيبه من أضرار[٢].

يضاف إلى ذلك أن الذمة المالية التي سيكتسبها الروبوت الذكي بصفته صاحب حق لن تفيد المضرور في معظم الأحيان، لأن مصادر تمويلها قد تكون غير معلومة، ولا توجد مؤشرات يقينية تدل على كفاية الجانب الإيجابي لاستيفاء مبلغ التعويض.

ومن ناحية أخرى فإن وجود الذمة المالية للروبوت تعني إغلاق أبواب البحث عن مسؤولين آخرين محتملين، ربما تكون ذمتهم المالية أكثر قدرة وملاءة على الوفاء بقيمة التعويض. كما أن التأمين تجاه المسؤولية عن أفعال الروبوتات الذكية لا يتطلب بالضرورة إسناد الشخصية القانونية لها، شأنها في ذلك شأن التأمين الإجباري ضد حوادث السيارات[٣].

---

(1) Donovan Méar: L'évolution de la Responsabilité Civile face à l'émergence de l'intelligence artificielle. Thèse de Master, Université Jean Moulin – Lyon III, Année 2019-2020. p. (54).
Simon Chesterman: op. cit. p. (825).
Flavia Reille: op. cit. p. (19).

(٢) محمد محمد عبد اللطيف: مرجع سابق، ص (١١).

(٣) أحمد بلحاج جراد: مرجع سابق، ص (٢٦٣).

الخاتمة:

انتهينا بفضل الله تعالى وعونه وتوفيقه من هذه الدراسة الموجزة بعدما تناولنا فيها بعض الجوانب القانونية الخاصة بالتوجه صوب منح الشخصية القانونية للروبوتات الذكية، أو إبقاء الحال على هو عليه بعدم منحها الشخصية القانونية، وما يرتبط بهذا الموضوع من مسائل أخر، ولم يعد يتبقى لنا إلا أن نورد أهم النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة، ثم نتبعها ببعض التوصيات، وذلك على النحو التالي:

١- يوجد فراغ تشريعي في تنظيم أحكام الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته المتعددة، فالبرغم من التطور الكبير والمتسارع للذكاء الاصطناعي وقيامه بسبر أغوار الكثير من المسائل الدقيقة والمعقدة في معظم المجالات والأنشطة والقطاعات، والاعتماد عليه فيها اعتمادًا كبيرًا، إلا أن البيئة التشريعية الحالية فقيرة ولا تناسب أو تواكب التقدم والتطور الراهن الذي يحدثه الذكاء الاصطناعي في مختلف الأنشطة والمجالات.

٢- انقسم الرأي الفقهي بشأن الشخصية القانونية للروبوتات الذكية إلى اتجاهين، أحدهما: يرى بضرورة الاعتراف بالشخصية القانونية أو الإلكترونية للروبوتات الذكية، والاتجاه الثاني: ينادي بوجوب الابتعاد عن إسناد الشخصية القانونية للروبوتات، وانتهت الدراسة إلى ترجيح الاتجاه المنادي بالابتعاد عن الاعتراف القانوني للروبوتات الذكية بالشخصية القانونية، وأن تظل في عداد الأشياء، لأنها ليست أهلًا لاكتساب الحقوق ولا للتحمل بالالتزامات.

٣- لا يمكن الاعتراف بالشخصية القانونية أو الإلكترونية للروبوتات الذكية قياسًا على الاعتراف بالشخصية القانونية للأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين، لأنه قياس فاسد. أما التوجه نحو منحها شخصية قانونية مستقلة تكون بمثابة منزلة وسط بين الشخصية القانونية للشخص الطبيعي والشخصية الاعتبارية للأشخاص المعنوية، فهذا التوجه سوف يفرغ الهدف من منحها هذه الشخصية من جوهره ومضمونه، لأن الاعتراف بهذه الشخصية لو تُرجِم على أرض الواقع فلن يساهم في تقديم الحلول المناسبة، بل على العكس من ذلك سوف يخلق عقبات وعراقيل ويثير العديد من المشكلات القانونية.

٤- الاعتراف بالشخصية القانونية للروبوتات الذكية من المحتمل والممكن أن يؤدي إلى استبعاد أو الحد من مسؤولية الشركات المصنعة والمصممة للروبوتات الذكية، ومن مسؤولية المبرمجين والمستخدمين لها، وربما تجد الشركات المصنعة في هذا التوجه القانوني ذريعة تلج منها إلى تصنيع روبوتات تتصف بالخطورة أو الانفلات، إما بسبب عدم الدقة في تصنيعها أو استجابة للرغبة الشديدة في تحقيق أطماع مادية بحتة، مما يدفعها نحو تصنيع روبوتات أعلى في التنافسية من نظيراتها، بدون إخضاعها للدراسات والتجارب العلمية اللازمة قبل طرحها للتداول في الأسواق.

٥- ابتعد المشرع الأوروبي عن الاعتراف بالشخصية القانونية للروبوتات الذكية في الوقت الراهن، في القرار الصادر سنة ٢٠١٧م عن البرلمان الأوروبي بتاريخ ١٦/ ٢/ ٢٠١٧م، بشأن قواعد القانون المدني المتعلقة بالروبوتات، واكتفي بالإيصاء بإسناد الشخصية القانونية (الرقمية) للروبوتات الذكية في المستقبل، وبقدر محدود بما يتفق مع طبيعتها وبيئة تشغيلها، عندما تصل إلى درجات متقدمة من الاستقلال وتصبح قادرة على اتخاذ القرارات وتنفيذها باستقلالية تامة عن العنصر البشري، وهي مجرد توصيات لا تتمتع بصفة الإلزام. ثم تراجع المشرع الأوروبي في قراره الصادر سنة ٢٠٢٠م عن فكرة الاعتراف بالشخصية القانونية للروبوتات الذكية مستقبلًا، وبات يستقر في وجدانه وعقديته أن القواعد العامة أو التقليدية في القانون المدني تستطيع استيعاب التصرفات الناتجة عن أفعال الذكاء الإصطناعي وتطبيقاته المتعددة، مع ضرورة مراجعة القواعد الحالية، خاصة القواعد والأحكام المنظمة للمسؤولية عن المنتجات المعيبة، وإدخال بعض التعديلات عليها، لمراعاة خصوصية الذكاء الاصطناعي.

التوصيات:

توصي هذه الدراسة بما يلي:

١- إذا كان الباحث يرى بضرورة عدم إسناد الشخصية القانونية للروبوتات الذكية، وأن تبقى تحت مظلة الأشياء، دون أن يجردها من طبيعتها الشيئية، إلا أن ذلك لا يحول دون التوجه القانوني نحو تعديل أحكام وقواعد القانون المدني الحالية أو صياغة قواعد جديدة تستهدف معالجة القصور والنقص في معالجة المشكلات القانونية الناتجة عن الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته المتعددة، بالكيفية التي تتناسب مع التطور التكنولوجي والرقمي الذي يشهده العصر الراهن، وتضمن استيعاب هذه القواعد للذكاء الاصطناعي ولتطبيقاته وما يثيره من مشكلات تحتاج إلى وضع الحلول القانونية لها. وأن يشمل هذا التوجه إفراد الروبوتات الذكية بنظام قانوني خاص ينظم الأحكام الخاصة بها، مراعيًا في ذلك خصوصيتها وملامحها الأساسية وتطوراتها المستقبلية، على أن يبتعد كل البعد عن المساس بطبيعتها الشيئية.

٢- التوجه نحو التكاتف الدولي من أجل فرض قيود وضوابط تشريعية ودولية في غاية الصرامة على الشركات الإلكترونية العالمية، ومتعددة الجنسيات المتخصصة في مجال الذكاء الاصطناعي وتصنيع الروبوتات، مع ضرورة وضع الأطر اللازمة لإحكام الإشراف والرقابة على هذه الشركات، بما في ذلك الاستعانة بلجان مكونة من أفضل الخبراء والمختصين في هذا المجال ممن يُشهد لهم بالنزاهة والكفاءة، لمراقبة مدى الامتثال والانصياع للشروط والضوابط والقيود المفروضة على هذه الشركات، ضمانًا لتحقيق الغاية المنشودة من الإقدام على هذه الخطوة، حتى لا تتجه هذه الشركات نحو تطوير أو تصنيع أجيال جديدة من الروبوتات

تتصف بالخطورة، سواء كانت هذه الخطورة ناتجة عن عدم مراعاة ضوابط وقواعد الأمن والسلامة التي يلزم الامتثال لها، أو كانت ناتجة عن الرغبة في المنافسة التي تدفع هذه الشركات إلى استحداث تقنيات لم تكن معروفة من ذي قبل بدون إخضاعها للتجارب المتكررة والكافية قبل طرحها للتداول في الأسواق، بغرض در الأرباح الهائلة، وذلك حتى لا نجد أنفسنا على المدى البعيد في مواجهة مخاطر جسام محتملة وغير محتملة تهدد أمن وسلامة المجتمع البشري برمته.

وفي الختام: أسال الله جل جلاله أن يتقبل مني هذا العمل، وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم وألا يجعل فيه لغيره شيئًا، وأن يجعله صدقة جارية في ميزان حسنات والدايَّ وفي ميزان حسناتي، وأن يرزقني العلم النافع، وأن يوفقني إلى صالح الأعمال والأقوال، وأن يقيني شر نفسي وشر غيري، وأن يهديني إلى ما فيه الخير لي في ديني ودنياي وفي آخرتي، وصلِ اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، والحمد لله رب العالمين.

قائمة المراجع

أولًا: المراجع العامة:

- د. أحمد السعيد الزقرد: المدخل للعلوم القانونية، النظرية العامة للحق، بدون ذكر ناشر وبدون سنة نشر.
- د. أحمد سلامة: المدخل لدراسة القانون، الكتاب الثاني، نظرية الحق، مكتبة جامعة عين شمس، الطبعة الخامسة، بدون ذكر سنة نشر.
- د. أحمد شوقي عبد الرحمن: النظرية العامة للحق، بدون ناشر، طبعة ١٩٨٤م.
- د. جلال علي العدوي: المراكز القانونية، مؤسسة الثقافة الجامعية، القاهرة، طبعة ١٩٨٨م.
- د. حسام الدين كامل الأهواني: مقدمة القانون المدني، نظرية الحق، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة ١٩٧٢م.
- د. حسن كيرة: المدخل إلى القانون، القسم الثاني، النظرية العامة للحق، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون سنة نشر.
- د. حمدي عبد الرحمن أحمد: مقدمة القانون المدني، الحقوق والمراكز القانونية، بدون ذكر ناشر، طبعة ٢٠٠٢/ ٢٠٠٣م.
- د. خالد جمال أحمد: المدخل في مبادئ القانون البحريني، مطبوعات جامعة العلوم التطبيقية، مملكة البحرين، الطبعة الرابعة، طبعة ٢٠٢٢م.
- د. رجب كريم عبد اللاه: المدخل للعلوم القانونية، الجزء (٢)، النظرية العامة للحق، بدون ذكر ناشر، طبعة ٢٠١٦م.
- د. رمضان أبو السعود: النظرية العامة للحق، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، طبعة ٢٠٠٥م.
- د. سليمان مرقس: الوافي في شرح القانون المدني، الجزء (١)، المدخل للعلوم القانونية وشرح الباب التمهيدي للتقنين المدني، تنقيح حبيب إبراهيم الخليلي، بدون ذكر ناشر، الطبعة السادسة، طبعة ١٩٨٧م.
- د. عاطف عبد الحميد حسن: المدخل لدراسة القانون، نظرية الحق، دراسة في القانون الكويتي والقانون المصري، الكتاب الثاني، مطبعة الأكاديمية، معهد الشرطة، دولة الكويت، طبعة ٢٠٠٥م.
- د. عبد الباقي البكري، زهير البشير: المدخل لدراسة القانون، بدون ناشر وبدون سنة نشر.
- د. عبد الرزاق السنهوري: علم أصول القانون، مطبعة فتح الله إلياس نوري وأولاده، القاهرة، طبعة ١٣٥٤هـ/ ١٩٣٦م.
- د. : الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء (١)، مصادر الالتزام، تنقيح المستشار أحمد مدحت المراغي، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الأولى، طبعة ٢٠١٠م.

- د. عبد المنعم فرج الصدة: أصول القانون، القسم الثاني، نظرية الحق، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، طبعة ١٩٦٥م.

- د. عبد الناصر توفيق العطار: مدخل لدراسة القانون وتطبيق الشريعة الإسلامية، بدون ذكر ناشر، الطبعة الثانية، بدون ذكر سنة نشر.

- د. عوض أحمد الزعبي: المدخل إلى علم القانون، دار وائل، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، طبعة ٢٠٠١م.

- د. محمد حسن قاسم: المدخل لدراسة القانون، الجزء (٢)، نظرية الحق، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، طبعة ٢٠٠٦م.

- د. محمد حسين منصور: مبادئ القانون، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، طبعة ٢٠٠٦م.

- د. محمد علي عرفة: مبادئ العلوم القانونية، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، الطبعة الثالثة، طبعة ١٩٥١م.

- د. محمود جمال الدين زكي: دروس في مقدمة الدراسات القانونية، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، الطبعة الثانية، طبعة ١٣٨٩هـ/ ١٩٦٩م.

- د. نبيل إبراهيم سعد، محمد حسين منصور: مبادئ القانون، المدخل إلى القانون – نظرية الالتزامات، دار النهضة العربية، بيروت، طبعة ١٩٩٥م.

- د. نبيل إبراهيم سعد: المدخل إلى القانون، نظرية الحق، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، طبعة ٢٠١٠م.

ثانيًا: المراجع المتخصصة:

- د. إياد مطشر صيهود: استشراف الأثر القانوني لتكنولوجيا الذكاء الاصطناعي (الإنسالة – الروبوت الذكي) ما بعد الإنسانية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، طبعة ٢٠٢١م.

- د. باسم محمد فاضل: النظام القانوني للروبوتات ذات الذكاء الاصطناعي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، طبعة ٢٠٢٣م.

- د. خالد ممدوح إبراهيم: التنظيم القانوني للذكاء الاصطناعي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، طبعة ٢٠٢١م.

- ستيورات راسل: ذكاء اصطناعي متوافق مع البشر حتى لا تفرض الآلات سيطرتها على العالم، ترجمة: مصطفى محمد فؤاد، أسامة إسماعيل عبد العليم، مؤسسة هنداوي للنشر، المملكة المتحدة، طبعة ٢٠٢٢م.

- د. عبد الله سعيد الوالي: المسؤولية المدنية عن أضرار تطبيقات الذكاء الاصطناعي في القانون الإماراتي، دراسة تحليلية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، طبعة ٢٠٢١م.

- د. مجدوب نوال: إشكالات المسؤولية القانونية عن تطبيقات نظم الذكاء الاصطناعي، المجموعة العلمية للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، طبعة ٢٠٢٢م.

- د. محمد لبيب شنب: المسؤولية عن الأشياء، دراسة مقارنة، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، الطبعة الثانية، طبعة ٢٠٠٩م.

ثالثًا: الرسائل العلمية:

- د. طلال حسين الرعود: المسؤولية المدنية عن أضرار مشغلات التكنولوجيا ذات الذكاء الصناعي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة المنصورة، سنة ١٤٤٣هـ/ ٢٠٢٢م.

- د. ميادة محمود العزب: المسؤولية المدنية في مجال الجراحات الإلكترونية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة المنصورة، سنة ١٤٤٣هـ/ ٢٠٢٢م.

رابعًا: البحوث المنشورة:

- د. أحمد بلحاج جراد: الشخصية القانوية للذكاء الاصطناعي، استباق مضلل، بحث منشور بمجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة (١١)، العدد (٢)، العدد التسلسلي (٤٢)، شعبان ١٤٤٤هـ/ مارس ٢٠٢٣م.

- د. أحمد حسن البرعي: تطبيقات الذكاء الاصطناعي والروبوت من منظور الفقه الإسلامي، بحث منشور بمجلة دار الإفتاء، الصادرة عن دار الإفتاء المصرية، المجلد (١٤)، العدد (٤٨)، يناير ٢٠٢٢م.

- د. أحمد علي حسن: انعكاسات الذكاء الاصطناعي على القانون المدني، دراسة مقارنة، بحث منشور بمجلة البحوث القانونية والاقتصادية، الصادرة عن كلية الحقوق، جامعة المنصورة، المجلد (١١)، العدد (٢)، يونيو ٢٠٢١م.

- د. أحمد لطفي السيد: انعكاسات تقنيات الذكاء الاصطناعي على نظرية المسئولية الجنائية، بحث منشور بمجلة البحوث القانونية والاقتصادية، الصادرة عن كلية الحقوق، جامعة المنصورة، المجلد (١٢)، العدد (٨٠)، يونيو ٢٠٢٢م.

- د. أسماء حسن عامر: إشكاليات قيام المسؤولية المدنية عن أضرار الروبوتات الذكية، بحث منشور بالمجلة القانونية الصادرة عن كلية الحقوق، جامعة القاهرة، فرع الخرطوم، المجلد (١٣)، العدد (٧)، أغسطس ٢٠٢٢م.

- د. تهاني حامد أبو طالب: الروبوت من منظور القانون المدني المصري (الشخصية والمسؤولية)، بحث منشور بمجلة البحوث الفقهية والقانونية الصادرة عن كلية الشريعة والقانون، فرع جامعة الأزهر، دمنهور، العدد (٣٧)، أبريل ٢٠٢٢م.

- د. حسام الدين محمود حسن: واقع الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي، بحث منشور بمجلة روح القوانين، الصادرة عن كلية الحقوق جامعة طنطا، العدد (١٠٢)، أبريل ٢٠٢٣م.

- د. حمدي أحمد سعد: الطبيعة القانونية للذكاء الاصطناعي، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الدولي الرابع المنعقد بكلية الشريعة والقانون، طنطا، بعنوان: (التكييف الشرعي والقانوني للمستجدات المعاصرة وأثره في تحقيق الأمن المجتمعي) المنعقد في الفترة من ١١ إلى ١٢ أغسطس ٢٠١٢م.

- د. خالد جاسم الهنديانى: المركز القانوني للإنسان الآلي من حيث الشخصية والمسؤولية المدنية في القانون الكويتي، بحث منشور بمجلة الحقوق الصادرة عن مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت، المجلد (٤٥)، العدد (٤)، ديسمبر ٢٠٢١م.

- د. رضا محمود العبد: الشخصية القانونية الافتراضية، نحو الاعتراف بالشخصية القانونية للروبوتات المزودة بالذكاء الاصطناعي، بحث منشور بمجلة القانون والتكنولوجيا، الصادرة عن كلية القانون بالجامعة البريطانية في مصر، المجلد (٣)، العدد (٢)، أكتوبر ٢٠٢٣م.

- : الحماية القانونية للطبيعة، نحو الاعتراف للطبيعة بالحقوق القانونية، بحث منشور بمجلة الدراسات القانونية والاقتصادية الصادرة عن كلية الحقوق جامعة السادات، المجلد (٩)، العدد (٣)، سبتمبر ٢٠٢٣م.

- : نحو حماية قانونية فعالة للطبيعة، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي السنوي الثاني والعشرون، بعنوان: الجوانب القانونية والاقتصادية للتغيرات المناخية، في الفترة من (١٩-٢٠) مارس ٢٠٢٣م، منشور بمجلة البحوث القانونية والاقتصادية الصادرة عن كلية الحقوق، جامعة المنصورة.

- د. سهام دربالة: إشكالية الاعتراف بالشخصية القانونية للروبوت الذكي، بحث منشور بمجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، المجلد (١٤)، العدد (٢٩)، مارس ٢٠٢٢م.

- د. سمية محمد سعيد: التحديات القانونية للذكاء الاصطناعي، الروبوت نموذجًا، بحث منشور بمجلة العلوم القانونية والاقتصادية، الصادرة عن كلية الحقوق، جامعة عين شمس، المجلد (٦٦)، العدد (١)، يناير ٢٠٢٤م.

- د. طه المغربي: الحماية الجنائية من أخطاء تقنيات الذكاء الاصطناعي (الروبوت الجراحي أنموذجًا)، بحث منشور بمجلة البحوث الفقهية والقانونية، الصادرة عن كلية الشريعة والقانون، فرع جامعة الأزهر، دمنهور، العدد (٤٣)، أكتوبر ٢٠٢٣م.

- د. محمد إبراهيم حسانين: الذكاء الاصطناعي والمسؤولية المدنية عن أضرار تطبيقه، دراسة تحليلية مقارنة، بحث منشور بالمجلة القانونية الصادرة عن كلية الحقوق، جامعة القاهرة، فرع الخرطوم، المجلد (١٥)، العدد (١)، فبراير ٢٠٢٣م.

- د. محمد أحمد الشرايري: المسؤولية المدنية الذكية عن أضرار الذكاء الاصطناعي، دراسة مسحية مقارنة، بحث منشور بمجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة العاشرة، العدد (٢)، رجب ١٤٤٣هـ/ مارس ٢٠٢٢م.

- د. محمد أحمد المنشاوي، د. محمد شوقي، د. محمد سعيد عبد العاطي: الروبوتات الذكية "الإنسآلة نموذجًا" ونطاق حمايتها في القانون الجنائي: دراسة تحليلية تأصيلية، بحث منشور بالمجلة العربية لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المجلد (٥)، العدد (١)، يونيو ٢٠٢٣م.

- د. محمد حسن عبد الرحيم: الاعتراف بالشخصية القانونية لأنظمة الذكاء الاصطناعي، بحث منشور بمجلة القانون والتكنولوجيا، الصادرة عن كلية القانون بالجامعة البريطانية في مصر، المجلد (٣)، العدد (٢)، أكتوبر ٢٠٢٣م.

- د. محمد ربيع فتح الباب: الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية عن أضرار الروبوتات، دراسة تحليلية مقارنة، بحث مقدم إلى مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية للذكاء الاصطناعي وتكنولوجيا المعلومات، المنعقد في جامعة المنصورة في الفترة من (٢٣-٢٤) مايو ٢٠٢١م.

- د. محمد السيد الدسوقي: الشخصية الاعتبارية بين الفقه والقانون، بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة قطر، العدد (١٩)، سنة ٢٠٠١م.

- د. محمد عرفان الخطيب: المسؤولية المدنية والذكاء الإصطناعي.. إمكانية المساءلة؟! دراسة تحليلية معمقة لقواعد المسؤولية المدنية في القانون المدني الفرنسي، بحث منشور بمجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة (٨)، العدد (١)، العدد التسلسلي (٢٩)، شعبان ١٤٤١هـ/ مارس ٢٠٢٠م.

- .: المركز القانوني للإنسآلة (Robots) الشخصية والمسؤولية، دراسة تأصيلية مقارنة، قراءة في القواعد الأوروبية للقانون المدني للإنسآلة لعام ٢٠١٧م، بحث منشور بمجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة السادسة، العدد (٤)، ربيع الأول/ ربيع الثاني ١٤٤٠هـ/ ديسمبر ٢٠١٨م.

- د. محمد محمد عبد اللطيف: الذكاء الاصطناعي بين القانون العام والخاص، بحث مقدم إلى مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية للذكاء الاصطناعي وتكنولوجيا المعلومات، المنعقد في جامعة المنصورة في الفترة من (٢٣-٢٤) مايو ٢٠٢١م.

- د. محمد محمد القطب: دور قواعد الملكية الفكرية في مواجهة تحديات الذكاء الاصطناعي، دراسة قانونية تحليلية مقارنة، بحث مقدم إلى مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية للذكاء الاصطناعي وتكنولوجيا المعلومات، المنعقد في جامعة المنصورة في الفترة من ٢٣-٢٤ مايو ٢٠٢١م.

- د. محمد القطب مسعد: القيمة القانونية لشخصية الروبوت الفنية ونائبه القانوني في أنظمة وأحكام الملكية الفكرية، بحث منشور بمجلة الحقوق، الصادرة عن كلية الحقوق، جامعة البحرين، المجلد (١٩)، العدد (٢)، أكتوبر ٢٠٢٢م.

- د. محمود محمد علي: مدى استيعاب نصوص القانون المدني لوقائع الذكاء الإصطناعي، بحث منشور بمجلة الشريعة والقانون، الصادرة عن كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر بالقاهرة، العدد (٤٢)، أكتوبر ٢٠٢٣م.

- د. مصطفى أبو مندور: مدى كفاية القواعد العامة للمسؤولية المدنية في تعويض أضرار الذكاء الاصطناعي، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، بحث منشور بمجلة حقوق دمياط للدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة دمياط، المجلد (٥)، العدد (٥)، يناير ٢٠٢٢م.

- د. مها رمضان بطيخ: المسؤولية المدنية عن أضرار أنظمة الذكاء الاصطناعي، دراسة تحليلية مقارنة، بحث منشور بالمجلة القانونية الصادرة عن كلية الحقوق، فرع الخرطوم، المجلد (٩)، العدد (٥)، سنة ٢٠٢٢م.

- هاري سوردين: الذكاء الاصطناعي والقانون، لمحة عامة، بحث منشور بمجلة معهد دبي القضائي، العدد (١١) السنة (٨)، شعبان ١٤٤١هـ/ أبريل ٢٠٢٠م.

- د. هشام عماد العبيدان: المسؤولية المدنية التقصيرية عن أخطاء الروبوت، دراسة مقارنة بين نظرية حارس الأشياء في القانون الكويتي ونظرية النائب الإنساني في القانون الأوروبي، بحث منشور بمجلة الحقوق، الصادرة عن مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، المجلد (٤٥)، العدد (٤)، ديسمبر ٢٠٢١م.

- د. همام القوصي: نظرية الشخصية الافتراضية للروبوت وفق المنهج الإنساني، دراسة تأصيلية تحليلية استشرافية في القانون المدني الكويتي والأوروبي، بحث منشور بمجلة جيل الأبحاث المعمقة، الجزائر، العدد (٣٥)، سبتمبر ٢٠١٩م.

خامسًا: القوانين والموسوعات والمعاجم والمدونات:

- حارث سليمان الفاروقي: معجم الفاروقي، إنجليزي عربي، مكتبة لبنان، بيروت، الطبعة الخامسة، طبعة ٢٠٠٨م.

- القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨م.

- مدونة رواق الجمل على الرابط التالي:
https://ahmedazimelgamel.blogspot.com/2022/02/36-79-21-1-2020-71-14-103.html#:~:text
- الموسوعة الفقهية الكويتية، مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الثانية، طبعة ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٦م، الجزء (٧).
- موسوعة الراية للقانون والفقه والقضاء، على الرابط التالي:
https://encyclopedia.alrayacls.com/search/legislation?query=

سادسًا: المراجع باللغة الأجنبية:

١. المراجع باللغة الإنجليزية:

- Alistair Walsh: Saudi Arabia grants robot citizenship. October 28, 2017. Published at the following link:
https://www.dw.com/en/saudi-arabia-grants-citizenship-to-robot-sophia/a-41150856
- Anthony Cuthbertson: Tokyo: Artificial Intelligence 'Boy' Shibuya Mirai Becomes World's First AI Bot to Be Granted Residency.
https://www.newsweek.com/tokyo-residency-artificial-intelligence-boy-shibuya-mirai-702382
- Annex to the ressoulation: recommendations as to the conttent of the proposal requested.
- Cindy Rossum: Liability of robots: legal responsibility in cases of errors or malfunctioning. Master thesis, Ghent University, Belgium. 2017- 2018.
- Communication from the Commission to the European Parliament, the Council, the European Economic and Social Committee and the Committee of the Regions, Artificial Intelligence for Europe (2018).
- Elgamil S. Eladawi: Civil Liability for Damage Caused by Autonomous and Artificially Intelligent Robots. pub in Journal of Legal and Economic Research, Mansoura University, Volume (2), Issue (76), June 2021.
- Europe divided over robot 'personhood. Article pub on the following link:
https://www.politico.eu/article/europe-divided-over-robot-ai-artificial-intelligence-personhood/
- European Parliament resolution of 16 February 2017 with recommendations to the Commission on Civil Law Rules on Robotics (2015/2103(INL).
- European Parliament resolution of 20 October 2020 with recommendations to the Commission on a civil liability regime for artificial intelligence (2020/2014(INL).
- Frederik Schodt: Inside the Robot Kingdom: Japan, Mechatronics and the Coming Robotopia. Kodansha international, Tokyo, Japan January 1988.
- Heng Gao: Analysis of Citizenship for AI (Artificial Intelligence). pub in Advances in Economics, Business and Management Research, Vol (185).

- James Vincent: Pretending to give a robot citizenship helps no one, Saudi Arabia grants a robot citizenship. Oct 30, 2017. https://www.theverge.com/2017/10/30/16552006/robot-rights-citizenship-saudi-arabia-sophia
- Jenna Burrell: How the Machine "Thinks": Understanding Opacity in Machine Learning Algorithms. pub in Big Data & Society, (3), January 2016.
- Joanna Bryson, Mihailis Diamantis, Thomas D. Grant: Of, for, and by the People: The Legal Lacuna of Synthetic Persons. University of Cambridge Faculty of Law Research Paper No (5), 2018.
- Joana Vilela Fernande: Robot citizenship and gender (in)equality: the case of Sophia the robot in Saudi Arabia. Article pub in JANUS. NET, e-journal of International Relations. Vol (12) N (2), February 2022.
- Noam Shemtov: A Study on inventorship in inventions involving A I activity. Commissioned by the European Patent Office, February, 2019.
- Opinion of the European Economic and Social Committee on 'Artificial intelligence — The consequences of artificial intelligence on the (digital) single market, production, consumption, employment and society' (own-initiative opinion) (2017/C 288/01).
- Pompeu Casanovas and Giovanni Sartor: The Laws of Robots. Crimes, Contracts, and Torts, Law, Governance and Technology Series, Vol (10), 2013, Springer Science & Business Media Dordrecht.
- Proposal for a regulation of the European parliament and of the council laying dowan harmonised rules on artificial intelligece (Artifical Intelligece Act) and amendding ceryiain legislative Acts.

- Simon Chesterman: Artificial intelligence and the limits of legal personality. pub in the Journal of International and Comparative Law. Vol (69), Issue (4), October 2020.
- Visa A.J. Kurki, Tomasz Pietrzykowski: Legal Personhood: Animals, Artificial Intelligence and the Unborn. Springer Science & Business Media, Berlin, Germany, January 2017.

٢. المراجع باللغة الفرنسية:

- Alain Bensoussan: Droit des robots, science-fiction ou anticipation?, Entretien issu du Recueil Dalloz n°28 du 30 Juillet 2015.
- : Plaidoyer pour un droit des robots : de la «personne morale» à la «personne robot», La lettre des juristes d'affaires, 28 octber. 2013, N° (1134). https://www.alain-bensoussan.com/wp-content/uploads/23878247.pdf
- Alexandra Bensamoun, Grégoire Loiseau: La gestion des risques de l'intelligence artificielle De l'éthique à la responsabilité. La Semaine Juridique, Nº (46), 2017.
- Alexy Hamoui: La responsabilité civile médicale à l'épreuve de l'intelligence artificielle, Mémoire de Master, Paris II, 2020.

- Borne Killian: Faut- il une personnalité juridique Propre au Robot? 2 Mars 2018.
http://master-ip-it-leblog.fr/faut-il-une-personnalite-juridique-propre-au-robot/
- Charlotte Troi: Le droit à l'épreuve de l'intelligence artificielle. Master Droit du patrimoine, Université de La Réunion,France, 2017.
- Daniel Mainguy: Droit et robots dans la littérature, le cinéma et les séries (constats et anticipation des difficultés juridiques), 2016.
- Diane Galbois-Lehalle: Responsabilité civile pour l'intelligence artificielle selon Bruxelles : une initiative à saluer, des dispositions à améliorer, (2021).
- Donovan Méar: L'évolution de la Responsabilité Civile face à l'émergence de l'intelligence artificielle. Thèse de Master, Université Jean Moulin – Lyon III, Année 2019-2020.
- Flavia Reille: Les robots autonomes et la responsabilité civile. Thèse de Master, Panthéon-Assas, Université Paris, 2021.
- Guillaume Guegan, L'élévation des robots à la vie juridique, Thèse de doctorat en Droit, Université Toulouse 1 , 2016.
- Hélène Christodoulou, La responsabilité civile extracontractuelle à l'épreuve de l'intelligence artificielle, Lexbase, Hebdo édition privée, 2019.
- Jean-Michel Brugière: Actualité du droit civil numérique, Revue Lamy Droit civil, N°(158), 2018.
- Jean Paillusseau: Mais qu'est ce que la personnalité morale ? La semaine juridique - Entreprises et Affaires, Lexis Nexis, Numéro (19), Mai 2019.
- Laurent Archambault, Léa Zimmermann: La réparation des dommages causés par l'intelligence artificielle : le droit français doit évoluer. Labase-lextenso, Gazette du Palais, N° (9), 2018.
- Laura Ellyson: La responsabilité criminelle et l'intelligence artificielle: quelques pistes de réflexion, Les Cahiers de propriété intellectuelle, Vol (30), **N°** (3), Octobre 2018.
- Magali Bouteille-Brigant: Intelligence artificielle et droit : entre tentation d'une personne juridique du troisième type et avènement d'un «transjuridisme », posté par Labase-lextenso, Petites affiches, 2018, N° (062).
- Nathalie Nevejans: Règles européennes de droit civil en robotique. 2016.
- Nour El Kaakour: L'intelligence artificielle et la responsabilité civile délictuelle, Mémoire pour l'obtention du Diplôme d'Études Approfondies En «Droit Interne et International des Affaires», Faculté de Droit et des Sciences Politiques et Administratives, université libanaise, 2017.
- Rapport de l'Organisation internationale du travail, Travailler pour bâtir un avenir meilleur, 22 janvier 2019.
- Rapport de la COMEST sur l'éthique de la robotique, paris, 2017.
- Sandra Oliveira: La responsabilité civile dans les cas de dommages causés par les robots d'assistance au Québec. Mémoire présenté à la Faculté des études supérieures en vue de l'obtention du grade de Maître en droit (LL.M.), Université de

Montréal, Avril, 2016.

- Sara Andrade: Intelligence artificielle : réflexion sur la responsabilité du fait des logiciels d'aide à la décision médicale. Thèse présentée à Faculté de droit, des sciences criminelles et d'administration publique, Université de Lausanne, Juin 2021.
- Sonia Canselier: Les intelligences non humaines et le droit Observations à partir de l'intelligence animale et de l'intelligence artificielle. Revue Archives de philosophie du droit, Vol (55), 2012.
- Thomas Leemans: La Responsabilité Extracontractuelle de l'Intelligence Artificielle Aperçu d'un système bientôt obsolète. These, Faculté de droit et de criminologie, Université catholique de Louvain, 2017.

References:

1: almarajie aleama:

• du. 'ahmad alsaeid alzaqardu: almadkhal lileulum alqanuniati, alnazariat aleamat lilhaqi, bidun dhikr nashir wabidun sanat nashira.

• d. 'ahmad salamat: almadkhal lidirasat alqanuni, alkutaab althaani, nazariat alhaq, maktabat jamieat eayn shams, altabeat alkhamisata, bidun dhikr sanat nashra.

• du. 'ahmad shawqi eabd alrahman: alnazariat aleamat lilhiqi, bidun nashir, tabeatan 1984m.

• d. jalal eali aleadawi: almarakiz alqanuniata, muasasat althaqafat aljamieiati, alqahirati, tabeat 1988m.

• du. husam aldiyn kamil al'ahwani: muqadimat alqanun almadanii, nazariat alhaq, dar alnahdat alearabiati, alqahirati, tabeat 1972m.

• d. hasan kirati: almadkhal 'iilaa alqanuni, alqism althaani, alnazariat aleamat lilhaqi, munsha'at almaearifi, al'iiskandariati, bidun sanat nashara.

• d. hamdi eabd alrahman 'ahmadu: muqadimat alqanun almadanii, alhuquq walmarakiz alqanuniatu, bidun dhikr nashir, tabeat 2002/2003m.

• da. khalid jamal 'ahmadu: almadkhal fi mabadi alqanun albahraynii, matbueat jamieat aleulum altatbiqiati, mamlakat albahrayni, altabeat alraabieata, tabeatan 2022m.

• da. rajab karim eabd allaahi: almadkhal lileulum alqanuniati, aljuz' (2), alnazariat aleamat lilhaqi, bidun dhikr nashir, tabeatan 2016m.

• da. ramadan 'abu alsueud: alnazariat aleamat lilhaqu, dar aljamieat aljadidati, al'iiskandariati, tabeat 2005m.

• d. sulayman marqas: alwafi fi sharh alqanun almadanii, aljuz' (1), almadkhal lileulum alqanuniat washarh albab altamhidii liltaqnin almadani, tanqih habib 'iibrahim alkhalili, bidun dhikr nashir, altabeat alsaadisati, tabeatan 1987m.

• da. eatif eabd alhamid hasan: almadkhal lidirasat alqanuni, nazariat alhaqq, dirasatan fi alqanun alkuaytii walqanun almisrii, alkutaab althaani, matbaeat al'akadimiati, maehad alshurtat, dawlat alkuayti, tabeat 2005m.

• d. eabd albaqi albakri, zuhayr albashir: almudkhal lidirasat alqanuni, bidun nashir wabidun sanat nashara.

• d. eabd alrazaaq alsanhuri: ealam 'usul alqanuni, matbaeat fath allah 'iilyas nuri wa'awladuhu, alqahirati, tabeat 1354h/1936m.

• d. : alwasit fi sharh alqanun almadanii, aljuz' (1), masadir alailtizami, tanqih almustashar 'ahmad midhat almaraghi, dar alshuruqi, alqahirati, altabeat al'uwlaa, tabeat 2010m.

• d. eabd almuneim faraj alsadat: 'usul alqanuni, alqism althaani, nazariat alhaq, matbaeat mustafaa albabi alhalbi, alqahirati, tabeat 1965m.

• d. eabd alnaasir twfyq aleatar: madkhal lidirasat alqanun watatbiq alsharieat al'iislamiati, bidun dhikr nashir, altabeat althaaniati, bidun dhikr sanat nashra.

• d. eawad 'ahmad alzaebi: almadkhal 'iilaa ealm alqanunu, dar wayil, eaman, al'urdunu, altabeat al'uwlaa, tabeat 2001m.
• d. muhamad hasan qasimi: almadkhal lidirasat alqanuni, aljuz' (2), nazariat alhaqa, manshurat alhalabi alhuqugiati, bayrut, lubnan, tabeatan 2006m.
• d. muhamad husayn mansur: mabadi alqanuni, dar aljamieat aljadidati, al'iiskandariati, tabeat 2006m.
• d. muhamad eali earafat: mabadi aleulum alqanuniati, maktabat alnahdat almisriati, alqahirati, altabeat althaalithatu, tabeat 1951m.
• d. mahmud jamal aldiyn zaki: durus fi muqadimat aldirasat alqanuniati, alhayyat aleamat lishuuwn almatabie al'amiriati, alqahirati, altabeat althaaniatu, tabeat 1389h/1969m.
• d. nabil 'iibrahim saeda, muhamad husayn mansur: mabadi alqanuni, almadkhal 'iilaa alqanun - nazariat alailtizamati, dar alnahdat alearabiati, bayrut, tabeatan 1995m.
• d. nabil 'iibrahim saeda: almadkhal 'iilaa alqanuni, nazariat alhaqq, manshurat alhalabi alhuqugiati, bayrut, lubnan, altabeat al'uwlaa, tabeat 2010m.

2: almarajie almutakhasisa:

• d. 'iiad matashar sihud: aistishraf al'athar alqanunii litiknulujia aldhaka' aliaistinaeii (al'iinsalat - alruwbut aldhaki) ma baed al'iinsaniati, dar alnahdat alearabiati, alqahirati, altabeat al'uwlaa, tabeat 2021m.
• d. biasm muhamad fadil: alnizam alqanuniu lilrubutat dhat aldhaka' aliaistinaeii, dar alfikr aljamieii, al'iiskandiriati, altabeat al'uwlaa, tabeat 2023m.
• du. khalid mamduh 'iibrahim: altanzim alqanuniu lildhaka' alaistinaeiu, dar alfikr aljamieii, al'iiskandiriati, altabeat al'uwlaa, tabeat 2021m.
• stiurat rasilu: dhaka' aistinaeiun mutawafiq mae albashar hataa la tafrid alalat saytaratiha ealaa alealami, tarjamatu: mustafaa muhamad fuad, 'usamat 'iismaeil eabd alealim, muasasat hindawiun lilnashri, almamlakat almutahidati, tabeat 2022m.
• d. eabd allah saeid alwali: almaswuwliat almadaniat ean 'adrar tatbiqat aldhaka' alaistinaeii fi alqanun al'iimarati, dirasat tahliliat muqaranata, dar alnahdat alearabiati, alqahirati, altabeat al'uwlaa, tabeat 2021m.
• da. majdub nawali: 'iishkalat almaswuwliat alqanuniat ean tatbiqat nazam aldhaka' aliaistinaeia, almajmueat aleilmiat liltibaeat walnashri, alqahirati, altabeat al'uwlaa, tabeatan 2022m.
• d. muhamad labib shanaba: almaswuwliat ean al'ashya'i, dirasat muqaranati, maktabat alwafa' alqanuniati, al'iiskandiriati, altabeat althaaniatu, tabeat 2009m.

3: alrasayil aleilmia:

• d. talal husayn alraeud: almaswuwliat almadaniat ean 'adrar mushghilat altiknulujia dhat aldhaka' alsinaeii, dirasat muqaranati, risalat dukturat muqadimat 'iilaa kuliyat alhuquqi, jamieat almansurat, sanat 1443h/2022m.

• d. mayadat mahmud aleazba: almaswuwliat almadaniat fi majal aljirahat al'iiliktruniati, dirasat muqaranati, risalat dukturat muqadimat 'iilaa kuliyat alhuquqi, jamieat almansurat, sanat 1443h/2022m.

4: albuhuth almanshura:

• da. 'ahmad bilihaj jaradi: alshakhsiat alqanawiat lildhaka' alaistinaeiu, aistibaq mudalili, bahath manshur bimajalat kuliyat alqanun alkuaytiat alealamiati, alsana (11), aleadad (2), aleadad altasalsulii (42), shaeban 1444h/mars 2023m.
• d. 'ahmad hasan albarei: tatbiqat aldhaka' alaistinaeii walruwbut min manzur alfiqh al'iislamii, bahath manshur bimajalat dar al'iifta'i, alsaadirat ean dar al'iifta' almisriati, almujalad (14), aleadad (48), yanayir 2022m.
• d. 'ahmad eali hasan: aineikasat aldhaka' alaistinaeii ealaa alqanun almadanii, dirasat muqaranati, bahath manshur bimajalat albuhuth alqanuniat walaiqtisadiati, alsaadirat ean kuliyat alhuquqi, jamieat almansurat, almujalad (11), aleadad (2), yuniu 2021m.
• d. 'ahmad lutfi alsayidu: aineikasat taqniaat aldhaka' alaistinaeii ealaa nazariat almasyuwliat aljinayiyati, bahath manshur bimajalat albuhuth alqanuniat walaiqtisadiati, alsaadirat ean kuliyat alhuquqi, jamieat almansurat, almujalad (12), aleadad (80), yuniu 2022m.
• da. 'asma' hasan eamir: 'iishkaliaat qiam almaswuwliat almadaniat ean 'adrar alruwbutat aldhakiati, bahath manshur bialmajalat alqanuniat alsaadirat ean kuliyat alhuquqi, jamieat alqahirati, fare alkhartum, almujalad (13), aleadad (7), 'aghustus 2022ma.
• d. tahani hamid 'abu talb: alruwbut min manzur alqanun almadanii almisrii (alshakhsiat walmaswuwliati), bahath manshur bimajalat albuhuth alfiqhiat walqanuniat alsaadirat ean kuliyat alsharieat walqanuni, fare jamieat al'azhar, diminhur, aleadad (37), 'abril 2022m.
• du. husam aldiyn mahmud hasan: waqie alshakhsiat alqanuniat lildhaka' alaistinaeii, bahath manshur bimajalat ruh alqawanini, alsaadirat ean kuliyat alhuquq jamieat tanta, aleadad (102), 'abril 2023m.
• d. hamdi 'ahmad saedu: altabieat alqanuniat lildhaka' alaistinaeii, bahath muqadam 'iilaa almutamar aleilmii alduwalii alraabie almuneaqad bikuliyat alsharieat walqanuni, tanta, bieunwani: (altakyif alshareii walqanunii lilmustajadaat almueasirat wa'atharuh fi tahqiq al'amn almujtamiei) almuneaqad fi alfatrat min 11 'iilaa 12 'aghustus 2012m.
• du. khalid jasim alhindiani: almarkaz alqanuniu lil'iinsan alali min hayth alshakhsiat walmaswuwliat almadaniat fi alqanun alkuaytii, bahath manshur bimajalat alhuquq alsaadirat ean majlis alnashr aleilmii bijamieat alkuayt, almujalad (45), aleadad (4), disambir 2021m.
• da. rida mahmud aleabd: alshakhsiat alqanuniat alaiftiradiatu, nahw alaietiraf bialshakhsiat alqanuniat lilrubwtat almuzawadat bialdhaka' alaistinaeii, bahath

manshur bimajalat alqanun waltiknulujia, alsaadirat ean kuliyat alqanun bialjamieat albiritaniat fi masr, almujalad (3), aleadad (2), 'uktubar 2023m.
• : alhimayat alqanuniat liltabieati, nahw alaietiraf liltabieat bialhuquq alqanuniati, bahath manshur bimajalat aldirasat alqanuniat walaiqtisadiat alsaadirat ean kuliyat alhuquq jamieat alsaadati, almujalad (9), aleadad (3), sibtambar 2023m.
• : nahw himayat qanuniat faeaalat liltabieati, bahath muqadam 'iilaa almutamar alduwalii alsanawii althaani waleishruna, bieunwani: aljawanib alqanuniat walaiqtisadiat liltaghayurat almunakhiati, fi alfatrat min (19-20) maris 2023m, manshur bimajalat albuhuth alqanuniat walaiqtisadiat alsaadirat ean kuliyat alhuquqi, jamieat almansura.
• du. siham dirbalata: 'iishkaliat aliaietiraf bialshakhsiat alqanuniat lilruwbut aldhaki, bahath manshur bimajalat alaijtihad alqadayiy, jamieat muhamad khaydar bisikrati, aljazayar, almujalad (14), aleadad (29), maris 2022m.
• du. sumyat muhamad saeid: altahadiyat alqanuniat lildhaka' alaistinaeiu, alruwbut nmwdhjan, bahath manshur bimajalat aleulum alqanuniat walaiqtisadiati, alsaadirat ean kuliyat alhuquqi, jamieat eayn shams, almujalad (66), aleadad (1), yanayir 2024m.
• du. tah almaghribi: alhimayat aljinayiyat min 'akhta' taqniaat aldhaka' alaistinaeii (alrubut aljirahii anmwdhjan), bahath manshur bimajalat albuhuth alfiqhiat walqanuniati, alsaadirat ean kuliyat alsharieat walqanuni, fare jamieat al'azhar, diminhur, aleadad (43), 'uktubar 2023m.
• d. muhamad 'iibrahim hasanin: aldhaka' alaistinaeiu walmaswuwliat almadaniat ean 'adrar tatbiqihi, dirasat tahliliat muqaranatan, bahth manshur bialmajalat alqanuniat alsaadirat ean kuliyat alhuquqi, jamieat alqahirati, fare alkhartum, almujalad (15), aleadad (1), fibrayir 2023m.
• d. muhamad 'ahmad alsharayri: almaswuwliat almadaniat aldhakiat ean 'adrar aldhaka' alaistinaeii, dirasat mushiat muqaranata, bahath manshur bimajalat kuliyat alqanun alkuaytiat alealamiati, alsanat aleashirati, aleadad (2), rajab 1443h/mars 2022m.
• d. muhamad 'ahmad alminshawi, du. muhamad shawqi, du. muhamad saeid eabd aleati: alruwbutat aldhakia "al'iinsalat nmwdhjan" wanitaq himayatiha fi alqanun aljinayiyi: dirasat tahliliat tasiliati, bahth manshur bialmajalat alearabiat lieulum al'adilat aljinayiyat waltibi alshareii, jamieat nayif alearabiat lileulum al'amniat, almujalad (5), aleadad (1), yuniu 2023m.
• d. muhamad hasan eabd alrahim: alaietiraf bialshakhsiat alqanuniat li'anzimat aldhaka' alaistinaeii, bahath manshur bimajalat alqanun waltiknulujia, alsaadirat ean kuliyat alqanun bialjamieat albiritaniat fi masr, almujalad (3), aleadad (2), 'uktubar 2023m.
• d. muhamad rabie fath albabi: altabieat alqanuniat lilmaswuwliat almadaniat ean 'adrar alruwbutat, dirasat tahliliat muqaranatan, bahath muqadam 'iilaa mutamar aljawanib alqanuniat walaiqtisadiat lildhaka' alaistinaeii watiknulujia

almaelumati, almuneaqad fi jamieat almansurat fi alfatrat min (23-24) mayu 2021m.
• d. muhamad alsayid aldasuqi: alshakhsiat alaietibariat bayn alfiqh walqanuni, bahath manshur bimajalat kuliyat alsharieat waldirasat al'iislamiati, jamieat qatar, aleadad (19), sanat 2001m.
• d. muhamad earfan alkhatib: almaswuwliat almadaniat waldhaka' al'iistinaeiu.. 'iimkaniat almusa'alati?! dirasat tahliliat mueamaqat liqawaeid almaswuwliat almadaniat fi alqanun almadanii alfaransii, bahath manshur bimajalat kuliyat alqanun alkuaytiat alealamiati, alsana (8), aleadad (1), aleadad altasalsulii (29), shaeban 1441h/mars 2020m.
• : almarkaz alqanuniu lil'iinsala (Robots) alshakhsiat walmaswuwliati, dirasat tasiliat muqaranatin, qira'at fi alqawaeid al'uwrubiyat lilqanun almadanii lil'iinsalat lieam 2017m, bahath manshur bimajalat kuliyat alqanun alkuaytiat alealamiati, alsanat alsaadisati, aleadad (4), rabie al'awal/ rabie althaani 1440h/ disambir 2018m.
• d. muhamad muhamad eabd allatifi: aldhaka' alaistinaeiu bayn alqanun aleami walkhasa, bahath muqadam 'iilaa mutamar aljawanib alqanuniat walaiqtisadiat lildhaka' alaistinaeii watiknulujia almaelumati, almuneaqad fi jamieat almansurat fi alfatrat min (23-24) mayu 2021m.
• d. muhamad muhamad alqutb: dawr qawaeid almilakiat alfikriat fi muajahat tahadiyat aldhaka' alaistinaeii, dirasat qanuniatan tahliliatan muqaranatan, bahath muqadam 'iilaa mutamar aljawanib alqanuniat walaiqtisadiat lildhaka' alaistinaeii watiknulujia almaelumati, almuneaqad fi jamieat almansurat fi alfatrat min 23-24 mayu 2021m.
• d. muhamad alqutb musead: alqimat alqanuniat lishakhsiat alruwbut alfaniyat wanayibuh alqanuniu fi 'anzimat wa'ahkam almilkiat alfikriati, bahath manshur bimajalat alhuquqi, alsaadirat ean kuliyat alhuquqi, jamieat albahrayni, almujalad (19), aleadad (2), 'uktubar 2022m.
• d. mahmud muhamad ealay: madaa aistieab nusus alqanun almadanii liwaqayie aldhaka' al'iistinaeii, bahath manshur bimajalat alsharieat walqanuni, alsaadirat ean kuliyat alsharieat walqanuni, jamieat al'azhar bialqahirat, aleadad (42), 'uktubar 2023m.
• d. mustafaa 'abu mandur: madaa kifayat alqawaeid aleamat lilmaswuwliat almadaniat fi taewid 'adrar aldhaka' alaistinaeii, dirasat tahliliat tasiliat muqaranatin, bahth manshur bimajalat huquq dimyat lildirasat alqanuniat walaiqtisadiati, kuliyat alhuquqi, jamieat damyati, almujalad (5), aleadad (5), yanayir 2022m.
• da. maha ramadan bitikhi: almaswuwliat almadaniat ean 'adrar 'anzimat aldhaka' alaistinaeii, dirasat tahliliatan muqaranatan, bahth manshur bialmajalat alqanuniat alsaadirat ean kuliyat alhuquqi, fare alkhartum, almujalad (9), aleadad (5), sanat 2022m.

• hari surdin: aldhaka' alaistinaeiu walqanunu, lamhat eamatun, bahath manshur bimajalat maehad dubay alqadayiy, aleadad (11) alsana (8), shaeban 1441h/ 'abril 2020m.
• d. hisham eimad aleabidan: almaswuwliat almadaniat altaqsiriat ean 'akhta' alruwbut, dirasat muqaranat bayn nazariat haris al'ashya' fi alqanun alkuaytii wanazariat alnaayib al'iinsanii fi alqanun al'uwrubiy, bahath manshur bimajalat alhuquqi, alsaadirat ean majlis alnashr alealami, jamieat alkuayt, almujalad (45), aleadad (4), disambir 2021m.
• d. humam alqawsi: nazariat alshakhsiat aliaftiradiat lilruwbut wifq almanhaj al'iinsanii, dirasat tasiliat tahliliat aistishrafiat fi alqanun almadanii alkuaytii wal'uwrubiy, bahath manshur bimajalat jil al'abhath almueamaqati, aljazayr, aleadad (35), sibtambar 2019m.

5: alqawanin walmawsueat walmaeajim walmudawinat:

• harith sulayman alfaruqi: muejam alfaruqi, 'iinjiliziun earabiu, maktabat lubnan, bayrut, altabeat alkhamisatu, tabeat 2008m.
• alqanun almadaniu almisriu raqm (131) lisanat 1948m.
• mdunat ruaq aljamal ealaa alraabit altaali:
https://ahmedazimelgamel.blogspot.com/2022/02/36-79-21-1-2020-71-14-103.html#:~:text
• almawsueat alfiqhiat alkuaytiati, matbueat wizarat al'awqaf walshuwuwn al'iislamiati, alkuayti, altabeat althaaniatu, tabeat 1437h/2016m, aljuz' (7).
• musueat alraayat lilqanun walfiqh walqada'i, ealaa alraabit altaali:
https://encyclopedia.alrayacls.com/search/legislation?query=

فهـــــرس الموضوعـــــات

المقدمة: ٨٥٣

مشكلة الدراسة: ٨٥٤

تساؤلات الدراسة: ٨٥٤

أهمية موضوع الدراسة: ٨٥٥

أهداف الدراسة: ٨٥٥

منهج الدراسة: ٨٥٥

خطة الدراسة: ٨٥٦

التمهيد: تعريف الروبوتات الذكية: ٨٥٧

المبحث الأول مدلول الشخصية القانونية ٨٥٩

المطلب الأول مدلول الشخصية القانونية لدى الشخص الطبيعي ٨٥٩

المطلب الثاني مدلول الشخصية القانونية لدى الشخص الاعتباري ٨٦٢

المبحث الثاني الشخصية القانونية للروبوتات الذكية بين مؤيد ومعارض ٨٦٦

المطلب الأول الاتجاه المؤيد لمنح الشخصية القانونية للروبوتات الذكية ٨٦٦

المطلب الثاني الاتجاه المعارض لمنح الشخصية القانونية للروبوتات الذكية ٨٨٩

المبحث الثالث النتائج المترتبة على الاعتراف بالشخصية القانونية للروبوتات الذكية ٩١٠

المطلب الأول الحقوق المتعلقة بالهوية وتمييز الذات ٩١٠

المطلب الثاني الحقوق المرتبطة بصلاحية إجراء التصرفات القانونية ٩١٨

الخاتمة: ٩٢٨

التوصيات: ٩٢٩

قائمة المراجع ٩٣١

REFERENCES: ٩٤١

فهـــــرس الموضوعـــــات ٩٤٧